



www.
www.
www.
www. **Ghaemiyeh** .com
.org
.net
.ir

أحكام النساء

كتاب الفتاوى



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أحكام النساء

كاتب:

آيت الله العظمى ناصر مكارم شيرازى (دام ظله)

نشرت فى الطباعة:

مدرسه الامام على بن ابى طالب (ع)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	أحكام النساء
١٢	اشارة
١٢	اهداء
١٢	مقدمة:
١٣	الكتاب الحاضر:
١٣	ملاحظات:
١٣	١ البلوغ وعلاماته
١٣	مقدمة:
١٤	٢ أحكام التقليد
١٤	مقدمة:
١٥	٣ أحكام الطهارة والنجاسة
١٥	مقدمة:
١٦	الاستبراء:
١٦	التحول:
١٦	عرق الجنب من الحرام:
١٦	طرق ثبوت النجاسة:
١٧	أحكام الوسواس:
١٩	مسائل متفرقة حول النجاسات:
١٩	المطهرات:
٢٠	٤ مسائل الوضوء
٢٠	مقدمة:
٢١	٥ غسل الحيض وأحكامه

٢١	مقدمة:
٢١	اشاره
٢٢	١- ماهيه دم الحيض
٢٢	٢- علامات دم الحيض
٢٣	٣- شرائط الدم
٢٣	اشاره
٢٣	أ) البلوغ
٢٣	ب) عدم الدخول في سن اليأس
٢٣	ج) أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام
٢٤	د) أن لا يكون أكثر من عشرة أيام
٢٤	ه) الاستمرار
٢٤	و) المواالة
٢٥	ز) بين الحيضين أقلًا عشرة أيام
٢٥	محرمات الحيض:
٢٥	اشاره
٢٥	أ) العبادات
٢٦	ب) الأعمال التي تحرم على الجنب
٢٦	ج) الجماع
٢٧	د) الطلق
٢٨	أصناف الحائض:
٢٨	اشاره
٢٨	١- ذات العادة الوقتية والعديدية
٢٩	٢- ذات العادة الوقتية
٢٩	٣- ذات العادة العديدية

٢٩	- ٤- المضطربة
٣٠	- ٥- المبتدئة
٣٠	- ٦- الناسية
٣٠	- أحكام الأصناف الستة للحائض:
٣٠	- علامات انتهاء الحيض:
٣٠	- وظيفة الحائض بعد الحيض:
٣١	- مسائل متفرقة في غسل الحيض:
٣٢	- ٦ أحكام غسل النفاس
٣٢	- ما هو دم النفاس؟
٣٢	- شرائط دم النفاس:
٣٢	- الأعمال التي تحرم على «النساء»:
٣٣	- وظيفة «النساء» بعد انقطاع الدم:
٣٣	- الدم الذي تراه النساء بعد أيام نفاسها:
٣٣	- مسائل متفرقة للنفاس:
٣٣	- ٧ غسل الاستحاضة
٣٣	- علامات دم الإستحاضة:
٣٤	- أقسام الاستحاضة:
٣٤	- وظيفة المستحاضة القليلة:
٣٥	- وظيفة المستحاضة الكثيرة:
٣٥	- تبديل الاستحاضة القليلة إلى الكثيرة وبالعكس:
٣٥	- الصوم عند الاستحاضة:
٣٦	- مسائل أخرى للاستحاضة:
٣٧	- ٨ غسل الجنابة
٣٧	- اشارة

٣٧	علامات الاحتلام:
٣٨	الأعمال التي تحرم على الجنب:
٣٨	ما يكره للجنب:
٣٨	أحكام الجنابة:
٣٩	٩ غسل مسّ الميت
٣٩	إشارة:
٣٩	الأغسال المستحبة:
٣٩	١٠ بعض أحكام الغسل
٤٠	١١ أحكام الأموات
٤٠	مقدمة:
٤٠	غسل الميت:
٤٠	الكفن والختوط:
٤١	صلوة الميت:
٤١	الدفن:
٤٢	نبش القبر:
٤٢	عدة مسائل أخرى:
٤٣	١٢ مسائل الصلاة
٤٣	مقدمة:
٤٣	أحكام أوقات الصلاة:
٤٤	ستر البدن في الصلاة:
٤٤	شرائط لباس المصلّى:
٤٥	بعض الموارد التي يجوز فيها الصلاة بلباس وبدن نجس:
٤٥	بعض المستحبات والمكرهات في لباس المصلّى:
٤٦	مكان المصلّى:

٤٦	الأذان والإقامة:
٤٦	واجبات ومستحبات الصلاة:
٤٧	بعض مبطلات الصلاة:
٤٧	صلاة المسافر:
٤٨	صلاة الجمعة: «١»
٤٨	صلوة الجمعة:
٤٩	١٣ أحكام الصوم
٤٩	مقدمة:
٤٩	مفطرات الصوم ومبطلاته:
٤٩	بعض مكروهات الصوم:
٥٠	قضاء وكفارة الصوم:
٥٠	من لا يجب عليها الصوم:
٥٠	الصيام الحرام والمستحب:
٥١	١٤ أحكام الاعتكاف
٥١	مقدمة:
٥١	١٥ أحكام الخمس
٥١	مقدمة:
٥٣	١٦ أحكام الزكاة
٥٣	مقدمة:
٥٣	المستحقون للزكاة:
٥٣	زكاة الفطرة:
٥٤	١٧ أحكام الحج
٥٤	مقدمة:
٥٥	١٨ أحكام النكاح

٥٥	مقدمة:
٥٥	الخطوبة:
٥٥	أولياء العقد:
٥٧	الشروط الجائزه وغير الجائزه في عقد النكاح:
٥٨	العيوب التي يجوز فسخ العقد بها:
٦٢	المحارم والنساء اللاتي يحرم الزواج بهن:
٦٣	أحكام العقد الدائم:
٦٣	أ) حقوق المرأة على الزوج
٦٧	ب) حقوق الزوج على الزوجة
٦٩	الأعمال المنزليه:
٧٠	الزواج المؤقت:
٧١	أحكام الحجاب:
٧٣	أحكام اللمس:
٧٤	أحكام النظر:
٧٦	سماع صوت الأجنبية:
٧٦	اختلاط المرأة والرجل:
٧٧	مجالس الزفاف والأفراح الأخرى:
٧٩	الحضانة:
٨٠	مسائل متفرقة في الزواج:
٨٣	أحكام الرضاع:
٨٣	شرايط الرضاع المحرم:
٨٤	آداب الرضاع:
٨٤	مسائل متفرقة في الرضاع:
٨٥	١٩ أحكام الطلاق

٨٥	مقدمة:
٨٥	شرائط الطلاق:
٨٥	الطلاق البائن والرجعي:
٨٦	طلاق الخلع والمبارأة:
٨٧	عدة الطلاق:
٨٨	عدة المرأة المتوفى عنها زوجها:
٨٩	ترك الزينة في أيام عدة الوفاة:
٩٠	مسائل متفرقة عن الطلاق:
٩١	٢٠ أحكام إرث المرأة
٩١	مقدمة:
٩٢	٢١ أحكام الطبابة
٩٢	مقدمة:
٩٢	الفحوص الطبية:
٩٣	منع انعقاد النطفة:
٩٥	اسقاط الجنين:
٩٧	التلقيح:
٩٨	مسائل طبية أخرى:
٩٩	٢٢ مسائل متفرقة
٩٩	مقدمة:
١٠٢	تعريف المركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

أحكام النساء

اشارة

نام کتاب: احکام النساء نام مؤلف: آیة الله العظمی مکارم شیرازی مشخصات نشر: قم مدرسه‌الامام علی بن ابی طالب (ع) ۱۳۷۴.
موضوع: رساله‌های عملیه و احکام زبان: عربی تعداد جلد: ۱

اهداء

اقدم هذا الكتاب إلى جميع النسوة المحترمات اللاتی يتحرّکن فی خط الاستقامة والإيمان والمسؤولية بعيداً عن الإعلام المضلّل لأعداء الدين، وقد ورد ذكرهن في الآية ٣٥ من سورة الأحزاب، أى «المسلمات» «المؤمنات» «القاتلات» «الصادقات» «الصبارات» «الخاشعات» «المتصدقات» «الصائمات» «الحافظات» «الذاكرات».

مقدمة:

الحمد والثناء بلا انتهاء لله العزيز العادل، الذى وضع كلّ شيء موضعه المناسب بتشریعه الأحكام والقوانين العادلة، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد المصطفى صلی الله عليه وآلـهـ المبعوث من قبل الله تعالى ليبيّن للناس هذه الأحكام والقوانين وسائل المعارف الدينية الأخرى في إطار الدين الإسلامي، والصلوة والسلام على آئمـةـ الهدى وآمـمـهمـ الزهراء «صلوات الله عليهم أجمعين» الذين جعلـهـمـ اللهـ حـمـاءـ دـيـنـهـ وـشـرـاحـ وـحـيـهـ وـناـشـرـ أـحـكـامـهـ. لقد واجـهـتـ المـرـأـةـ معـ الأـسـفـ أـشـكـالـاـ منـ الجـوـرـ وـنـكـرـانـ الـحـقـوقـ طـيلـةـ التـارـيـخـ الـبـشـرـىـ سـوـاـءـ فـىـ الـعـصـرـ الـجـاهـلـىـ أـوـ الـعـصـرـ الـحـاضـرـ الـجـدـيـدـ. وأـحـيـاـنـاـ يـرـتـدـوـاـ فـىـ حـالـاتـ الـقـطـعـ وـالـمـجـاعـةـ منـ أـكـلـهـنـ وـأـكـلـ لـحـمـهـنـ، أـوـ يـتـمـ بـيـعـ الـبـنـتـ لـدـىـ وـصـولـهـاـ سـنـ الـبـلوـغـ وـالـزـوـاجـ باـعـتـارـهـاـ بـضـاعـةـ لـاـ أـكـثـرـ، أـوـ يـتـمـ إـحـرـاقـ الـمـرـأـةـ مـعـ جـسـدـ زـوـجـهـاـ الـمـتـوفـىـ لـضـمـانـ بـقـائـهـاـ إـلـىـ جـانـبـ رـوـحـ زـوـجـهـاـ لـازـلـةـ الـوـحـشـةـ عـنـهـ، أـوـ يـتـمـ دـفـنـهـاـ وـهـيـ حـيـةـ فـىـ اـحـکـامـ النـسـاءـ، صـ: ٦ـ التـرـابـ «١ـ». وبـكلـمـةـ وـاحـدـةـ أـنـ الـمـرـأـةـ لـمـ تـكـنـ تـعـدـ مـنـ جـنـسـ الـإـنـسـانـ وـكـانـتـ تـعـرـضـ لـظـلـامـاتـ كـثـيرـةـ جـدـاـ. أـمـاـ فـىـ الـعـصـرـ الـحـاضـرـ الـجـدـيـدـ يـعـدـ عـصـرـ الـعـلـمـ وـالـحـضـارـةـ فـالـمـرـأـةـ تـعـتـبـرـ وـسـيـلـةـ لـتـوـصـلـ إـلـىـ الـأـغـرـاضـ الـدـيـنـيـةـ وـالـأـهـدـافـ الـرـخـيـصـةـ فـلـاـ. نـرـىـ التـعـاـلـمـ مـعـ الـمـرـأـةـ كـمـاـ هـوـ شـائـهاـ وـمـنـزـلـتهاـ، أـجـلـ فـالـمـرـأـةـ قـدـ ظـلـمـتـ فـىـ جـمـيعـ الـعـصـورـ وـلـمـ يـعـرـفـ حـقـّـهـاـ وـمـقـامـهـاـ. وـقـدـ قـدـمـ الـإـسـلـامـ أـكـبـرـ خـدـمـةـ لـنـسـاءـ الـعـالـمـ بـوـصـفـهـ الـدـيـنـ الـمـنـقـذـ لـلـبـشـرـيـةـ، فـقـدـ خـتـمـ عـلـىـ حـرـمـانـ الـمـرـأـةـ وـمـظـلـومـيـتـهـاـ بـوـضـعـهـ الـقـوـانـيـنـ وـالـأـحـکـامـ الـعـادـلـةـ وـقـرـرـ لـهـاـ مـنـ الـحـقـوقـ مـاـ يـتـنـاسـبـ مـعـ شـخـصـيـتـهـاـ الـحـقـيقـيـةـ، وـمـنـ التـكـالـيفـ مـاـ يـنـسـجـمـ مـعـ وـضـعـهـاـ الـرـوـحـيـ وـالـبـدـنـيـ. إـنـ الـمـسـأـلـةـ الـمـهـمـةـ الـتـىـ غـفـلـ عـنـهـاـ (ـأـوـ تـغـافـلـ عـنـهـاـ)ـ دـعـاءـ تـساـوىـ حـقـوقـ الـمـرـأـةـ وـالـرـجـلـ هـىـ أـنـ الـحـقـوقـ وـالـتـكـالـيفـ الـمـفـروـضـةـ عـلـىـ كـلـ إـنـسـانـ يـجـبـ أـنـ تـنـنـاسـبـ وـتـنـسـجـمـ مـعـ حـالـاتـ الـرـوـحـيـ وـالـجـسـمـيـ، وـفـىـ ضـوءـ هـذـهـ الـأـجـوـاءـ سـتـكـونـ الـحـقـوقـ مـصـدـاقـاـ لـلـظـلـمـ وـالـاجـحـافـ بـحـقـ الـإـنـسـانـ. عـلـىـ هـذـاـ الـأـسـاسـ فـإـنـ مـاـ نـرـاهـ مـنـ بـعـضـ الـاـخـتـلـافـ فـىـ الـأـحـکـامـ الـشـرـعـيـةـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـالـرـجـلـ يـمـكـنـ فـهـمـهـ بـمـلـاـحظـهـ هـذـهـ النـقـطـهـ الـمـهـمـهـةـ فـلـاـ. يـعـتـبـرـ هـذـاـ الـاـخـتـلـافـ فـىـ الـأـحـکـامـ الـشـرـعـيـةـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـالـرـجـلـ يـمـكـنـ فـهـمـهـ بـمـلـاـحظـهـ هـذـهـ النـقـطـهـ الـمـهـمـهـةـ فـلـاـ. نـحـنـ نـعـتـقـدـ أـنـ الـمـكـانـةـ الـتـىـ أـرـادـهـاـ الـإـسـلـامـ لـلـمـرـأـةـ هـىـ أـفـضـلـ خـدـمـةـ لـاـنـقـاذـ هـذـهـ الشـرـيـحـةـ الـكـبـيـرـةـ فـىـ الـمـجـتمـعـ الـبـشـرـيـ مـنـ أـجـوـاءـ الـظـلـمـ وـالـاجـحـافـ، وـهـذـهـ الـخـدـمـةـ الـكـبـيـرـةـ لـاـ. تـوـفـرـ إـلـاـبـدـوـامـ الـأـحـکـامـ وـالـحـقـوقـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـرـأـةـ وـالـسـعـىـ لـتـجـسـيـدـهـاـ فـىـ الـوـاقـعـ الـعـلـىـ وـالـاجـتـمـاعـيـ، وـهـذـاـ الـكـتـابـ الـذـىـ بـيـنـ يـدـيـكـ يـتـكـفـلـ هـذـهـ الـمـهـمـهـةـ، وـهـىـ بـيـانـ الـأـحـکـامـ الـإـلـهـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـقـضـاـيـاـ الـمـرـأـةـ. وـنـأـمـلـ أـنـ يـتـحـرـكـ الرـجـالـ نـحـوـ تـحـقـيقـ الـأـرـضـيـةـ الصـالـحـةـ لـتـمـكـينـ النـسـوـةـ مـنـ الـعـلـمـ اـحـکـامـ النـسـاءـ، صـ: ٧ـ بـهـذـهـ الـأـحـکـامـ

والقوانين النورانية في حركة الحياة والواقع. وسنواجه في مسائل هذا الكتاب أشكالاً من مواطن الرفق واللطف في التشريع الإسلامي بحق المرأة، وذلك للتخفيف من أعباء الحياة الثقيلة وتحديات الظروف الصعبة التي تواجهها المرأة في واقعها الفردي والاجتماعي.

الكتاب الحاضر:

بالرغم من وجود كتب عديدة في موضوع (أحكام المرأة) في المكتبات الإسلامية، إلّا أنّ معظم هذه الكتب اكتفت بيان (أحكام الدماء الثلاثة) وبعضاً منها أضافت إليها بعض مسائل الصلاة والزواج، ولكننا لم نقف على كتاب شامل لأحكام المرأة يستوعب في مسائله جميع ما يتعلق بالمرأة من أحكام فقهية. والكتاب الحاضر يتضمن جميع ما يتعلق بالمرأة من أحكام وفتاوي الفقهية ليملأ بذلك الفراغ الموجود في هذه المساحة.

ملاحظات:

١- إنَّ المسائل المذكورة في هذه المجموعة الفقهية مطابقة لفتاوي ونظارات المرجع الكبير سماحة آية الله العظمى مكارم الشيرازي (مدّ ظلّه العالى) حيث تم اقتباسها في الأصل من رسالته العملية (توضيح المسائل) و (مجموعة الاستفتاءات الجديدة)، المجلد الأول والثاني والثالث) وكذلك مما كتبه سماحته على حواشى العروة الوثقى وما ذكره في الفتوى الشفوية أيضاً. ٢- إنَّ هذه المجموعة ليست مثل الرسالة العملية تماماً ولا- تشبه كتب الاستفتاءات الفقهية أيضاً، بل ذكرنا في كلّ موضوع منها المسائل المتعلقة بهذا الموضوع أولاً، وذلك من خلال ما ورد في الرسالة العملية أو العروة الوثقى، ثم طرقنا للأسئلة والأجوبة المتعلقة بذلك الموضوع أو تلك المسألة. أحكام النساء، ص: ٨-٣ وفي الختام نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع الأخوة الذين ساهموا في إنجاز هذا المشروع الفقهي وخارج هذه المجموعة بالشكل المطلوب، وخاصةً سماحة حجّة الإسلام أحمدي راد، الذي أخذ على عاتقه مهمة مطابقة القسم الأعظم من هذا الكتاب مع الأصل، ونطلب من الاخوة القراء الأعزاء قراءة هذا الكتاب من موقع الدقة والاهتمام وأن يرددونا بما لديهم من اقتراحات وانتقادات تساهم في إصلاح الخلل إن وجد، لنتمكن من تعديل وإصلاح هذه النقاط في الطبعات البعدية. نسأل الله تعالى أن يوفقنا لمعرفة أحكام الإسلام وقوانيبه الخالدة ثم العمل بها جمِيعاً.... ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم. آمين يا رب العالمين قم- الحوزة العلمية المقدسة أبوالقاسم عليان نزادي ربيع الأول ١٤٢٢ أحكام النساء، ص: ١٠

١ البلوغ وعلاماته

مقدمة:

«البلوغ» يعني الوصول إلى مرتبة من العمر يستعد الإنسان فيها لعمل خاص، وبالطبع فالبلوغ يتفاوت من شخص لآخر، لأنَّ كلَّ عمل معين يتضمن استعداداً خاصّاً وستّاً معيناً، وعلى هذا الأساس فالبلوغ في المسائل الشرعية يتفاوت ويختلف عن البلوغ في المسائل الاجتماعية والسياسية كما أنَّ البلوغ الجنسي يختلف عن البلوغ بمعنى الوصول إلى مرحلة معينة لحوار التصرف بالنسبة إلى المسائل الاقتصادية. إذن فكلَّ قضية معينة تستدعي بلوغاً خاصّاً، وبالتالي لا يمكن تحديد مستوى البلوغ في جميع الأمور بسُنّ معين. ومع الالتفات إلى هذه المقدمة نستعرض أحكام وعلامات البلوغ في البنات: المسألة ١: علامه البلوغ في البنات أحد ثلاثة امور: ١- إتمام تسع سنوات قمرية «١» وورودها في السنة العاشرة القمرية. ٢- خروج المني. ٣- نبات الشعر الخشن على العانة. أحكام النساء، ص: ١٢ المسألة ٢: غلظة الصوت لا- تعتبر من علامات البلوغ. السؤال ٣: يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية حول بلوغ البنات: ١- ما هو السنّ الدقيق لبلوغ البنات؟ ٢- هل يمكن التفريق بين العبادات والعقود والإيقاعات «١» من حيث بلوغ البنات؟ ٣- وما الحكم في الحدود

والقصاص؟ الجواب: سنّ بلوغ بنت هو تسع سنوات قمرية كاملة وإذا كان العد بالسنوات الشمسية فيمكن بسهولة تحويلها إلى السنوات القمرية بالحاسوب، أما إذا كانت البنت عاجزة جسمياً عن أداء بعض الواجبات كالصيام فإنه يسقط عنها وتدفع عن كلّ يوم كفارة مذأناً من طعام، أما فيما يتعلق بالعقود والإيقاعات المالية فالمعيار ليس البلوغ وحده بل يلزم الرشد العقلي أيضاً، أما في الحدود فتعامل البالغات مثل معاملة باقي المكلفين إلّا في حالة فقدان العقل الكافي وهو من الشروط الأربع للحدود والقصاص. أما في الزواج إلّى جانب البلوغ والرشد العقلي يلزم توفر الرشد الجسماني كذلك. أى أنه إذا كان خطر الإفضاء «٢» فلا يجوز. لذا فالبلوغ يتحقق على أربع مراحل.

السؤال ٤: هل أنّ رؤية دم الحيض تعتبر من علامات البلوغ بالنسبة إلى البنات؟ الجواب: نعم، هي من علامات البلوغ.

السؤال ٥: من المعلوم عدم وجوب الإتيان بالعبادات قبل سنّ البلوغ، ولكن هل يعني هذا عدم وجود أي تكليف خاص قبل البلوغ، أو هناك مسائل لا يعتبر فيها سنّ البلوغ كشرط؟ فإذا كان الجواب إيجابياً فالرجاء ذكر الموارد لهذه المسألة.

الجواب: إذا وصل الأولاد والبنات غير البالغين إلى مرتبة من الوعي والفهم احكام النساء، ص: ١٣ بحيث يميزان الخير من الشر والحسن من القبيح (مثلاً يدركون قبح قتل النفس، أو لزوم تنبيه الأعمى الذي وصل إلى مشارف حفرة عميقة) فيجب عليهم العمل بمقتضى هذا الحكم العقلي لديهم.

السؤال ٦: هل يعتبر النمو البدني من قبيل زيادة الطول، تضخم الثدي، والورك وأمثال ذلك، من علامات البلوغ بالنسبة إلى البنات؟

الجواب: هذه العلامات غير كافية.

السؤال ٧: لقد رزقني الله تعالى بنتاً وهي الآن تدرس في الصف الأول الابتدائي وأود أن تكون متدينةً وعفيفةً، ولهذا أجد في نفسي اهتماماً خاصّاً بالنسبة إلى أمور تربيتها وعبادتها، وفي هذا المجال لدى سؤالان أرجو الجواب عنهما:

- هل أنّ عبادات البنات في هذا العمر (قبل البلوغ) صحيحةً ومشروعه؟
- بشكل عام ما هو السن للبنات الذي يسمح لي أن أشجعها على ممارسة العبادات؟

الجواب: إذا بلغت البنت من العمر بحيث حصل لها الوعي الكافي بالإتيان بالعبادة فإنّ أعمالها صحيحةً ومن الجدير تشويقها على ذلك.

السؤال ٨: لماذا يكون سنّ البلوغ في البنات أقل من سنّ البلوغ للأبناء؟

الجواب: إنّ النمو الفكري والبدني للبنات أسرع منه في الأولاد.

السؤال ٩: ما هو تكليف البنت إذا شُكتْ في وصولها إلى سنّ البلوغ؟ هل يجب عليها أداء التكاليف الشرعية في هذا الحال؟

الجواب: لا يجب عليها شيء، ولكن إذا أمكنها التحقيق والفحص فينبغي عليها التحقيق.

السؤال ١٠: إذا رأت البنت دم العادة قبل بلوغها تسع سنوات، هل تكون بالغة في هذه الصورة؟

الجواب: إنّ ما تراه البنت قبل بلوغها تسع سنوات لا يكون من العادة الشهرية حتى لو كان بصفات الحيض، وعليه لا يعتبر ذلك من علامات البلوغ.

أحكام النساء، ص: ١٥

٢ أحكام التقليد

مقدمة:

ربما يسأل أحد الأشخاص: إننا إذ نعيش في عصر العلم والتطور الذي نرى فيه تقدم البشرية المذهل في جميع المجالات العلمية والتكنولوجية بحيث يمكن القول بحق إنّ هذا العصر هو (عصر التحقيق والعلم والمعرفة) فهل أنّ التقليد في مثل هذا العصر والزمان أمر معقول ومطلوب؟ ألا- يعني التقليد إغلاق أبواب التحقيق والابداع أمام المحققين؟ ألا- يتناقض التقليد الأعمى للآخرين مع روح الآيات القرآنية الكريمة التي تدعو الإنسان إلى التدبر والتفكير والتحقيق؟ ومن أجل توضيح هذه الشبهة نرى من اللازم تقديم بيان مختصر عن أقسام التقليد:

- (أ) تقليد الجاهل للعالم: أى أن يتبع الإنسان في ما يجهله العالم والخير في ذلك الفن كما في رجوع المريض الجاهل في قضايا الطب إلى الطبيب.
- (ب) تقليد عالم لعالم آخر: أى رجوع أصحاب الخبرة بعضهم لبعض في مسائل معينة.
- (ج) تقليد العالم للجهال: بمعنى أن يترك العالم علمه جانباً ويرجع في مسائل معينة إلى الجاهل بتلك المسائل.
- (د) تقليد الجاهل للجهال: أن يتبع الجهل بعضهم بعضاً. ومن الواضح أنّ القسم الصحيح والمنطقى والعقلائى للتقليد من هذه الأقسام الأربع هو الأول فقط، حيث تزداد الحاجة إليه يوماً بعد آخر لاسيما في عصر تطور العلوم واتساع مساحة المعرفة البشرية، أجل فإنّ

الأقسام الأخرى للتقليد مرفوضة في نظر الإسلام وينحصر التقليد في الأحكام بالقسم الأول «١». بعد هذه المقدمة نلقي النظر إلى بعض أحكام التقليد. المسألة ١١: يشترط أن يكون مرجع التقليد رجلاً، فعليه لا يصلح أن تكون المرأة مرجعاً للتقليد حتى للنساء. السؤال ١٢: لماذا لا تتمكن المرأة من حيازة منصب مرجع التقليد في المسائل الفقهية المختلفة لا سيما في المسائل المختصة بالنساء كالدماء الثلاثة؟ أليس من الأجدر بالنسبة تقليد امرأة محققة وعالمة بالمسائل الفقهية؟ الجواب: لا يجوز ذلك، لأنه قلماً تصل المرأة في المسائل الشرعية إلى مستوى الرجل من حيث سعة الأفق الفكري والعلمي. السؤال ١٣: هل تستطيع المرأة تحصيل العلوم الإسلامية وبلغ درجة الاجتهداد، ويتعيير الفقهاء العظام، بلوغهن إلى ما هو أصعب من القتال والجهاد؟ الجواب: لا مانع من ذلك، ويمكن أن تبلغ درجة الاجتهداد. السؤال ١٤: إذا بلغت امرأة الاجتهداد فهل يحرم عليها التقليد أيضاً؟ الجواب: لاـ فرق في هذا الأمر بين الرجل والمرأة. السؤال ١٥: أنا بنت بلغت سن التكليف حديثاً، وقد جرت لنا مراسم حفلة التكليف في مدرستنا، وقد ذكرت لنا معلمتنا أحد مراجع التقليد لنقليله، فقمنا بتقليده جمِيعاً، فهل يصح مثل هذا التقليد، أو يجب علينا التحقيق ثم اختيار أحد مراجع التقليد؟ أحكام النساء، ص: إذا كنت مطمئنة من قول المعلمة فيكتفى هذا الاطمئنان، وإنما عليك بالتحقيق. السؤال ١٦: لدى سؤال أتصور أن أكثر النساء يواجهنه، فقد توفي مرجع تقليدي قبل مدة وفكرت في تقليد مرجع آخر، فجاءني زوجي بكتاب فتاوى لأحد المراجع وأخذت أعمل بالفتاوي الموجودة في هذا الكتاب، هل يصح تقليدي بهذه الصورة؟ الجواب: إذا حصل لديك اطمئنان من التحقيق الذي قام به زوجك في هذا الشأن كفى ذلك، وفي غير هذه الصورة يجب عليك التحقيق. السؤال ١٧: تقوم بعض النساء في حلقات التعليم للنسوة بشرح وبيان بعض الأحكام الفقهية، وهذا الأمر ضروري بالطبع، ولكن النساء في هذه الجلسات يقلدن عدداً مراجع للتقليد وتلك المرأة تبين فتاوى أحد المراجع المحترمين بدون ذكر اسم هذا المرجع، فلو عمل بعض النساء بفتوى هذا المرجع من دون أن يكون مرجعاً لتقليدهن ومن دون علمهن بالمسألة فهل أن المرأة المعلمة مسؤولة عن ذلك؟ وما هو الطريق لجبران هذه المشكلة؟ الجواب: في مثل هذه الجلسات حيث تكون النسوة مقلدات لعدة مراجع ينبغي بيان فتاوى المراجع المعروفين إذا كان بينها تفاوت، وفي غير هذه الصورة تترتب المسؤولية الشرعية على ذلك. السؤال ١٨: إذا كانت فتواي مرجع تقليد زوجي توجب أن أقوم بعمل معين «مثلاً» يرى وجوب تغطية زينة اليد إلى المعصم وكذلك زينة الرقبة والوجه» ولكن مرجع تقليدي لا يرى ذلك واجباً، فما هو تكليفي؟ الجواب: يجب عليك العمل طبقاً لفتوى مرجعك، ولكن الأفضل في أمور الأسرة تحقيق التوافق بين الطرفين. السؤال ١٩: هل يجب على المرأة الرجوع إلى مرجع تقليد زوجها في المسائل الشرعية، أو أنها حرفة في التقليد؟ أحكام النساء، ص: ١٨. الجواب: إن كل شخص حرّ في اختيار مرجع التقليد، ويجب التحقيق في ذلك والعمل طبقاً لفتواه. السؤال ٢٠: هل يجوز العمل بالأحكام الشرعية التي تلقاها بعض النساء في الجلسات الدينية؟ الجواب: لاـ مانع من ذلك إذا كانت تلك المرأة مطلعة على الأحكام الشرعية وتراعي الاحتياط في نقل المسائل. أحكام النساء، ص: ١٩

٣ أحكام الطهارة والنجاسة

مقدمة:

إن الإسلام دين النظافة والطهارة ويحب الأشخاص المتظاهرين ويوصى بالنظافة والطهارة كثيراً، وعلى هذا أقام أحكامه وقوانينه الإلهية، فالطهارة في هذا الدين المقدس إلى درجة من الأهمية أن بعض الروايات تقرر أن النظافة من الإيمان «١»، أي إن المسلم لو لم يراع الطهارة والنظافة فإن إيمانه ناقص. إن هذا الدين الطاهر والمتنزه عن أي انحراف وزيف جاء بتعاليم عديدة للنظافة والطهارة على المستوى الفردي والاجتماعي، والعمل بهذه التعاليم لا سيما في العصر الحاضر لازم وضروري. إن الأحكام الفقهية المذكورة في هذا الفصل تعتبر من جملة الموارد التي قررها هذا الدين الإلهي في هذا المجال، فتأمل من الأخوة والأخوات الاهتمام بها والعمل على

وفقاً. ملاحظة: وممّا يجدر ذكره أنّ الرجال والنساء يشتّرون في كثير من أحكام الطهارة والنجاسة، وتحتضم النساء بقسم قليل من هذه الأحكام، وهنا نستعرض هذه الأحكام المختصة بالنساء في مسألة الطهارة والنجاسة «٢». أحكام النساء، ص: ٢٠ السؤال ٢١: ذكرت إحدى الخطيبات في مجلس العزاء الحسيني للنساء أنه لا ينبغي غسل اللباس في وقتين: الأول عند المساء، لأنّ هذا الوقت هو وقت استراحة الماء. والآخر في يوم الجمعة، لأنّ الماء يعتبر من مهر فاطمة الزهراء عليها السلام لأنّ تغسل معه لباس لأحد السادة فحينئذ لا مانع من ذلك. هل هذا الكلام صحيح؟ وفي صورة عدم الصحة نرجو تقديم النصيحة لمثل هؤلاء الخطيبات. الجواب: إنّ هذا الكلام غير صحيح إطلاقاً ولا ينبغي للأخوات بيان المسائل الشرعية بدون تحقيق ودراسة حيث تترتب على ذلك مسؤولية كبيرة.

الاستبراء:

المسألة ٢٢: لا استبراء للمرأة، وإذا خرجم منها رطوبة مشكوكه كانت ظاهرة ولا يجب عليها وضوء أو غسل. المسألة ٢٣: الرطوبة التي تخرج من الإنسان غير البول والمني على عدّة أقسام: الأول: الماء الذي يخرج أحياناً بعد البول ويكون أيضاً لرجاً ويقال له «الودي». الثاني: الماء الذي يخرج عند الملابعة مع الزوجة، ويقال له «المذى». الثالث: الماء الذي يخرج أحياناً بعد المنى ويقال له «الوذى» فإنّ جميع هذه الأقسام ظاهرة في صورة أن لا يكون هناك بول أو مني في المجرى، ولا يبطل معها الوضوء أو الغسل. السؤال ٢٤: عندما أغسل ملابسي الداخلية أجده عادةً بعض البقع البيضاء اللزجة واتصور أن أغلب النسوة يواجهن هذه المسألة، فهل أنّ هذه البقع ظاهرة؟ الجواب: نعم هي ظاهرة. أحكام النساء، ص: ٢١ السؤال ٢٥: جرى عقد زواجنا حديثاً عند المرقد المطهر لثامن الأنبياء الإمام الرضا عليه السلام، ومنذ ذلك الوقت كلما لامست يدي يد زوجي أو تحدثت معه خرج مني سائل، ولكن لا يصاحب ذلك بلوغ أوج اللذة، فهل هذا السائل ظاهر؟ الجواب: نعم هو ظاهر.

الكحول:

السؤال ٢٦: إنّ ممرضة في قسم النساء والولادة في أحدى المستشفيات، أرجو الإجابة عن سؤالي حول الكحول، هل يؤذى استعمال الكحول لتعقيم موضع زرقة الإبرة أو سرّة الطفل إلى النجاسة؟ الجواب: لا إشكال فيه وهو ظاهر. السؤال ٢٧: ما حكم استعمال العطور المحتوية على الكحول من حيث الطهارة؟ والمقصود العطور الأجنبية (الفرنسية والإيطالية وأمثالها) المعروضة في محلات الكماليات والمواد الصحية، هل تؤثر على الصلاة؟ وما وجه استعمال طلبة العلوم الدينية المحترمين لها؟ الجواب: لا بأس فيها.

عرق الجنب من الحرام:

المسألة ٢٨: يحرم وطء الزوجة في حال العادة الشهرية أو في حال الصوم في شهر رمضان المبارك، فلو تعرّق حينها، فالإحتياط الواجب هو أن يعامل هذا العرق معاملة عرق الجنب من الحرام «١». السؤال ٢٩: إذا كانت المرأة في حال النفاس أو الاستحاضة وجامعتها زوجها قبل الغسل وتعرّقت، أو تعرّقت بعد الاستمناء، فهل يعتبر عرقها عرق الجنب من الحرام؟ الجواب: الأحوط وجوباً جريان أحكام الجنب من الحرام في هذا المورد أيضاً، ومادام العرق لم يجف على البدن أو الثوب يشكل الصلاة معه، ولكنّه ليس بنجس على كل حال.

طرق ثبوت النجاسة:

المسألة ٣٠: ثبت نجاسة شيء بإحدى الطرق الثلاثة التالية: الأولى: أن يتيقن الإنسان نفسه بنجاسته ولا يكفي الظن ولو كان قويّاً، وبناءً على هذا يجوز الأكل من الطعام والأماكن العامة التي ربما يظن الإنسان ظنّاً قوياً بنجاسة الأطعمة فيها إلا أن يتيقن ذلك. الثانية: أن

يُخبر بذلك ذو اليد (أى من يكون الشيء النجس في حيازته وتحت تصرّفه مثل صاحب البيت والبائع، والخادم). الثالثة: أن يشهد بذلك شخصان عادلان، بل وحتى شخص عادل واحد. السؤال ٣١: إنّ امرأة أحكم على نجاسته الأشياء فوراً، أردت أن أعلم هل يستلزم اليقين في موضوع النجاست، أم يكفي الظن والشك؟ الجواب: في موضوع النجاست لابد من حصول اليقين مائة بالمائة، ولا تكليف إذا لم يتحقق اليقين بهذه الدرجة، أمّا إذا تحقق هذا اليقين، فيجب الاجتناب إلّاعنة الضرورة. السؤال ٣٢: بعد رجوعنا من مدينة مشهد المقدسة جاءت نساء الجيران لزيارتـنا، وقد بال أحد أطفالـ الجـيرـان على السجادة التي تبلغ مساحتـها ١٢ متراً، ونسـيت مكان الموضع النجـس منهاـ، فـهل يمكنـي الصـلاة على هـذه السـجـادـة؟ وهـل تـنـجـس يـديـ أو قـدمـي إـذـا لـامـست بـعـض مـواـضـع هـذـه السـجـادـةـ فيـ حـالـ الرـطـوبـةـ؟ الجـوابـ: لاـ إـشـكـالـ فـي الصـلاةـ عـلـى مـثـلـ هـذـهـ السـجـادـةـ وـلـاـ يـوجـبـ مـسـيـهاـ النـجـاسـةـ وـلـكـنـ الأـفـضـلـ غـسلـ هـذـهـ السـجـادـةـ.

أحكام الوسوس:

المسألة ٣٣: يجب أن لا يلتفت المبتلى بداء الوسوس إلى علمه ويقينه في الطهارة والنجاست، بل عليه أن يلاحظ الأشخاص المتعارفين متى يحصل لهم اليقين أحكام النساء، ص: ٢٣ بالطهارة والنجاست، فيعمل على ذلك النحو، وأفضل وسيلة للتخلص من داء الوسوس هو عدم الإلتفات وعدم الاعتناء. السؤال ٣٤: إنّ (فهيمة) أنا مبتلى بمرض الوسوس، وهو للأسف من الشدة لدرجة أنه لا يطاق، وفيما يخص الغسل والتطهير ينتابني وسوس شديد للغاية بحيث إنّي إذا دخلت الحمام في الليل أحياناً فلاـ أـتـهـرـ إـلـاقـبـ طـلـوـعـ الشـمـسـ. صدقـونـيـ إنـيـ استـهـلـكـ منـ المـاءـ فـيـ هـذـهـ السـنـوـاتـ القـلـيلـةـ الـأـخـيـرـةـ ماـ يـعادـلـ استـهـلـكـ عـشـرـيـنـ سـنـةـ، وـقـدـ رـاجـعـتـ عـدـدـاـ مـنـ عـلـمـاءـ بـلـدـتـيـ وـأـحـدـ مـرـاجـعـ قـمـ وـعـلـمـونـيـ بـعـضـ الـأـذـكـارـ وـلـكـنـاـ لـمـ تـنـفعـ، وـذـهـبـتـ لـزـيـارـةـ الـإـمـامـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـتـحـمـلـاـ مـشـاقـ السـفـرـ إـلـىـ مشـهـدـ وـمـتـابـعـ الـزـيـارـةـ وـبـالـغـتـ فـيـ التـضـرـعـ وـالـدـعـاءـ وـلـكـنـاـ لـمـ أـشـفـ لـلـأـسـفـ الشـدـيدـ. وـيـوـشـكـ هـذـاـ المـرـضـ أـنـ يـقـضـيـ عـلـىـ، بلـ إـنـهـ يـسـبـبـ مـتـابـعـ وـإـزـعـاجـاتـ كـثـيرـةـ لـعـائـلـتـيـ وـحتـىـ إـنـهـ يـعـقـيـ أـدـائـيـ لـعـبـادـاتـيـ، وـلـهـذـاـ السـبـبـ أـتـعـمـدـ السـفـرـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـأـتـخلـصـ مـنـ إـشـكـالـاتـ الـصـومـ رـغـمـ إـنـيـ لـأـتـنـاـوـلـ شـيـئـاـ فـيـ السـفـرـ، أـرـجـوـ إـرـشـادـيـ لـطـرـيـقـةـ تـخـلـصـنـيـ مـنـ هـذـاـ الـوـضـعـ الـمـحـزـنـ وـمـنـ تـجـريـحـاتـ مـنـ حـولـيـ بـحـقـيـ. الجـوابـ: مشـكـلـتـكـ فـيـ الـحـقـيقـةـ مـصـدـرـهـاـ أـنـتـ، فـأـنـتـ الـمـقـصـرـ الـأـصـلـيـ، وـلـهـذـاـ السـبـبـ لـاـ يـسـتـجـابـ دـعـاؤـكـ، وـسـبـبـهـاـ عـدـمـ مـعـرـفـةـ الـمـسـأـلـةـ، وـهـىـ أـنـكـ لـسـتـ مـلـزـمـاـ بـالـيـقـينـ مـنـ الطـهـارـةـ وـالـغـسـلـ وـأـمـالـهـاـ، إـنـ وـاجـبـكـ الشـرـعـيـ هوـ أـنـ تـصـبـ المـاءـ بـالـمـقـدـارـ الـمـتـعـارـفـ لـدـىـ الـآخـرـينـ وـالـاـكـتـفـاءـ بـذـلـكـ حـتـىـ وـلـوـ اـنـتـابـكـ شـكـ فـيـ الغـسـلـ أـوـ الطـهـارـةـ، وـنـحـنـ نـتـحـمـلـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـشـرـعـيـةـ لـهـذـاـ الـعـلـمـ، عـلـيـكـ مـنـ الـآنـ أـنـ تـصـبـ الـمـقـدـارـ الـمـعـرـفـ بـيـنـ النـاسـ مـنـ الـمـاءـ وـتـكـتـفـيـ بـهـ ثـمـ تـصـلـيـ بـيـدـنـكـ النـجـسـ وـحـالـةـ الـجـنـابـةـ الـتـىـ أـنـتـ عـلـيـهـاـ (ـكـمـاـ يـخـيلـ إـلـيـكـ)ـ وـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ ذـلـكـ الـبـتـهـ، وـتـصـحـ صـلـاتـكـ وـصـوـمـكـ، وـنـحـنـ هـنـاـ نـتـمـ الـحـجـةـ عـلـيـكـ وـعـلـىـ جـمـيعـ الـوـسـوـسـيـنـ، وـمـنـ خـالـفـ ذـلـكـ فـهـوـ آـثـمـ، وـنـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـوـقـقـكـ إـلـىـ الـالـتـزـامـ بـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـيـنـجـيـكـ مـنـ شـرـكـ الشـيـطـانـ. السـؤـالـ ٣٥ـ: سـقطـتـ قـبـلـ مـدـةـ فـيـ فـخـ الـوـسـوـسـ، أـمـاـ الـآنـ فـقـدـ أـبـعـدـتـهـ عـنـيـ إـلـىـ حـدـ أـحـكـامـ النـسـاءـ، صـ: ٢٤ـ مـاـ وـلـكـ الـمـشـكـلـةـ الـبـاقـيـةـ عـنـدـيـ هـىـ طـولـ مـدـةـ الـغـسـلـ (ـحـوـالـيـ ٤٠ـ دـقـيقـةـ)ـ وـتـكـرـارـ الـفـاظـ الـصـلاـةـ أـحـيـاـنـاـ، أـرـجـوـ أـنـ تـدـلـوـنـيـ عـلـىـ مـخـرـجـ. الجـوابـ: أـفـضـلـ طـرـيـقـةـ لـتـخـلـصـ مـنـ الـوـسـوـسـ هـىـ عـدـمـ الـاعـتـنـاءـ بـهـ، أـىـ أـنـ تـرـىـ الـمـدـةـ الـتـىـ يـسـتـغـرـقـهـاـ غـسـلـ الـغـيـرـ وـتـلـتـرـمـ بـهـاـ، فـإـذـاـ كـانـتـ ١٠ـ دـقـائقـ أـوـ رـبـعـ سـاعـةـ مـثـلـاـ وـوـسـوسـ لـكـ الشـيـطـانـ أـنـكـ لـمـ تـبـلـغـ الـغـسـلـ الصـحـيـحـ فـلـاـ تـبـالـ وـعـملـكـ صـحـيـحـ وـلـاـ دـاعـيـ لـلـقـلـقـ وـنـحـنـ مـسـؤـلـوـنـ عـنـ ذـلـكـ. السـؤـالـ ٣٦ـ: هـلـ تـضـرـ أـعـمـالـ الشـخـصـ الـوـسـوـسـيـ بـعـقـيـدـتـهـ؟ عـلـىـ سـيـيلـ الـمـيـثـالـ: هـنـاكـ اـمـرـأـةـ وـسـوـاسـيـةـ تـقـومـ بـتـطـهـيرـ الشـيـءـ النـجـسـ عـشـرـ مـرـاتـ فـيـ الـمـاءـ، فـهـيـ تـعـتـقـدـ، بـعـدـ تـطـهـيرـ هـذـاـ الشـيـءـ النـجـسـ، أـنـهـ لـاـ يـزـالـ نـجـسـاـ، فـيـ حـيـنـ أـنـ اللـهـ تـعـالـيـ وـرـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـئـمـ الـطـاهـرـيـنـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ يـقـولـنـ إـنـهـ طـاهـرـ، أـلـاـ يـعـتـبرـ عـمـلـ مـلـاـ الشـخـصـ، الـذـيـ يـخـالـفـ الشـرـيـعـةـ الـمـقـدـسـةـ عـمـلـيـاـ، مـخـالـفـاـ لـلـإـسـلـامـ؟ الجـوابـ: إـنـ عـمـلـ الـوـسـوـسـيـ هـذـاـ مـخـالـفـ لـلـشـرـعـ وـلـكـنـ لـاـ يـلـحقـ ضـرـراـ بـعـقـيـدـتـهـ. السـؤـالـ ٣٧ـ: إـحدـىـ الـأـخـواتـ تـقـولـ: أـنـيـ أـكـثـرـ مـنـ اـسـتـعـمـالـ الـمـاءـ وـلـاـ أـسـتـطـعـ الـامـتـنـاعـ مـنـ الـإـسـرـافـ فـيـهـ، وـلـذـاـ إـنـ

يبين وبين زوجي جدل مستمر، حيث يقول: إنَّ عملك هذا مضافاً إلى أنَّ حرام، فإنَّه موجب للضمان، وإنَّى كزوج لا أرضي بعملك واسرافك هذا. أولمَّا: فلو لم يكن زوجي راضياً فهل في الموضوع إشكال؟ وثانياً: هل أنَّ عملي حرام وموجب للضمان؟ (إنَّ فتواكم تؤدّى إلى نجاتي). الجواب: عليك باستعمال الماء بالمقدار المتعارف، فلو زاد على ذلك فهو حرام وموجب للضمان، وإذا وسوس لك الشيطان بأنَّ هذا المقدار من الماء غير كافٍ، فلا تعنتي بقوله، ولا إشكال في أعمالك، ونحن نتحمل مسؤولية هذه الأعمال، وعلى فرض رضا الزوج، فلا يجوز الاسراف في ماء الموضوع والغسل. السؤال ٣٨: أنا شابة في العشرين من عمرِي أشكو وسوساً شديداً أصبح مانعاً لتقديمي، وقد رفعت إليكم رسالة بهذا الشأن فكان ردكم أنكم تفضّلت بالقول: (ندلك احكام النساء، ص: ٢٥ على طريقه أشرنا بها على كثرين فأعطيت نتائج جيدة وهي أن تنظر إلى المتدينين العاديين وترى كم يستعملون من الماء واكتفى بنفس المقدار، وهكذا تطهّر وتحمّل نحن المسؤولة الشرعية عنك) في حين أنَّى كنت قد طلبت في رسالتى منكم فتوى تعتبرون فيها الأشياء النجسة والمتنجسة ظاهرة لي لمدة زمنية معينة، ولكنكم أوردتم الجواب المذكور، أمّا أنا فلا أزال مصرراً على قولى، وأرجو التفضّل على بهذه الفتوى التي تسمح لي باعتبار الأشياء النجسة والمتنجسة ظاهرة. الجواب: يجب عليك أن تفوضي أمرك إلى الله وتسلّم إلىه، وحكم الله يقضى بأن تغسلى بالمقدار المتعارف، وما تبقي فهو ظاهر، مهما أوحى لك الوسوس بأنه نجس، هذا هو أوضح طريق وقد عولج الكثير به. السؤال ٣٩: عرضت لي مسائل حول الطهارة والنجاسة شغلتني وأرقتنى وسيّبت لي أذىً كبيراً حتى تخلّفت في الدراسة وضاقت اسرتي بتصرّفاتي ذرعاً، فاقسم عليك برسول الله صلى الله عليه وآله أن تقدّنى، ويكتفى أن تقول لي: «إنَّ الإهتمام بهذه الأشياء محظوظ وإنَّ حصل منك ذلك كان مصيرك إلى جهنّم» وتحمّل إثمها، فإنَّى أنجو. الجواب: مما لا شكَّ فيه أنَّ اهتمامك بالأعمال الناجمة عن الوسوس محرّم ويجب عليك تركه وتحمّل نحن المسؤولة عن ذلك. السؤال ٤٠: ما تكليفى في الحالات التالية: ١- تنجس الأرض أحياناً ثم يتزلّل الثلج أو المطر وتبتل الأرض كلها ثم يمرّ عليها الناس والمركبات وينقلون إلى كلّ مكان (المساجد والمقاصد المقدّسة والمخابز والمجازر والحافلات والمدارس والأسواق ... الخ) وينقلون معهم النجاسة إلى كلّ تلك الأماكن بسبب رطوبتها الأرض، لذا فائى اعتبر تلك الأماكن نجسة كما اعتبر التراب والغبار الموجود في تلك الشوارع والأمكنة نجساً. ٢- عند الذهاب إلى بيت الخلاء للبول أحروس كثيراً على عدم تطوير رذاذ البول ولكنّى مع ذلك أقطع بأنَّ البول وصل إلى سروالي وقدمي، لذا أصبح الذهاب إلى بيت الخلاء مشكلة بالنسبة لي، ولا يقرّ لى قرار حتى أغسل الموضع. احكام النساء، ص: ٢٦ ٣- يحدث أحياناً أن تصطدم يدي بحافة المنضدة أو طرف الكتاب أو بأشياء أخرى خشنة فتنخلع أشياء من أطراف أظافري أو أماكن أخرى من يدي بدون جرح أو نزيف ولكن مجرد ألم، أو أنَّ على بشرة أصابعى قشرة بسيطة تنفصل عنها عندما أدخل يدي في جيبي أو تمسّ شيئاً ويصبح ذلك ألم بسيط، مما تكليفى في مثل هذه الحالات؟ الجواب: لا شكَّ أنك مصابةً بالوسوس وواجبك أن تنظر إلى باقى الناس لترى إلى أي درجة يهتمّون بهذه المسائل ويتحقق لهم العلم بالنجاسة (والمحض هنا المتدينون من الناس) لتفعلى مثلهم في تحقّق اليقين والغسل وما عدا ذلك فلا تكليف عليك، مهما خيل لك أنه نجس، لأنَّ الأشخاص المتدينين العاديين لا يتحقق لهم العلم بالنجاسة في مثل هذه الحالات، كما أنَّ القشرة التي تساقط من جلدك ظاهرة، فإذا فصلتها بالضغط وصاحب ذلك حرقة في الموضع، حيث يجب عليك الاحتياط. السؤال ٤١: يعني بيتنا مشكلة من حيث الطهارة فكلّ شيء فيه نجس: السجاجيد والأبواب وجدران الغرف والشبابيك والستائر والمدافأة الأرضية والمدافأة الجدارية والمكنسة الكهربائية والدوالib وبعض الكتب والوسائل والأسرة والفرش واطر الصور وكلّ شيء، لذا فكرت بكتابه رسالة إليكم أرجو من خاللها أن أحصل منكم على فتوى خاصة (إجازة خاصة) تمنعني اعفاءً خاصاً يسمح لي باعتبار كلّ ما تنجس حتى الآن ظاهراً. الجواب: أنت مصابةً بالوسوس والعلاج الوحيد لذلك هو اللامبالاة، وأنَّ فتوانا لك هي أن تنظر إلى باقى المؤمنين لترى مقدار اهتمامهم بمثل هذه الأمور وتعلّم مثلهم، وما تبقي فهو ظاهر لك. السؤال ٤٢: إنَّ المشكلة الأصلية التي أعيشها تمثل في جدار البيت وغسل الأطفال، لأنني وضعت منديلاً نجساً على حافة الجدار المصبوغ بالصبغ الدهني. وطبعاً لم تكن عين النجاسة قد أصابت الجدار، ولكنَّ رطوبة المنديل اتصلت احكام

النساء، ص: ٢٧ بالجدار، وبما أنّ طفلی قد بلغ مرحلة المشي على أربع ويسّر يده الجدار، فلذلك أقوم بغسل يده بصورة منتظمة، وهذه الحالة تسبب لـى حرجاً وأذىً، فالرجاء الجواب عن الأسئلة التالية لـى أتخلص من هذا الوضع: ١- لقد قرأت طرق سراية النجاسة، ولكنـى لا أعلم مقدار الرطوبة القليلة وغير المسرية. الجواب: لا شك أنـى مبتلاة بالوسواس الشديد، ولو أنـى عملـت بما نقول فسوف تتخلصـين منه سريعاً، وإنـا فإنـا مشاكـلـك ستـداد وتشـتدـ. في الـبداـيـة اـجـبـ عنـ أـسـئـلـتكـ ثـمـ أـذـكـرـ دـسـتـورـاً كـلـيـاًـ: المراد منـ الرـطـوبـةـ المـسـرـيـةـ هـىـ أـنـ الإـنـسـانـ عـنـدـمـاـ يـضـعـ يـدـهـ الجـافـةـ عـلـىـ ذـلـكـ الشـىـءـ المـرـطـوبـ، فإـنهـ سـيـرـىـ آـثـارـ تـلـكـ الرـطـوبـةـ عـلـىـ يـدـهـ. ٢ـ هـلـ آـنـ جـارـ الـبـيـتـ بـسـبـبـ ماـ تـقـدـمـ مـاـ قـدـ أـصـبـحـ نـجـسـ؟ـ الجـابـ:ـ إنـ جـارـانـ الـبـيـتـ وـمـنـ خـلـالـ مـاـ ذـكـرـتـ فـيـ السـؤـالـ، طـاهـرـةـ تـمـاماًـ.ـ ٣ـ هـلـ آـنـ الإـنـاءـ المـوـضـوـعـ تـحـتـ الـحـنـفـيـةـ «ـأـيـ مـاءـ الـحـنـفـيـةـ»ـ مـعـ عـدـمـ اـمـتـلـائـهـ، لـهـ حـكـمـ مـاءـ الـكـرـ أـمـ لـاـ؟ـ وـهـلـ يـمـكـنـ تـطـهـيرـ الـلـبـاسـ الـنـجـسـ فـيـ ذـلـكـ الـمـاءـ؟ـ الجـابـ:ـ إنـ الإـنـاءـ المـوـضـوـعـ تـحـتـ الـحـنـفـيـةـ لـهـ حـكـمـ مـاءـ الـكـرـ سـوـاءـ كـانـ مـلـيـاًـ أـمـ فـارـغاًـ.ـ ٤ـ إـذـاـ كـانـ الشـىـءـ مـاـ نـشـعـرـ بـيـرـودـتـهـ عـنـدـ لـمـسـهـ كـمـقـبـصـ الـبـابـ، فـهـلـ تـنـتـقـلـ إـلـيـهـ الـنـجـاسـةـ وـهـذاـ السـؤـالـ نـابـعـ مـنـ كـوـنـكـ مـبـتـلـاـةـ بـالـوـسـوـاسـ.ـ وـأـمـاـ الـدـسـتـورـ الـكـلـيـ:ـ إـنـ وـسـوـاسـكـ نـاتـجـ مـنـ عـدـمـ عـلـمـكـ بـالـمـسـائـلـ الـشـرـعـيـةـ، فـلـوـ أـنـكـ تـعـلـمـتـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ بـصـورـةـ جـيـدةـ فـسـوـفـ تـشـعـرـيـنـ بـالـرـاحـةـ مـنـ الـوـسـوـاسـ، فـالـمـسـائـلـ الـمـهـمـةـ هـىـ آـنـ عـلـمـ وـيـقـيـنـ الشـخـصـ الـوـسـوـاسـىـ لـاـ.ـ يـعـتـبـرـ مـلـاـكـاًـ لـلـنـجـاسـةـ وـالـطـهـارـةـ، وـبـعـارـةـ اـحـكـامـ النـسـاءـ، صـ:ـ ٢ـ٨ـ أـوـضـحـ:ـ يـجـبـ عـلـيـكـ آـنـ تـلـاحـظـ الـأـشـخـاصـ الـعـادـيـنـ مـنـ الـمـتـدـيـنـ مـتـىـ يـعـلـمـونـ بـنـجـاسـةـ الشـىـءـ وـمـتـىـ يـعـلـمـونـ بـطـهـارـتـهـ، وـعـلـيـكـ آـنـ تـقـتـنـيـ بـهـذـاـ الـمـقـدـارـ وـلـوـ رـأـيـتـ قـلـبـكـ لـاـ يـطاـوـعـكـ عـلـىـ ذـلـكـ فـلـاـ تـعـتـنـىـ بـهـ وـدـعـىـ مـسـؤـولـيـةـ ذـلـكـ بـعـهـدـتـنـاـ، وـلـاـ يـنـبـغـىـ لـكـ الـاعـتـنـاءـ بـالـشـكـ وـالـتـرـدـيدـ، وـحـتـىـ أـرـضـ الـمـرـاقـ الـصـحـيـةـ مـاـدـمـتـ لـاـ.ـ تـرـيـنـ عـيـنـ الـنـجـاسـةـ عـلـيـهـاـ فـهـىـ طـاهـرـةـ، وـجـمـيـعـ الـأـزـقـةـ وـالـشـوـارـعـ وـالـمـحـلـاتـ الـتـجـارـيـةـ طـاهـرـةـ أـيـضاًـ وـكـذـلـكـ الـسـيـارـاتـ وـالـبـاصـاتـ الـعـامـةـ وـالـكـرـاسـىـ وـالـأـبـوـابـ كـلـهاـ طـاهـرـةـ، وـالـحـمـامـ طـاهـرـ كـذـلـكـ مـاـدـمـتـ لـاـ تـعـلـمـيـنـ يـقـيـنـاًـ بـوـجـودـ عـيـنـ الـنـجـاسـةـ فـيـهـ.ـ وـجـمـيـعـ الـمـسـلـمـينـ وـأـطـفـالـهـمـ طـاهـرـونـ مـاـدـمـتـ لـاـ تـسـتـطـيـعـنـ أـنـ تـحـلـفـيـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـمـ.ـ فـوـظـيـفـكـ الـشـرـعـيـةـ الـعـمـلـ بـمـاـ قـلـنـاهـ لـكـ، وـسـوـفـ تـرـيـنـ النـتـائـجـ الـإـيجـاـيـةـ بـعـدـ اـسـبـوعـ مـنـ الـعـمـلـ بـهـذـاـ الـدـسـتـورـ.

مسائل متفرقة حول النجاسات:

السؤال ٤٣: هل حكم السائل الخارج من كيس الجنين (السائل الامونيايكي) هو النجاسة؟ جدير بالذكر أنـ كيس الجنين قد يتمـزـقـ قبل الولادة ويخرج عبر المجرى التناسلي. الجواب: محتويات كيس الجنين ليست نجسة إلا إذا اختلطت بالدم. السؤال ٤٤: إذا تنـجـسـ الشـىـءـ بـمـلـامـسـ النـجـاسـةـ ثـمـ لـامـسـ شـيـئـاًـ ثـانـيـاًـ وـاتـصلـ الثـانـيـ بـالـثـالـثـ وهـكـذاـ،ـ فـإـلـىـ أـيـ مـدـىـ تـنـقـلـ هـذـهـ الـوـسـائـطـ النـجـاسـةـ؟ـ الجـابـ:ـ النـجـاسـةـ تـنـقـلـ إـلـىـ وـاسـطـيـنـ لـاـكـثـرـ،ـ أـيـ إـنـهـ إـذـاـ لـامـسـ الـيـدـ النـجـسـةـ يـدـاًـ تـنـجـسـتـ الـأـخـرـىـ وـإـذـاـ لـامـسـ الثـانـيـةـ شـيـئـاًـ ثـالـثـاًـ تـنـجـسـ الثـالـثـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ لـامـسـ الثـالـثـ شـيـئـاًـ رـابـعاًـ فـلـاـ يـنـتـجـسـ،ـ وـهـذـاـ الـأـمـرـ يـحـلـ الـكـثـيرـ مـنـ مشـكـلـاتـ بـابـ الطـهـارـةـ وـالـنـجـاسـةـ.ـ السـؤـالـ ٤٥ـ:ـ بـمـاـ آـنـ الـكـثـيرـ مـنـ أدـوـاتـ وـمـسـاحـيقـ التـجـمـيلـ الـتـىـ تـسـتـخـدـمـهـاـ النـسـاءـ مـسـتـخـرـجـةـ مـنـ مـشـيمـةـ الـجـنـينـ،ـ فـمـاـ حـكـمـ اـسـتـخـدـامـ هـذـهـ الـوـسـائـلـ؟ـ وـهـلـ آـنـ مـشـيمـةـ الـجـنـينـ نـجـسـةـ أوـ مـتـنـجـسـةـ؟ـ اـحـكـامـ النـسـاءـ،ـ صـ:ـ ٢ـ٩ـ الجـابـ:ـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ نـجـاسـةـ الـمـشـيمـةـ (ـكـمـاـ ذـكـرـنـاـ ذـلـكـ فـيـ تـعـلـيقـةـ الـعـرـوـةـ الـوـثـقـىـ)ـ وـعـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ الـمـشـيمـةـ غـيرـ مـلـوـثـةـ بـالـدـمـ أـوـ شـكـ الـمـكـلـفـ فـيـ ذـلـكـ فـهـىـ طـاهـرـةـ.ـ السـؤـالـ ٤٦ـ:ـ هـلـ آـنـ الـقـيـءـ نـجـسـ؟ـ وـهـلـ هـنـاكـ تـفاـوتـ بـيـنـ الـكـبارـ وـالـأـطـفـالـ؟ـ الجـابـ:ـ الـقـيـءـ لـيـسـ بـنـجـسـ إـلـيـأـنـ تـعـلـمـيـ اـخـتـلـاطـهـ مـعـ شـىـءـ مـنـ الـدـمـ،ـ وـلـاـ فـرقـ بـيـنـ قـيـءـ الـكـبـيرـ وـالـصـغـيرـ وـالـبـنـتـ وـالـوـلـدـ.ـ السـؤـالـ ٤٧ـ:ـ عـنـدـمـاـ تـرـضـعـ الـأـمـ وـلـدـهـاـ يـتـفـقـ أـنـ تـسـقـطـ قـطـرـاتـ مـنـ الـلـبـنـ عـلـىـ الـأـرـضـ أـوـ مـكـانـ آـخـرـ،ـ فـهـلـ آـنـ الـأـرـضـ أـوـ ذـلـكـ الـمـكـانـ الـآـخـرـ يـنـتـجـسـ؟ـ الجـابـ:ـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ ثـيـابـ الـطـفـلـ نـجـسـةـ فـلـاـ إـشـكـالـ.

المطهـراتـ:

السؤال ٤٨: إن زوجي يحتفظ في بيته بكلب، وأحياناً يضع أمامه بقايا ما تناوله من طعام فيقوم الكلب بتناوله ولعق الإناء أيضاً، فالرجاء هو: أولئما: ما حكم الاحتفاظ بالكلب في البيت؟ ثانياً: كيف يمكن تطهير مثل هذه الآنية؟ الجواب: أولئما: يجوز الاحتفاظ بالكلب في البيت من أجل المحافظة والحراسة وأمثال ذلك. ثانياً: إذا لعق الكلب الإناء أو تناول من الماء أو أي طعام سائل في الإناء فيجب أولئما تعفيره بالتراب الطاهر المخلوط بقليل من الماء ثم تطهيره مرتين بالماء القليل أو مرأة واحدة بماء الكر أو الجارى. السؤال ٤٩: طرح هذا السؤال في الجلسة الأسبوعية النسوية، ورد في أحكام التطهير أنه إذا لعق الكلب إناء فيجب تعفيره، فهل يجب التعفير بالتراب مع وجود معقمات مثل الكحول وسائل التنظيف في الوقت الحاضر؟ الجواب: نعم يجب ذلك. السؤال ٥٠: مع الأسف زوجي مبتلى بأحد الذنوب الكبيرة الخطيرة وهي شرب أحكام النساء، ص: ٣٠ الخمر، كيف نظر الأوانى المنتجسة بالخمر؟ الجواب: الإناء المنتجس بالخمر إذا أريد تطهيره بالماء القليل وجب غسله ثلاث مرات مع مسح اليدين عليه ويستحب غسله سبع مرات. المسألة ٥١: إذا تنفس شيء ببول الصبي الرضيع أو الصبية المرضيعة إذا لم يتغذيا على غير اللبن فإنه يظهر إذا صب عليه الماء مرأة واحدة ولا يجب العصر في مثل اللباس أو الفراش وأمثالهما، ولكن الأحوط است Hubbard هو صب الماء عليه مرتين. السؤال ٥٢: أنا أعمل في قسم التزريقي للنساء، وأحياناً بعد أن تتم عملية تزريقي الأبرة داخل الوريد ومع علمنا باتصال الأبرة بالدم داخل الوريد ولكن بعد الانتهاء من تزريق الأبرة وخارجها لا نجد أثراً للدم عليها، فهل أن هذه الأبرة ظاهرة أو نجمة؟ الجواب: هي ظاهرة. السؤال ٥٣: رجع زوجي من مكان المكرمة وقامت بطبخ الطعام للضيوف وأخذت بخبز بعض الأرغفة، وعندما كانت أقوم بتهيئة العجين أصابني رعاف فجأة وسقطت قطرة من الدم في العجين، فهل هناك طريق لتطهير هذا العجين المنتجس بعد أن قمت بخلطه جميراً؟ الجواب: الظاهر أنه لا طريق لذلك.

أحكام النساء، ص: ٣١

٤ مسائل الوضوء

مقدمة:

لا شك في وجود فائدتين جليتين للوضوء: إحداهما (فائدة صحية)، والآخرى (فائدة أخلاقية ومعنوية). فمن جهة الصحة، فإن غسل الوجه واليدين خمس مرات أو ثلاث مرات على الأقل في اليوم والليلة يؤثر تأثيراً إيجابياً ملحوظاً في نظافة البدن، وكذلك بالنسبة إلى مسح الرأس وظاهر القدمين بالشرط الذي يشترط فيه وصول الماء إلى الشعر أو ظاهر البشرة مما يتسبب في أن تكون هذه الأعضاء نظيفة باستمرار، مضافاً إلى أن اتصال الماء للجلد يؤثر في حفظ تعادل شبكة الأعصاب (السمباتيك) و (باراسمباتيك). ومن جهة الأخلاق والمعاني فإن الوضوء يقترن بقصد القرابة إلى الله تعالى وكسب رضاه مما يكون له أثر تربوي على روح الإنسان وقلبه، لأن المفهوم الكنائى والمعنى الباطنى للوضوء هو (إننى أتحرك في خط الطاعة والعبودية لله تعالى من أعلى رأسى إلى أخمص قدمى) وقد ورد في الحديث الشريف عن الإمام الرضا عليه السلام اشارة إلى هذا المعنى «١». أحكام النساء، ص: ٣٢ السؤال ٥٤: كنت أغسل يدي في الوضوء ثلاثة مرات، وبعد الزواج قال لي زوجي: «هذا العمل فيه إشكال»، فإذا غسل الإنسان عند الوضوء وجهه ويديه ثلاثة، فما حكم وضوئه وعبادته؟ الجواب: في وضوئه وعباداته إشكال، ولكن يجب أن يكون معلوماً أن المقصود بالغسل مرتين أو ثلاثة مرات هو أن يغسل العضو مرأة كاملة ثم يعيد الغسل بهذه الكيفية، أمّا صب الماء على العضو مرتين أو أكثر قبل الفراغ من غسله بالكامل فلا إشكال فيه. السؤال ٥٥: شعر النساء غالباً كثيفاً وطويلاً بحيث إذا مشطه انسدل على وجهه، أو على مواضع أخرى من رأسه، وجب أن يمسح على منبت الشعر، والأحسن أن يكشف عن مفرق شعره قبل الوضوء حتى يمسح بعد الفراغ من غسل اليدين منبت شعر الرأس أو جلد الرأس بسهولة ويسر. السؤال ٥٦: الرجاء بيان وظيفة النسوة الالاتي قمن بزرع شعر الرأس، حين المسح أثناء الوضوء؟

الجواب: إذا وصل الماء إلى جلد الرأس فالمسح صحيح، وفي غير هذه الصورة فحكمها حكم الجبرة. السؤال ٥٧: إنني من طالبات الحوزة العلمية في إحدى المدن وأعيش في غرفة في إحدى المدارس الموقوفة، وأحياناً يأتي إلينا ضيوف ويستفدون من ماء المدرسة للوضوء، فهل يجوز للضيوف الاستفادة من ماء المدرسة لغرض الوضوء وأمثاله؟ الجواب: فيه إشكال، فإن يكون استضافة الضيف في هذه المدرسة موافقاً لشروط الوقف. المسألة ٥٨: إذا توضأ المرأة في مكان يراها الأجنبي فوضوءها صحيح بالرغم من أنها ارتكبت إثماً. أحكام النساء، ص: ٣٣ السؤال ٥٩: عندما كنت اتوضأ انتبهت إلى إتمام طبخ الطعام، فتركت الوضوء واتجهت إلى الموقف وأطفأته ثم استأنفت الوضوء، فهل هذا الوضوء صحيح؟ الجواب: لا إشكال في هذا المقدار من الفاصلة. السؤال ٦٠: لي مدةً اتوضأ بإبريق حيث تقوم إبنتي بسكب الماء على يدي في الوضوء، ثم سمعت أن الواجب في الوضوء هو أن يقوم الشخص بنفسه بالتوضؤ ولا ينبغي أن يستعين بغيره، فهل أن وضوئي السابق كان باطلًا؟ وما هو حكم صلاتي بهذا الوضوء؟ الجواب: إذا كانت البنت تصب الماء على يدك ثم تقومين بصبته على وجهك ويدك فإن وضوئك صحيح ولكن يكره هذا العمل. السؤال ٦١: إن أظفارى طويلة أكثر من المعتاد، فهل في وضوئي إشكال؟ الجواب: لا-إشكال في ذلك. السؤال ٦٢: امرأة تسأل عن ترميم الحاجب في صالونات حلقة النساء، ما حكمه؟ لا-يكون مانعاً للوضوء والغسل؟ الجواب: إذا كان المراد بالترميم زراعة الشعر بحيث يصل ماء الوضوء والغسل إلى البدن فلا-بأس فيه. وكذلك إذا كان المقصود الوشم الملون تحت الجلد. السؤال ٦٣: هل يعتبر الحبر الجاف والماجك والصبغ وأمثالها موانع من وصول الماء إلى الجلد؟ وما حكم الصبغ الذي تستعمله النساء لشعرهن؟ الجواب: إذا لم يكن لها جرم فلا- تكون مانعاً. أما في ما يخص الحبر الجاف فقد جرى اختباره وتبين أنه يشكل جرماً خفيفاً لا يمنع الماء. السؤال ٦٤: إذا استخدمت المرأة مساحيق التجميل لغرض تجميل نفسها لزوجها، فهل يجب عليها لغرض الوضوء إزاله هذه المساحيق بالصابون وأمثاله من وجهها ويديها، أو بامكانها التوضؤ معها؟ الجواب: إذا لم يكن لهذه المساحيق مادة كثيفة تمنع من وصول الماء إلى الجلد فالوضوء صحيح ولا يجب غسلها بالصابون. أحكام النساء، ص: ٣٤ السؤال ٦٥: هل أن صبغ الأظافر التي تضعه المرأة على أظافر القدم يشكل مانعاً من صحة المسح؟ الجواب: أجل، لا يصح المسح، ولكن يمكنها أن تترك أحد الأظافر بدون صبغ وتمسح عليه. المسألة ٦٦: وجود الخاتم والسوار وما شابه ذلك في اليدين إذا لم يمنع من وصول الماء إلى البدن لم يضر بالوضوء وإنما كان أنه أو يحرّكه ليصل الماء إلى ما تحته ويغسل، وإذا رأى خاتماً أو شيئاً مانعاً آخر على يده بعد الوضوء ولم يعلم هل كان هذا على يده حين الوضوء أم لا؟ صح وضوءه بشرط أن يتحمل أنه كان ملتفتاً إلى هذا الأمر أثناء الوضوء. السؤال ٦٧: يرى بعض الفقهاء أنه ينبغي على الرجل عند غسل اليدين أن يبدأ غسلهما من الخلف والنساء من باطن الذراع، فما هو رأيكم في هذه المسألة؟ الجواب: لا بأس بالإتيان بغسل الذراعين بهذه الصورة بقصد الرجاء.

٥ غسل الحيض وأحكامه

مقدمة:

اشارة

بالنسبة إلى العادة الشهرية للنساء هناك عقائد وتصورات مختلفة لدى الأقوام البشرية السالفة، فاليهود كانوا يتعاملون مع هذه الظاهرة بشدة حيث كان الرجال يتجنّبون النساء هذه الأيام في كل شيء ويبعدون عنهن في الأكل والشرب والنوم والمجلس وغير ذلك، والتوراة تقرر أحكاماً شديدة على الحائض أيضاً^١. بينما نرى أن المسيحية تنطلق في تعاملها مع الحائض في الجهة المخالفة حيث لا يوجد أي تحديد للتعامل مع النسوة في هذه المدة، أما المشركون في العصر الجاهلي فلم تكن هناك مقررات وأحكام واضحة تجاه المرأة الحائض، ولكن سكان المدينة وما حولها اقتبسوا بعض آداب اليهود في هذا المجال فكانوا يمارسون ضغوطاً على المرأة في

حال الحيض خلافاً لسائر القبائل العربية الذين لم يكونوا يرون في هذه الظاهرة حالة غير طبيعية بل كان البعض يستند من المقاربة الجنسية في هذا الحال أكثر ويتصورون أنه لو رزقا ولداً من خلال هذه المقاربة فسيكون فاتكاً وذا بطش شديد، وهي صفة مطلوبة لدى العرب في تلك الأحوال والظروف «٢». أحكام النساء، ص: ٣٦ أمّا في الإسلام فنرى أنّ أحكامه وتعاليمه في هذا المجال تتبع عن الأفراط والتفرط الذي ينشأ من الجهل عادةً، فال تعاليم الواردة في الشريعة الإسلامية بالنسبة إلى الحائض مضافاً إلى كونها تحفظ للمرأة كرامتها وشخصيتها، تقرر تخفيفاً عنها في بعض التكاليف الدينية، وسيأتي تفصيل الكلام عن هذه المسألة لاحقاً.

١- ماهية دم الحيض

المسألة ٦٨: الحيض الذي ربما يعبر عنه أحياناً بالعادة الشهرية، دم يخرج من الرحم في كل شهر غالباً عدّة أيام، وهذا الدم يتحول إلى غذاء للجنين عند انعقاد النطفة. ويقال للمرأة في حال الحيض «حائض» وللحائض في الشرع الإسلامي الشريف أحكام ستأتي ذكرها في المسائل التالية. السؤال ٦٩: ذكرت في المسألة ٤٢٦ من توضيح المسائل (إنَّ الحيض دم يخرج من الرحم لبضعة أيام من كل شهر أمّا عند انعقاد النطفة فهو غذاء الطفل) ولكن التماقق بين هذه المسألة وبين الموازين العلمية منهم مع الأخذ بنظر الاعتبار النقاط المبينة أدناه، لذا نرجو أن تتفضلاً ببيان المزيد من الإيضاحات: إنَّ الدورة الشهرية للمرأة قبل سن اليأس تمر عادةً بالمراحل الآتية: ١- مرحلة توسيع حجم الرحم: في هذه المرحلة يتضخم الرحم بسبب افراز هرمون الاستروجين. هذا التضخم في جدار الرحم يحدث من أجل تهيئ الرحم لاستقبال الجنين. ٢- إذا حصل الحمل وتكون الجنين، يمرُّ الجنين عبر الأنابيب الرحمية داخلَّاً إليه ويستقر في الطبقة الضخمة الملائمة بالدم حيث يتغذى مدةً من الزمن على المواد الغذائية المحمولة له مع الدم وينمو؛ في الحقيقة لا يتغذى الجنين على الدم بذاته بل أحكام النساء، ص: ٣٧ على الاوكسجين والمواد الغذائية التي يحملها الدم. ٣- وبعد مرور ثلاثة أسابيع تقريباً من الاستقرار في هذا المكان تكون المشيمة التي تقوم بنقل المواد الغذائية والأوكسجين من نسيج الرحم المتضخم إلى الجنين عن طريق الجبل السُّرى وكذلك بنقل غاز الكاربونيكي الناتج من الفعاليات الحياتية للجنين إلى دم الأم و ... والعمل الآخر للمشيمة ترشيح الهرمون الأُومي أو البروجسترون الذي يمنع العادة الشهرية. ٤- وإذا لم يحصل الحمل يتمزق جدار الرحم المتضخم والملئ بالدم ويأخذ بالتزييف فيما يعرف بالعادة الشهرية. وبعد انتهاء التزييف يقوم جدار الرحم بالتهيئة لاستقبال الجنين التالي، أي يأخذ بالتضخم والامتلاء بالدم، لذا فحين يحدث الحمل عند المرأة يمنع ترشح الهرمون الذي ذكرناه حدوث العادة (لا أن الجنين يشرب ذلك الدم)، بل إنه لا يوجد تزييف دم أصلًا كي يشربه الجنين. ٥- تحكم هرمونات مختلفة بجميع المراحل التي ذكرنا، وإذا جرى زرقة امرأة بهذه الهرمونات أو تغذيتها بها فلا تحدث العادة. فكيف والحال هذه يمكن اعتبار شرب الدم تغذية للطفل؟ الجواب: ليس القصد أنَّ جدار الرحم يتزلف والجنين يتناول تزييفه، بل القصد أنَّ الدم - أثناء الحمل - يدخل في عروق المرأة حيث يتنتقل إلى الجنين عبر المشيمة أو غيره حيث يأخذ الجنين مواد الغذائية وأوكسجينه من دم الأم نفسه، تماماً كما تتوقف العادة الشهرية أثناء الرضاعة لأنَّ بعض الدم يتحول إلى لبن ويكون غذاءً للطفل، فإذا قلنا إنَّ الدم يكون غذاءً للطفل بهذا المعنى لا ما ذكرت.

٢- علامات دم الحيض

المسألة ٧٠: لدم الحيض علامات هي: إنَّ هذا الدم هو في الأغلب: ١- دم غليظ. ٢- حار. ٣- ولونه غامق أو أحمر. ٤- ويخرج بقوءة. ٥- وبشيء من الحرقة. أحكام النساء، ص: ٣٨ المسألة ٧١: المرأة المصابة بالنزيف الدموي في رحمها إذا راجعت الطبيب، وشخص الطبيب أنَّ هذا الدم دم حيض أو دم جرح وما شابه ذلك، فإن اطمأنَّت إلى قول الطبيب عملت بالأحكام المقررة وإلا فسيأتي حكمها. المسؤال ٧٢: هل أنَّ العلائم المذكورة لدم الحيض تختص بالمرأة التي تشكو في كونها حائضاً، أو تشمل جميع النساء؟ الجواب: إنَّ هذه العلائم تتعلق بمن تشكو في الحيض

٣- شرائط الدم**إشارة**

المسألة ٧٣: إنّ لدم الحيض شروطاً خاصةً إذا توفرت جميعاً في حالة معينة تجري عليه أحكام الحيض، والدم الذي تراه المرأة إنما يكون دم الحيض إذا توفرت فيه سبعة شروط:

أ) البلوغ

المسألة ٧٤: الدم الذي تراه الفتاة قبل تمام السنة التاسعة والمرأة اليائسة ليس له حكم الحيض، وإذا لم يكن عن جرح فهو دم الإستحاضة وسيأتي أحكامها. المسألة ٧٥: البنت التي لا تعلم أنها أكملت التاسعة أم لاـ إذا رأت دماً ليست فيه علامات الحيض فهو ليس بحوض وإن كانت فيه علامات الحيض وحصل لها الإطمئنان بذلك فهو دليل على أنها بلغت التاسعة وبلغت سن التكليف، ولكن إذا شُكت المرأة أنها صارت يائسة أم لاـ فإن رأت دماً ولم تعلم كونه حيضاً أم لاـ، وجب أن تبني على أنه حيض وأنها ليست يائسة. السؤال ٧٦: هل أنّ بلوغ البنت تسع سنوات قمرية يعد من شرائط الحيض، أو أنّ سائر علامات البلوغ أيضاً شرط في الحيض حتى وإن لم تبلغ البنت السن التاسعة من العمر؟ الجواب: إذا رأت البنت دماً قبل بلوغها التاسعة من العمر فليس بدم حيض.

ب) عدم الدخول في سن اليأس

المسألة ٧٧: النساء السيدات وغير السيدات يصرن يائسات بعد تمام الخمسين القرني «١» من أعمارهنـ، من دون فرق، أي إنّ إذا رأين الدم بعد تمام الخمسين فلا يعتبر حيضاً إلا إذا كان للدم جميع مواصفات الحيض، ففي هذه الحالة تعمل عمل الحائض. السؤال ٧٨: ذكرتم في توضيح المسائل (المسألة ٤٢٨) بالنسبة إلى سن اليأس لدى النساء أنه لا تفاوت في سن اليأس بين النساء العلويات وغير العلويات ويستثنى من ذلك نساء قبيلة قريش، فالرجاء بيان التفاوت المذكور بين نساء قريش مع سائر النساء العلويات، وهل توجد في بلدنا نساء من قريش، أو أنّ النساء العلويات عندنا لا يختلفن في هذا الحكم مع سائر النساء؟ الجواب: لا توجد في بلدنا نساء من قبيلة قريش، فقبيلة قريش هي قبيلة عربية خاصةً وليس هناك ارتباط بين نساء بلدنا مع تلك القبيلة. المسألة ٧٩: إذا شُكت المرأة أنها صارت يائسة أم لاـ فإن رأت دماً ولم تعلم كونه حيضاً أم لاـ، وجب أن تبني على أنه حرض وأنها ليست يائسة. المسألة ٨٠: المرأة الحامل أو المرضعة يمكن أن تحضر.

ج) أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام

المسألة ٨١: مدة الحيض لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على عشرة حتى لو كان أقل من ذلك بقليل أيضاً لا يعد حيضاً. المسألة ٨٢: لا يلزم أن ترى الدم في ليلة اليوم الأول وليلة الرابع ولكن يجب أن يستمر الدم في الليلة الثانية والثالثة. المسألة ٨٣: إذا رأت الدم أقل من ثلاثة أيام وظهرت ثم رأت الدم ثلاثة أيام أو أحكام النساء، ص: ٤٠ أكثر بالعلامات المذكورة فإن الدم الثاني فقط هو دم حرض. السؤال ٨٤: تتعرض العادة الشهرية إلى الإختلال أحياناً بسبب تناول الدواء، منه مثلاً، أن يكون لون الدم عند العادة الشهرية باهتاً وقد يكون أحياناً على شكل آخر، فماذا يكون تكليف المرأة في هذه الحالة من حيث الصيام والصوم والطوف؟ الجواب: إذا استمر الدم الفاقع اللون والبقع في أيام العادة لثلاثة أيام متالية فهو بحكم العادة، وإنما فحكمه الإستحاضة. المسألة ٨٥: إذا كانت المرأة ذات عادة

وقتيةً وعدديّة، وبدأت عادتها في الوقت المعيّن ولكنّها وبسبب تناولها أقراصاً معينةً منعت من استمرار العادة في اليوم الثاني والثالث بالرغم من أنّها كانت تعيش أيام العادة الشهريّة كعادتها في كلّ شهر، فما حكمها؟ الجواب: حكمها حكم المستحاضة.

د) أن لا يكون أكثر من عشرة أيام

المسألة ٨٦: مدة الحيض لا تزيد على عشرة أيام، والزائد يعدّ استحاضة. المسألة ٨٧: إذا رأت الدم ثلاثة أيام باستمرار وطهرت، فإن رأت الدم مرة أخرى ولم يكن مجموع الأيام التي رأت فيها الدم أكثر من عشرة أيام فإنّ جميع الأيام التي رأت فيها الدم تكون حيضاً، ولكن الأيام التي انقطع فيها الدم في البين لها حكم الطهر. السؤال ٨٨: يرى سماحتكم بأنّ الحائض إذا طهرت أثناء أيام العادة وجب عليها الإتيان بعبادتها بعد الغسل حتى وإن كانت تعتقد بأنّها سترى الدم مرة أخرى. فهل أنّ الطهر المذكور (النقاء المتخلل) له حد أدنى من حيث الزمان؟ مثلاً إذا طهرت المرأة ثلاط ساعات أثناء عادتها وكان هذا الطهر بعد اذان الظهر، فهل تجب عليها صلاة الظهر والعصر؟ الجواب: نعم، إذا كانت المدة التي حدث فيها النقاء بمقدار الغسل وأداء الصلاة وجب عليها الإتيان بهما. أحكام النساء، ص: ٤١ السؤال ٨٩: امرأة تستعمل جهازاً لمنع الحمل، مما يؤدى إلى تبذيب أيام عادتها واختصار وقتها، مما تكليفها؟ هل تبطل عباداتها؟ علماً بأنّ عدد أيام عادتها قبل استعمال الجهاز كان سبعة. فهل يجوز لها الإنفصال بعد سبعة أيام وأداء عباداتها؟ الجواب: إذا رأت الدم عدّة مرات في أوقات مختلفة وبعد مختلف من الأيام على خلاف عادتها الأولى فتعتبر مضطربة، فإذا رأت الدم عشرة أيام أو أقل فكلّه حيض، وإذا رأته أكثر من عشرة أيام وكان يحمل صفات الحيض ولم يكن أقلّ من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة فيعتبر حيضاً، وإذا كان كلّه على شكل واحد فتعمل وفق عادة قريباتها. السؤال ٩٠: كما ورد في المسألة ٤٣٢ من توضيح المسائل لسماحتكم أنّ دم الحيض لا- يكون أكثر من عشرة أيام، فهل أنّ المراد هو عشرة أيام بلياليها، أو المراد الأيام فقط دون الليالي؟ وعلى الفرض الثاني إذا استمر الدم إلى الليلة الحادية عشر فما حكمها؟ الجواب: إنّ المعيار هو الأيام فقط ولا تحسب الليلة الأخيرة من العادة ويجب عليها العمل طبقاً لأحكام المستحاضة. السؤال ٩١: إنّ بعض النساء يستخدمن جهازاً داخل الرحم يمنع من الحمل، وهذا الجهاز قد يؤدى أحياناً إلى زيادة في نسبة خروج الدم لديهن، فلو تجاوزت العادة في مثل هؤلاء النساء أكثر من عشرة أيام بسبب وجود هذا الجهاز داخل الرحم فما هو الحكم؟ الجواب: إذا كان خروج الدم بسبب الجرح الذي يخلفه الجهاز المذكور فلا- حكم لها سوى تطهير الموضع، وإذا تجاوز الدم لديها أكثر من المعتاد في عادتها الشهريّة تجري أحكام العادة أيضاً، ولكن على أيّة حال لا ينبغي أن يتتجاوز دم الحيض عشرة أيام، فلو تجاوز الدم لا يحسب من الحيض حتى لو كانت عادتها أقلّ من عشرة أيام حيث يجب عليها أن تجعل من أيام عادتها حيضاً إلا أن تغير عادتها بمرور الزمان.

ه) الاستمرار

المسألة ٩٢: يجب أن تكون الأيام الثلاثة الأولى من الحيض متتالية فإن رأت الدم مثلاً في يومين وطهرت في الثالث، ثم رأت الدم مرة أخرى فهو ليس بحبيب، وما قلنا من أنّ رؤية الدم يجب أن تكون متتالية فليس معنى ذلك أنّ الدم يخرج طيلة الثلاثة أيام باستمرار بل يكفي أن يكون الدم موجوداً في داخل الفرج.

و) الموالاة

السؤال ٩٣: هل يعني (التوالى) في الأيام الثلاثة الأولى في الحيض الوارد في بعض الكتب الفقهية هو (استمرار خروج الدم في الأيام الثلاثة الأولى) أو له معنى آخر؟ الرجاء توضيح ذلك. الجواب: المراد هو استمرار خروج الدم في الأيام الثلاثة الأولى.

ز) بين الحيضين أقلًا عشرة أيام

المسألة ٩٤: المرأة التي ترى الدم مرةً واحدةً إذا رأت الدم مرتين في شهر واحد وكان بأوصاف الحيض فإن كانت أيام الطهر الواقعه بينهما لا- تقل عن عشرة أيام وجب أن يجعل كلًا منها حيضاً. المسألة ٩٥: إذا رأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر وكان بأوصاف الحيض ثم رأت بعد ذلك دمًا بأوصاف الإستحاضه بمدة عشرة أيام أو أكثر ثم رأت مرةً اخرى دمًا بأوصاف الحيض وجب أن يجعل جميع الدماء التي بأوصاف الحيض حيضاً. السؤال ٩٦: إذا طهرت المرأة في اليوم العاشر من الشهر من عادتها، ولكنها رأت الدم مرةً ثانيةً في اليوم التاسع عشر من ذلك الشهر بحيث كان متصرفًا بجميع شروط الحيض، وقد استمر مثلًا ستة أيام، فمن أى يوم يحسب هذا الدم الثاني من العادة الشهرية؟ الجواب: بعد مضي عشرة أيام من انتهاء العادة الاولى يعتبر الدم الثاني حيضاً.

محرمات الحيف:

اشارة

المسألة ٩٧: أما الأعمال التي يجب على الحائض اجتنابها في أيام عادتها الشهرية فهى كما يلى:

(أ) العبادات

المسألة ٩٨: جميع العبادات التي توقف على الوضوء أو الغسل أو التيمم مثل الصلاة والصوم والطوف بالكتيبة المعظمة، ولكن لا مانع من القيام بالعبادات التي لا- تشترط فيها تلك الطهارات مثل صلاة الميت. السؤال ٩٩: لماذا يجب علينا ترك العادة في مثل هذه الحالات؟ ولعلنا نكون في هذه الحالات محتاجين للارتباط مع الله تعالى أشدًّا من سائر الفرص الأخرى؟ الجواب: إن المكلف يمكنه الارتباط بالله تعالى في كل زمان وفي جميع الأحوال والظروف، ويخلو معه في حالة المناجاة والدعاة، بالرغم من وجود أوامر وأحكام خاصة ولغرض مصالح معينة تفرض على الإنسان أن يترك بعض أشكال العبادة والارتباط مع المطلق (الصلاه والصوم).

المسألة ١٠٠: إذا صارت المرأة حائضًا أثناء الصلاة بطلت الصلاة ولا يجب عليها إدامتها، ولكن إذا شُكَّ أنها صارت حائضًا أم لا فصلاتها صحيحة. المسألة ١٠١: إذا دخل وقت الصلاة وعلمت أو ظنت أنها لو أحرّت الصلاة تصير حائضًا وجب عليها الصلاة فوراً.

المسألة ١٠٢: إذا أحرّت الصلاة من أول الوقت حتى انقضى مقدار أداء واجبات صلاة واحدة، ثم حاضت وجب عليها قضاء تلك الصلاة بعد ذلك، وأما مقدار الوقت الذي تحتاجه لأداء الواجبات فيجب عليها ملاحظة حال نفسها، فمثلاً المرأة المسافرة يكفي مضى الوقت بمقدار أداء ركعتين والحاضرة بمقدار أداء أربع ركعات، ولو لم تكن على وضوء فيدخل وقت الوضوء في ذلك المقدار أيضًا، أحكام النساء، ص: ٤٤ وكذلك تطهير اللباس والبدن فإن كان لها وقت بمقدار أداء الصلاة فقط فالأحوط قضاء تلك الصلاة.

المسألة ١٠٣: يستحب للمرأة الحائض عند حلول وقت صلاتها أن تطهّر نفسها من الدم وتغيرقطنه والمنديل، وتتوضاً، أو تتيّم إذا لم يمكنها الوضوء، وتجلس في مصلاها مستقبلة القبلة وتشتغل بذكر الله والدعاة والصلوات، ولكن يكره لها قراءة أكثر من سبع آيات من القرآن واستصحابه ومس حواشيه والفوائل التي بين خطوطه وأسطرها، وكذا الخضاب بالحناء، ولكن لا مانع من سماع آيات القرآن أو المشاركة في مجالس تعليم وقراءة القرآن الكريم. السؤال ١٠٤: إذا منعت امرأة عادتها الشهرية بتناول الأقراص، فهل يجوز لها أن تقرأ القرآن في تلك الحال وتصوم وتحرج وتؤدى باقى العبادات؟ الجواب: يجوز لها ذلك ولا إشكال في أعمالها. السؤال ١٠٥: هل تتمكن النساء والبنات في حال العادة الشهرية من الاشتراك في صلاة الجمعة لغرض تعظيم مثل هذه الشعائر مع العلم أن الصلاة حرام على الحائض؟ الجواب: لا- مانع من ذلك إذا لم تكن الصلاة في مسجد ولم تنوئي الصلاة فيمكنها الاقتداء بالظاهر مع جماعة

المصلين.

ب) الأعمال التي تحرم على الحجّ

المسألة ١٠٦: يحرم على الحجّ خمسة امور: الأولى: مس خط القرآن الكريم أو اسم الله وأسماء الأنبياء عليهم السلام والأئمّة عليهم السلام وفاطمة الزهراء عليها السلام على الأحوط وجوباً على الحائض، ولا يجرى هذا الحكم على الترجم الموجودة إلى اللغات الأخرى. الثاني: الدخول في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وإن دخل من باب وخرج من باب آخر. أحكام النساء، ص: ٤٥ الثالث: التوقف واللبث في المساجد الأخرى، أمّا لو دخل من باب وخرج من باب آخر أو دخل فيها لأخذ شيء منها فلا إشكال ولا مانع، والأحوط وجوباً أن لا يتوقف في حرم الأئمّة عليهم السلام أيضاً. الرابع: دخول المسجد من أجل وضع شيء فيه. الخامس: قراءة أحد آيات السجدة ولكن لا بأس بقراءة غير آيات السجدة الواجبة من سورة السجدة «١». السؤال ١٠٧: هل يشكل دخول المرأة الحائض إلى الأروقة المحيطة بضريح الإمام الرضا عليه السلام لا سيما إذا كانت الأروقة قريبة من الضريح بحيث ترى المرقد المطهر؟ الجواب: لا بأس في ذلك على أن لا تدخل الحرم. السؤال ١٠٨: سافرت لزيارة مرقد السيدة المعصومة عليها السلام في مدينة قم المقدسة ولكن مع الأسف أصابتني العادة الشهرية في أثناء السفر، فهل يمكنني أن أتشرف بالزيارة للحرم المطهر في هذا الحال؟ وبشكل عام ما هو حكم زيارة أبناء الأئمّة في هذا الحال؟ الجواب: لا إشكال في التشرف بزيارة حرم أبناء الأئمّة، ولكن الأفضل الاكتفاء بدخول الرواق والصحن وعدم الدخول إلى مكان الضريح الشريف، وطبعاً فإنّ الأقسام التي يعرف عنها بأنّها مسجد مستثناء من هذا الحكم. السؤال ١٠٩: بشكل عام أي الأقسام من الحرم المطهر للأئمّة المعصومين (سلام الله عليهم أجمعين) يحرم دخولها للحجّ وال Hajj؟ هل يحرم الدخول إلى جميع الأقسام حتى الرواق والصحن وسائر الأماكن فيها، أو أنّ المحرّم هو بعضها؟ الجواب: إنّ المحرّم هو الدخول إلى مكان وجود الضريح وأطرافه فقط. أحكام النساء، ص: ٤٦ السؤال ١٠: هل يجوز حضور الحائض والجنب في الحسينيات أثناء إقامة المأتم والعزاء وكذلك الذهاب إلى مقبرة الشهداء وقراءة الفاتحة عليهم أو المشاركة في جلسات القرآن؟ الجواب: لا إشكال في ذلك ولكن يحرم قراءة آيات السجدة الواجبة. السؤال ١١: بما أنّ دعاء كميل يتضمن آية من سورة السجدة «١»، فهل يجوز قراءة الدعاء للحائض؟ الجواب: لا إشكال في ذلك، لأنّ المحرّم عليها هو قراءة آية السجدة فقط وإن كان الأفضل عدم قراءة جميع السورة ومن جملتها الآية الموجودة في دعاء كميل. السؤال ١٢: أهدي لى زوجي في ذكرى زواجهنا قلادة ذهبية كتب عليها اسم الجلاله (الله)، ولبسها في عنقي، فهل يجوز لي ذلك في أيام العادة الشهرية؟ الجواب: لا إشكال في ذلك إذا لم تمّس البدن. السؤال ١٣: اسم زوجي محمد، فهل يجوز لي مس اسمه الذي يماثل اسم النبي الأكرم صلى الله عليه وآله عند العادة الشهرية؟ وما هو حكم أسماء سائر الأنبياء والأئمّة المعصومين عليهم السلام في هذا الحال؟ الجواب: لا إشكال في ذلك إلا أن تكون الكلمة (الله) جزءاً من هذا الاسم مثل (عبدالله). السؤال ١٤: هناك جلسة أسبوعية للنسوة في محلتنا وأحد برامج هذه الجلسة قراءة زيارة عاشوراء، وهذه الزيارة مكتوبة في رقعة صغيرة مغلفة بورق من النايلون، فهل يجوز للحائض مس هذه الورقة؟ وهل تتمكن المرأة في هذا الحال من الإتيان بالسجود في آخر الزيارة؟ الجواب: لا إشكال في لمس هذه الأوراق وكذلك لا إشكال في السجود بعد الزيارة. أحكام النساء، ص: ٤٧ السؤال ١٥: نظراً لأهميّة الاشتراك في الانتخابات بمراحلها المختلفة، ومن جهة أخرى فإنّ صناديق الاقتراع توضع عادة في المساجد، فهل يجوز للحائض دخول المسجد لأداء هذه الوظيفة السياسية العبادية المهمّة؟ الجواب: يجب عليها الذهاب إلى مناطق أخرى غير المساجد للاشتراك في الانتخابات. السؤال ١٦: هل يحرم على الحائض سماع آيات السجدة الواجبة كما تحرم تلاوتها؟ وإذا سمعت آية السجدة هل يجب عليها السجود أيضاً؟ الجواب: يجوز الاستماع، فإذا سمعت آية السجدة وجب عليها السجود فوراً.

ج) الجماع

المسألة ١١٧: يحرم الجماع على الرجل والمرأة أثناء الحيض. المسألة ١١٨: إذا جامع زوجته وهي حائض يستحب أن يدفع كفارة، والكفارة في الثلث الأول من أيام الحيض عبارة عن مثقال من الذهب المسكوك أو قيمته (والمثقال الشرعي عبارة عن ١٨ حمرة). وإذا جامع في الثلث الثاني من أيام الحيض فكفارته نصف مثقال ذهب، وإذا كان في الثلث الثالث فكفارته ربع مثقال ذهب. وبناءً على ذلك فإن كانت مجموع أيام الحيض ستة أيام فكفاره مجامعة الحائض في اليومين الأولين مثقال ذهب، وفي اليوم الثالث والرابع نصف مثقال، وفي اليوم الخامس والسادس ربع مثقال. المسألة ١١٩: إذا أراد دفع قيمة الذهب وجب عليه دفع قيمته يوم الدفع، لا يوم الجماع. المسألة ١٢٠: لا يحرم التلاعيب مع الزوجة في حال الحيض ولا كفارة فيه. المسألة ١٢١: إذا تكرر منه الجماع فيستحب أيضاً تكرار الكفاره. المسألة ١٢٢: إذا علم الرجل حين الجماع بأن المرأة حائض وجب عليه الإنفصال أحكام النساء، ص: ٤٨ فوراً فإن لم ينفصل عنها أثم والأحوط استحباباً دفع الكفاره. المسألة ١٢٣: إذا زنا الرجل بالمرأة الحائض أو جامع امرأة أجنبية حائض على أنها زوجته فالأحوط دفع الكفاره. المسألة ١٢٤: من لا - يتمكن من دفع الكفاره فالأفضل دفع صدقة إلى الفقير فإن لم يتمكن وجب عليه الإستغفار من ذنبه. السؤال ١٢٥: إذا لاعب الزوج زوجته الحائض، وشك في الدخول وعدمه بدون اختيار، فما حكمه؟ هل ارتكب عملاً حراماً ويجب عليه دفع الكفاره أم لا؟ الجواب: ما لم يحصل لديه يقين بذلك فلا يعتبر حراماً ولا كفاره عليه. السؤال ١٢٦: هل أن حرمة الجماع مع الحائض ووجوب الكفاره عليه يشمل المقاربة الجنسية غير الاختيارية أيضاً ولو تحقق الجماع ناسياً مما هو الحكم؟ وهل أن الانزال شرط في ذلك؟ الجواب: إن هذا الحكم لا يشمل صورة النسيان وليس الانزال شرطاً فيه. السؤال ١٢٧: هل تختص حرمة الجماع في حال الحيض وكفارته بالزوج فقط، أو تشمل المرأة أيضاً؟ الجواب: إن الحرمة تتعلق بكليهما ولكن الكفاره تختص بالزوج. السؤال ١٢٨: إذا كانت المرأة في أيام عادتها الأخيرة، ولكنها شكت في أنها طهرت أم لا، فما هو حكم الجماع في هذه الصورة؟ الجواب: لا - يجوز. السؤال ١٢٩: هل تجوز مقاربة الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل؟ الجواب: يجوز ذلك ولكن الاحتياط المستحب تركه. السؤال ١٣٠: نقل عن سماحتكم أنكم تقولون بجواز الجماع مع الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، هل أن هذا الحكم يجري فيسائر محظيات الحائض (من قبل الطلق، مس كتابة القرآن، حرمة الدخول إلى المساجد وغيرها)؟ الجواب: إن الموارد مختلفة، فالدخول إلى المسجد ومس كتابة القرآن والصلاه أحكام النساء، ص: ٤٩ وأمثالها مشروطة بالغسل، ولكن الطلق ليس مشروطاً بالغسل. المسألة ١٣١: إذا قالت المرأة: أنا حائض، أو: لقد طهرت من الحيض، فإنه يقبل قولها إلا في موارد سوء الظن.

د) الطلاق

المسألة ١٣٢: طلاق المرأة في حال الحيض باطل لا أثر له. المسألة ١٣٣: يصح طلاق الزوجة في حال الحيض أو النفاس في ثلاث صور: ١- إذا لم يقاربها الزوج بعد الزواج مطلقاً. ٢- إذا كانت حاملاً (كما قلنا أن الحامل قد تحيسن). ٣- إذا كانت المرأة غائبة ولم يمكن للرجل أو يتعرّف عليه أن يعرف طهر زوجته. المسألة ١٣٤: إذا كان يتصرّف طهر زوجته من الحيض وطلقها، ثم عرف أنها كانت حين الطلاق في حال الحيض بطل طلاقه، وعلى العكس من ذلك إذا كان يتصرّف أنها في حال الحيض وطلقها مع ذلك، ثم تبيّن أنها كانت طاهرة في ذلك الوقت صح طلاقه. المسألة ١٣٥: من علم أن زوجته في حال الحيض أو النفاس ثم غاب عنها مثل أن يسافر وأراد أن يطلقها ولم يمكنه أن يتعرف على حالها يجب أن يتضرر مدة تطهر فيها عادةً من الحيض والنفاس، ثم لو شاء طلقها. السؤال ١٣٦: هل يجوز إجراء مراسم الزواج والعقد في حال العادة الشهرية؟ الجواب: لا مانع. السؤال ١٣٧: هل تجوز هبة باقي المدة في العقد المنقطع (الذى هو بمثابة الطلاق) وهل يجوز في أيام العادة الشهرية للزوجة؟ الجواب: لا مانع من ذلك. المسألة ١٣٨: إذا طهرت المرأة من دم الحيض صح طلاقها وجاز لزوجها موقعتها أحكام النساء، ص: ٥٠ حتى قبل الغسل، ولكن الأحوط استحباباً أن لا يقاربها قبل الغسل ولكن الأعمال المحرمة عليها في وقت الحيض مثل التوقف في المسجد ومس كتابة القرآن لا ترتفع حرمتها حتى تغسل

على الأحوط وجوباً.

أصناف الحائض:

اشارة

المسألة ١٣٩: الحوائض على ستة أصناف: ١- ذات العادة الوقتية والعددية: وهي التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين ويكون عدد الأيام التي ترى فيها الدم في كلا الشهرين متساوياً، لأن ترى الدم في كلا الشهرين من أول الشهر إلى اليوم السابع منه. ٢- ذات العادة الوقتية: وهي التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين واحد ولكن عدد الأيام تختلف في الشهرين، مثلاً ترى في الشهر الأول خمسة أيام وفي الشهر الثاني سبعة أيام. ٣- ذات العادة العددية: وهي التي تكون الأيام التي ترى فيها دم الحيض في كلا الشهرين متساوية الكمية مثلاً ترى في كلا الشهرين سبعة أيام ولكن في وقت مختلف، لأن ترى مرّة في أول الشهر فصاعداً ومرّة في العاشر فصاعداً. ٤- المضطربة: وهي التي حاضت في عدّة أشهر ولكن لم تستقر لها عادة معينة ثابتة أو كان لها فيما سبق عادة مستقرة ولكنها اضطربت ولم تستقر لها عادة جديدة. ٥- المبدئية: وهي التي تحيض لأول مرّة. ٦- الناسية: وهي التي نسيت عادتها. ولكل واحدة من هؤلاء الحوائض أحكام خاصة ستذكر في المسائل القادمة.

١- ذات العادة الوقتية والعددية

المسألة ١٤٠: ذات العادة الوقتية والعددية تحيض بمجرد أن ترى الدم في أيام عادتها وتجرى عليها أحكام الحائض إلى آخر أيام عادتها، سواء كان الدم يتصف بأوصاف دم الحيض أم لا. أحكام النساء، ص: ٥١ المسألة ١٤١: المرأة التي لا- تظهر من الدم تمام الشهر ولكن كانت ترى الدم في شهرين متاليين بصفات الحيض في أيام معينة «مثلاً من أول الشهر إلى اليوم السابع» وأما سائر الأيام فلا تراها كذلك، وجب عليها أن تجعل تلك الأيام عادتها. المسألة ١٤٢: ذات العادة الوقتية والعددية إذا رأت الدم يومين أو ثلاثة قبل زمان عادتها أو بعده بحيث يقال إنها قدّمت أو أخّرت عادتها وجب أن تعمل بوظائف الحائض، سواء اتصف ذلك الدم بصفات الحيض أم لا. المسألة ١٤٣: ذات العادة الوقتية والعددية إذا رأت الدم عدّة أيام قبل عادتها وأيام بعدها (كما هو متعارف عند النساء حيث يقدّمن أو يؤخّرن عادتهن أحياناً) ولا يزيد مجموعها عن عشرة أيام يكون كلّها حيضاً، وإذا زاد عن عشرة أيام كان الدم الذي رأته في أيام عادتها فقط حيضاً وما قبلها وما بعدها استحاضة. وهكذا إذا رأت الدم عدّة أيام قبل أيام عادتها مضافاً إلى تمام أيام عادتها، أو رأت الدم فقط عدّة أيام بعد عادتها مضافاً إلى تمام أيام عادتها وكان المجموع لا يتجاوز عشرة أيام كانت كلّها حيضاً. وأما إذا تجاوز عشرة أيام عدّت أيام عادتها فقط حيضاً. المسألة ١٤٤: المرأة ذات العادة إذا رأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر وظهرت ثم رأت الدم مرّة ثانية وكانت الفاصلة بين الدمين أقلّ من عشرة أيام ولم تكن مجموع الأيام التي رأت فيها الدم أكثر من عشرة أيام فالجميع حيض «ولكن الأيام التي لم تر الدم في البين فإنّها تعدّ طاهرة»، وإن تجاوز العشرة فالدم الذي رأته في أيام العادة يكون حيضاً وما بقي استحاضة، فإن لم يكن جميع الدم في أيام العادة فالدم الذي كان بصفات الحيض فهو حيض وما بقي استحاضة فإن كان الدمين بصفات الحيض فتكون العشرة أيام الأولى حيضاً وما بقي استحاضة. المسألة ١٤٥: ذات العادة العددية والوقتية إذا لم تر دماً في وقت العادة ورأت الدم بعد أيام العادة في غير وقتها وجب أن تعدد حيضاً بأجمعه، سواء رأت الدم قبل وقت العادة أو بعدها بشرط أن يكون له صفات دم الحيض. أحكام النساء، ص: ٥٢ المسألة ١٤٦: ذات العادة الوقتية والعددية إذا رأت الدم في وقت عادتها ولكن كانت عدد أيامه أقلّ أو أكثر من أيام عادتها، ثم رأت الدم مرّة أخرى بعد أيام عادتها قبل وقت العادة أم بعدها، فإنّها تعدّ الأيام التي رأت فيها الدم وقت العادة حيضاً فقط. المسألة ١٤٧: ذات العادة الوقتية والعددية إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فالدم الذي رأته في

أيام العادة حيض «سواءً كانت فيه صفات الحيض أم لا» وما رأته بعد أيام العادة فهو استحاضة «سواءً كانت فيه علامات الحيض أم لا».

٢- ذات العادة الوقتية

المسألة ١٤٨: ذات العادة الوقتية أي التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين ثم تطهر ولكن عدد الأيام في الشهرين لا يكون متساوياً، يجب أن يجعل جميع تلك الأيام حيضاً بشرط أن لا تكون أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام. المسألة ١٤٩: المرأة التي لا ينقطع منها الدم ولكن كان الدم يخرج في وقت معين في خلال الشهرين المتوليين بأوصاف دم الحيض ولكن عدد الأيام التي ترى فيها الدم بأوصاف الحيض لم تكن متساوية، فمثل هذه المرأة تجعل جميع ما رأته بأوصاف الحيض حيضاً. المسألة ١٥٠: المرأة التي ترى دم الحيض أثناء شهرين متوليين في وقت معين ثلاثة أيام أو أكثر ثم تطهر، ثم ترى الدم مرة أخرى ثلاثة أيام أو أكثر، ولم يتجاوز مجموع الأيام التي رأت فيها الدم عشرة أيام «ولكن في الشهر الثاني كان أقل أو أكثر من الشهر الأول» فمثل هذه المرأة يجب عليها أيضاً أن يجعل جميع ما رأته حيضاً، ولكن في الأيام التي انقطع فيها الدم في الأثناء فهي ظاهرة. المسألة ١٥١: ذات العادة الوقتية إذا رأت الدم وقت عادتها أو قبلها أو بعدها بيومين أو ثلاثة بحيث يقال إنه تقدم حيسها أو تأخر يجب عليها العمل بأحكام احکام النساء، ص: ٥٣ المرأة الحائض، سواءً كان الدم بأوصاف الحيض أم لا. المسألة ١٥٢: ذات العادة الوقتية إذا رأت الدم بأحكام الحائض. المسألة ١٥٣: ذات العادة العددية، سواءً كان الدم بأوصاف الحيض أم لا. المسألة ١٥٤: ذات العادة العددية أي التي تكون أيام حيسها في شهرين متتابعين متساوية ولكن وقته يتغير، تعمل في تلك الأيام بأحكام الحائض. المسألة ١٥٥: المرأة التي لا ينقطع منها الدم ولكنها ترى في شهرين متوليين عدّة أيام دماً بأوصاف الحيض والبقية بأوصاف الإستحاضة وعدد أيام الدم الذي يكون بأوصاف الحيض متساوياً في كل من الشهرين ولكن لم يتّحد وقتيهن ففي هذه الصورة تكون عادتها تلك الأيام التي يكون فيها الدم بأوصاف الحيض. المسألة ١٥٦: ذات العادة العددية إذا رأت الدم أكثر من عدد أيام عادتها وتجاوز العدة أيام فإن كانت أوصاف الدم واحدة في الجميع يجب عليها أن يجعل من أول يوم رأت الدم بمقدار عادتها حيضاً والبقية استحاضة، وإن كانت ترى الدم لعدّة أيام بأوصاف الحيض فيجب أن تعدد حيضاً، فإن كان أكثر من أيام عادتها تتقصّ من آخر تلك الأيام، وإن كانت أقل من أيام عادتها وجب عليها أن يجعل تلك الأيام مع عدّة أيام أخرى بحيث يكون المجموع بمقدار أيام عادتها حيضاً والبقية استحاضة.

٣- ذات العادة العددية

المسألة ١٥٧: ذات العادة العددية أي التي تكون أيام حيسها في شهرين متتابعين متساوية ولكن وقته يتغير، تعمل في تلك الأيام بأحكام الحائض. المسألة ١٥٨: المرأة التي لا ينقطع منها الدم ولكنها ترى في شهرين متوليين عدّة أيام دماً بأوصاف الحiryض والبقية بأوصاف الإستحاضة وعدد أيام الدم الذي يكون بأوصاف الحiryض متساوياً في كل من الشهرين ولكن لم يتّحد وقتيهن ففي هذه الصورة تكون عادتها تلك الأيام التي يكون فيها الدم بأوصاف الحiryض. المسألة ١٥٩: ذات العادة العددية إذا رأت الدم أكثر من عدد أيام عادتها وتجاوز العدة أيام فإن كانت أوصاف الدم واحدة في الجميع يجب عليها أن يجعل من أول يوم رأت الدم بمقدار عادتها حيضاً والبقية استحاضة، وإن كانت ترى الدم لعدّة أيام بأوصاف الحiryض فيجب أن تعدد حيضاً، فإن كان أكثر من أيام عادتها تتقصّ من آخر تلك الأيام، وإن كانت أقل من أيام عادتها وجب عليها أن يجعل تلك الأيام مع عدّة أيام أخرى بحيث يكون المجموع بمقدار أيام عادتها حيضاً والبقية استحاضة.

٤- المضطربة

المسألة ١٥٦: المضطربة وهي المرأة التي رأت الدم في عدّة أشهر دون أن تستمر احکام النساء، ص: ٥٤ لها عادة معينة إذا رأت الدم عشرة أيام أو أقل فجمعيه حيض، وإن تجاوز العدة فإن كان بعضه بصفات الحiryض ولم يكن أقل من ثلاثة أيام أو يتّجاوز العدة أيام فهو حiryض وإن رأته بشكل واحد فتعمل بعاده أقربائها «إذا كانت عادتها جميماً أو أكثرها بشكل واحد» فإذا كانت عادتها مختلفة فالآخر أن يجعل عادتها سبعة أيام.

٥- المبتدئة

المسألة ١٥٧: المبتدئة هي التي ترى الدم لأول مرة فإذا رأت الدم عشرة أيام أو أقل كان كلّه حيضاً، وإذا كان الذي رأته أكثر من عشرة أيام وكان كلّه بصفة واحدة يجب أن تجعل عادة قرباتها حيضاً لها كما مر في المسألة السابقة والباقي استحاضة. المسألة ١٥٨: إذا رأت المبتدئة الدم لأكثر من عشرة أيام وكان الدم بأوصاف الحيض في بعض الأيام فإن لم يكن الدم الذي بأوصاف الحيض أقل من ثلاثة وأكثر من عشرة فهذا الدم حيض والبقية استحاضة، وإن كان أقل من ثلاثة أيام وجب عليها أن تجعل عادتها ما كان بأوصاف الحيض وما بقى تعمل بعاده أقرباتها، وكذلك إذا تجاوز الدم الذي بأوصاف الحيض عشرة أيام فتعمل بعاده أقربائها وتجعلها حيضاً وما بقى استحاضة.

٦- الناسية

المسألة ١٥٩: الناسية يعني المرأة التي نسيت عادتها فإذا رأت الدم عشرة أيام أو أقل فجميعه حيض، وإن رأت لأكثر من عشرة أيام وجب أن تجعل الأيام التي كان فيها الدم بأوصاف الحيض حيضاً «شرط أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام» فإن تجاوز ذلك أو رأت الدم بشكل واحد في جميع الأيام، فالاحوط وجوباً أن تجعل سبعة أيام الاولى حيضاً وما بقى استحاضة.

أحكام الأصناف الستة للحائض:

المسألة ١٦٠: إذا رأت المبتدئة والمضربيه والناسية والمرأة ذات العادة العدديه الدم وكان بأوصاف الحيض فعليها أن تترك عادتها فوراً فإذا علمت بعد ذلك أنه لم يكن حيضاً وجب عليها قضاء عاداتها الفائته، ولكن لو لم يكن بأوصاف الحيض تعامل عمل المستحاضة حيث يثبت لها انه دم حيض ولكن المرأة ذات العادة الواقية أو الوقتيه والعددية يجب عليها ترك العادة بمجرد رؤيه الدم في أيام عادتها. المسألة ١٦١: المرأة ذات العادة «سواء كانت وقتيه وعددية أو وقتيه فقط أو عددية فقط» إذا رأت الدم خلافاً لعادتها شهرين متاليين فإن عادتها تتبدل طبقاً لما رأته في هذين الشهرين.

علامات انتهاء الحيض:

السؤال ١٦٢: ما هي علامات انتهاء العادة الشهرية؟ هل يعتبر في ذلك زمن خاص منذ رؤية آخر قطرة من الدم، أو هناك ملوك آخر لذلك؟ الجواب: إذا كانت معلومة العادة في الوقت وانقطع الدم في ذلك الوقت المعين ولم تر بقعاً من الدم فإن عادتها قد انتهت ولا يلزمها الانتظار أكثر. السؤال ١٦٣: إذا انقطع دم الحيض ولم تتمكن الحائض من الفحص (كأن تكون باكرأ أو تخاف الصدر)، فما هو حكمها؟ الجواب: إن الفحص أو الاختبار المطلوب أمر بسيط ولا يخاف منه الضرر ولا يؤثر على البكاره، بل يكفي أن تختبر نفسها بشيء من القطنة أو المناديل الورقية. السؤال ١٦٤: من هي الحائض التي يجب عليها الفحص والاختبار؟ الجواب: إن الفحص والاختبار وظيفة من تشكي في انتهاء العادة الشهرية.

وظيفة الحائض بعد الحيض:

المسألة ١٦٥: إذا ظهرت المرأة من دم الحيض يجب عليها أن تغتسل للصلوة احكام النساء، ص: ٥٦ والعبادات الأخرى فلو لم تحصل على الماء تيممت وكيفية غسل الحيض مثل غسل الجنابة ويجزى عن الوضوء أيضاً، ولكن الأحوط استحباباً أن تتوضأ «سواء كان قبل الغسل أم بعده». المسألة ١٦٦: إذا ظهرت المرأة لأقل من عشرة أيام وعلمت بعدم وجود الدم في الباطن وجب عليها الغسل لعاداتها

حتى لو كانت على يقين من أنها سوف ترى الدم لأقل من عشرة أيام. المسألة ١٦٧: إذا طهرت المرأة قبل عشرة أيام ولكن كانت تحتمل وجود الدم في الباطن وجب أن تدخل مقداراً منقطة داخل الفرج وتحمّن نفسها، فإن خرجتقطنة نقطه اغسلت وأدلت ما عليها من العادات، وإن خرجت ملوثة ولو بسائل أصفر اللون وجب عليها العمل طبقاً لأحكام الحائض المذكورة سابقاً. المسألة ١٦٨: لا قضاء للصلوات اليومية التي لم تأت بها الحائض أيام حيضها، ولكن يجب أن تقضى الصوم الواجب الذي فاتها أيام الحيض. السؤال ١٦٩: لماذا لا يجب على النساء قضاء الصلاة التي تركتها في حال الحيض والنفاس، ولكن يجب عليهن قضاء الصيام في تلك الأيام؟ الجواب: لعل ذلك، بسبب أن الصوم يجب على المكلف مدة شهر واحد طيلة السنة، فلا يواجه المكلف مشكلة في قضاءه، أمّا الصلاة الواجبة إذا تقرر لزوم قضائها على النساء فإن ذلك يشكل صعوبة لهم، مضافاً إلى أن الصوم لا يشكل مانعاً من عمل المرأة، ولكن قضاء الصلوات يشكل مانعاً لأعمالهن. المسألة ١٧٠: إذا كانت المرأة في حال الحيض أو النفاس وحدث الكسوف والخسوف وبقيت على تلك الحال إلى آخر وقت الإنجلاء فلا تجب عليها صلاة الآيات ولا قضاوها. المسألة ١٧١: إذا طهرت المرأة في آخر وقت الصلاة وجب عليها الغسل والصلاحة حتى إذا كانت بمقدار ركعة واحدة من الصلاة فالاحوط وجوباً أن تصلي وإنما فعلها القضاء. حكم النساء، ص: ٥٧ المسألة ١٧٢: إذا طهرت المرأة في آخر وقت الصلاة ولم يكن لها من الوقت للغسل ويمكّنها التيمم وأداء ركعة واحدة في الوقت والباقي في خارج الوقت فلا تجب عليها الصلاة، ولكن إذا كانت وظيفتها التيمم مع غضّ النظر عن ضيق الوقت، مثلما كان الماء يضرّها فيجب عليها التيمم والصلاحة. المسألة ١٧٣: إذا طهرت المرأة وشكّت في بقاء الوقت لأداء الصلاة، وجب عليها الصلاة. السؤال ١٧٤: إذا طهرت المرأة وهي في أثناء السفر، كأن تكون في الطائرة أو القطار ولا تستطيع الغسل، فما هو حكمها؟ الجواب: إذا تمكنت من التيمم والصلاحة في هذا الحال وجب ذلك، وإنما صلت صلاتها احتياطاً في هذا الحال ثم عليها القضاء بعد ذلك (هذا في حال ضيق الوقت).

مسائل متفرقة في غسل الحيض:

السؤال ١٧٥: هناك عرف مشهور في بعض المناطق وهو أن غسل الحيض يكون في الأيام الزوجية فقط، فحتى لو انتهت عادتها الشهرية في يوم فردي وطهرت المرأة فإنها لا تغتسل وتوكّل الغسل إلى اليوم اللاحق، فهل هذا الأمر له وجهه شرعية؟ الجواب: لا فرق بين الأيام الفردية والزوجية، ويجب عليها الغسل في أول فرصة والآتيان بوظائفها الشرعية. المسألة ١٧٦: إذا كانت المرأة جنباً وجاءتها عادتها الشهرية أو إنها أجنبية وهي في العادة الشهرية، فهل يجوز لها أن تغتسل غسل الجنابة في تلك الحالة؟ الجواب: لا مانع من ذلك. وتطهير من الجنابة بغسل الجنابة ويجوز لها أن تغتسل الأغسال المستحبة كذلك. المسألة ١٧٧: ما هو حكم ارضاع الطفل في أيام العادة الشهرية؟ فلو كان له أثر حكم النساء، ص: ٥٨ سلبى على الطفل فماذا تعمل المرأة لإزالة سلبيات الرضاع في هذه المدة؟ الجواب: لا يوجد أثر سلبي في ذلك. المسألة ١٧٨: بعض النساء يتصرّن ووجب تطهير جميع الملابس التي كانت المرأة تلبسها أيام العادة الشهرية حتى العباءة وإن لم تمس الملابس الموضع النجس منها، فهل هذا الكلام صحيح؟ الجواب: ليس لهذا الكلام أي اعتبار شرعي، فما دامت الملابس ظاهرة ولم تتنجس فلا يلزم تطهيرها بالماء. المسألة ١٧٩: ما هو حكم عملية تجميل الوجه والشعر للمرأة أثناء العادة الشهرية؟ وإحدى النساء تقول: لا ينبغي للنسوة صبغ الشعر في حال الحيض، لأنّ الشعر في هذه الحالة لا يكتسب اللون المطلوب، فهل هذا الكلام صحيح؟ الجواب: هذا الكلام من جملة الخرافات ولا اعتبار له. المسألة ١٨٠: هل أن عرق الحائض نجس؟ الجواب: هو ظاهر. المسألة ١٨١: إن بعض النساء لا تهتم بإخفاء قطعةقطن التي تستخدمها أثناء العادة الشهرية عن عيون الأجانب، فهل في رؤية هذه القطعقطن بالنسبة للرجال الأجانب إشكال؟ الجواب: لا يحرم شرعاً، ولكن إخفاءها يعد من الآداب الأخلاقية. المسألة ١٨٢: بالرغم من السعي الكبير في تطهير الخرق المستخدمة في أيام العادة الشهرية ولكن يبقى في الغالب لون الدم عليها، فهل أن هذه الخرق ظاهرة بعد غسلها بالماء؟ الجواب: إذا لم تشتمل على الدم فلا مانع من بقاء اللون. حكم النساء، ص: ٥٩

٦ أحكام غسل النفاس

ما هو دم النفاس؟

المسألة ١٨٣: كل دم تراه المرأة منذ خروج أول جزء من الوليد من بطنها يكون دم نفاس وتكون المرأة في هذه الحالة نفساء، وعلى هذا فإن الدم الذي يخرج قبل خروج الوليد ليس بنفاس. السؤال ١٨٤: إذا ولدت المرأة توأمًا أو أكثر، فهل أن بداية النفاس تكون من ولادة الأول أو الثاني؟ ومتى تحسب المرأة نفاسها لعشرة أيام؟ الجواب: إن ابتداء النفاس يكون من وضع الطفل الأول ونهايته إلى عشرة أيام كاملة، ولكن الأحوط الجمع بين أحكام الحائض والمستحاضنة في المقدار الزائد بالنسبة إلى الفاصلة بين الأول والثاني. السؤال ١٨٥: هل يشترط في دم النفاس أن يكون مثل دم الحيض أو دم الاستحاضة من حيث اللون، السرعة، الحرارة والبرودة وأمثال ذلك؟ الجواب: إن دم النفاس في الحقيقة يمثل ما تبقى من دم الحيض وعادةً يكون بصفات الحيض ولكن هذه الصفات ليست شرطاً فيه.

شروط دم النفاس:

المسألة ١٨٦: يجب أن تتوفر في دم النفاس الشرائط التالية، وإلا ليس بدم نفاس: أحكام النساء، ص: ٦٠ أ) أن يكون الدم من الولادة وعلى هذا فإن الدم الذي يخرج قبل خروج الوليد ليس بدم نفاس. ب) يمكن أن لا يكون دم النفاس أكثر من آن واحد ولكن لا يمكن أن يزيد عن عشرة أيام. ج) الأحوط وجوباً في دم النفاس أن تكتمل خلقة الطفل، فعلى هذا لو خرج دم متاخر من رحم المرأة وعلمت أنه إذا بقى في الرحم فإنه سيكون إنساناً وجب عليها الجمع بين أعمال المرأة الظاهرة وترك ما يجب على الحائض تركه ١). المسألة ١٨٧: إذا شكّت بأنّه سقط منها شيء أم لا، أو شكّت في الشيء الساقط أنه إذا بقى سيكون إنساناً أم لا، فالدم الخارج منها ليس دم نفاس ولا يجب عليها التثبت. السؤال ١٨٨: هل يجب استمرار خروج الدم في النفاس؟ فلو رأت المرأة الدم عند الولادة ثم طهرت ورأت الدم في اليوم الخامس فهل تحسب هذه الأيام الخمسة من النفاس؟ الجواب: لا يشترط الاستمرار في دم النفاس، ولكن إذا طهرت المرأة في الأثناء تماماً وجب عليها الإتيان بعباداتها. السؤال ١٨٩: متى تبدأ الأيام العشرة للنفاس؟ فلو مات الجنين في بطنه وهو في الشهر التاسع ولم تكن هناك حيلة لإخراجه إلا بتقطيعه وهذا العمل يستغرق عدة ساعات، فهل يكون المعيار في ابتداء العشرة هو خروج أول قطعة من الطفل أو خروج آخر قطعة منه؟ الجواب: إن جواب هذه المسألة مثل جواب مسألة التوأم. السؤال ١٩٠: من المعلوم في العلم الحديث إمكان تربية نطفة الزوج وبويضة المرأة أحكام النساء، ص: ٦١ الزوجة بعد التلقيح في رحم امرأة أخرى، فهل أن الأم الثانية تكون نفساء بعد ولادة الطفل، أو أن أحكام النفاس تتعلق بالآم الحقيقة فقط؟ الجواب: لهما أحكام النفاس أيضاً. السؤال ١٩١: هل أن القسم الأخير من الطفل يشمل المشيمة أيضاً؟ الجواب: كلا، فالمشيمة غير داخلة في المولود. السؤال ١٩٢: ما تكليف المرأة عند الشك بين دم النفاس ودم الجرح؟ الجواب: في هذه الحالة عليها الإحتياط، أي تأتي بالعبادات وتجنب المحرمات على الحائض حتى تتبين حالتها.

الأعمال التي تحرم على «النفاس»:

المسألة ١٩٣: جميع الأعمال المحرمة على الحائض محرمة على النفاس، وما يجب عليها أو يستحب أو يكره يجب على النفاس ويستحب ويكره. المسألة ١٩٤: يحرم الجماع مع المرأة في حال النفاس، فلو قاربها زوجها بالأحوط استحباباً أن يعمل بالحكم الوارد للحائض في دفع الكفار، وطلاقها في ذلك الحال باطل أيضاً. السؤال ١٩٥: أي المحرمات على النساء تكون حلالاً بعد انقطاع الدم، وأيها حلالاً بعد الغسل؟ الجواب: يجوز مقربتها بعد انقطاع الدم قبل الغسل، ولكن الدخول إلى المسجد والإتيان بالعبادات إنما

تكون حلالاً بعد الغسل.

وظيفة «النفاس» بعد انقطاع الدم:

المسألة ١٩٦: إذا ظهرت المرأة ظاهراً من النفاس واحتملت وجود دم في الباطن وجب عليها أن تمحن نفسها بإدخال قطن، فإن خرجت نقية اغتنستل وأدلت العبادات. أحكام النساء، ص: ٦٢ السؤال ١٩٧: إذا قررت المرأة علامه ظهرها من الحيض والنفاس، وهي مضى أربعة وعشرين ساعة على رؤيتها لآخر قطرة من الدم، وفي هذه الصورة فقط تغتنس وتتأتي بتکاليفها الشرعية، فهل هذا العمل صحيح؟ الجواب: لا يلزم مضى أربعة وعشرين ساعة، بل تغتنس مباشرة بعد انقطاع الدم وتتأتي بوظائفها الشرعية. المسألة ١٩٨: إذا ظهرت المرأة من دم النفاس وجب عليها الغسل والإيتان بعباداتها، فإذا رأت الدم قبل مضى عشرة أيام من الولادة مرة ثانية، فإن كانت جميع الأيام التي رأت فيها الدم عشرة أيام أو أقل، فإن جميع تلك الأيام نفاس وفي الأيام التي في الوسط والتي لم تر فيها الدم عباداتها صحيحة.

الدم الذي تراه النساء بعد أيام نفاسها:

المسألة ١٩٩: إذا تجاوز دم النفاس عشرة أيام فإن كانت ذات عادة عديمة في الحيض جعلت النفاس بمقدار أيام العادة والبقية استحاضة، وإن لم تكن ذات عادة جعلت النفاس عشرة أيام وما بقى استحاضة. المسألة ٢٠٠: المرأة التي تكون عادتها أقل من عشرة أيام، إذا رأت دم النفاس أكثر من أيام عادتها وجب أن يجعل النفاس بمقدار عادتها، وبعد ذلك ترك العبادة إلى اليوم العاشر على الأحوط وجوباً، فإن تجاوز الدم عشرة أيام جعلت نفاسها لمقدار أيام العادة وما بقى استحاضة، ويجب عليها قضاء ما تركته من العبادة في هذه الأيام. المسألة ٢٠١: الكثير من النساء يرين الدم بعد وضع الحمل إلى مدة شهر أو أكثر، فمثل هؤلاء النساء إذا كان لهن عادة في الحيض، عليهم أن يجعلن بعد أيام عادتهن نفاساً، وبعدها إلى عشرة أيام يجري عليه حكم الإستحاضة، وبعد انتهاء عشرة أيام إذا رافقت أيام عادتهن في الحيض وجب أن يعملن وفق أحكام الحائض (سواء كان متّصفاً بأوصاف دم الحيض أم لا) وإذا لم ترافق أيام عادتها جرى عليه أحكام النساء، ص: ٦٣ حكم الإستحاضة إلا أن يكون الدم متّصفاً بأوصاف الحيض. المسألة ٢٠٢: النساء اللاتي يرين الدم بعد وضع الحمل شهراً واحداً أو أكثر، فإن لم يكن لهن عادة شهرية جعل العشرة أيام الأولى نفاساً، والعشرة الثانية استحاضة، وما بعد ذلك إن كان بأوصاف الحيض كان حيضاً وإلا فهو استحاضة.

مسائل متفرقة للنفاس:

السؤال ٢٠٣: هل أن الملاك في النفاس هو (اليوم) فقط أو اليوم مع الليلة؟ الجواب: إن الملاك هو اليوم فقط. السؤال ٢٠٤: يقال إن المرأة النساء يجب عليها غسل (الأربعين) بعد مضى أربعين يوماً على ولادتها، فالرجاء بيان المراد من غسل الأربعين؟ وهل أن المرأة طيلة هذه المدة لا يجب عليها غسل؟ الجواب: لا اعتبار لهذا الكلام، فحكم النساء هو ما مر في المسائل السابقة. السؤال ٢٠٥: هل أن ابتلاء النساء بالدماء الثلاثة يعتبر دليلاً على نقصان الإيمان أو عدم كماله، أو أن لهذه الدماء حكم خاصة أخرى؟ الجواب: إن هذه الدماء تتعلق بتکاليف الامومة الشريفة ولا تدل على نقصان إيمان المرأة البتة.

٧ غسل الإستحاضة

علامات دم الإستحاضة:

المسألة ٢٠٦: دم الإستحاضة من الدماء التي تخرج من رحم المرأة، وتسمى في هذه الحالة «مستحاضة»، وعلى العموم كل دم يخرج من رحم المرأة غير دم الحيض والنفاس والجرح والدمل فهو دم الإستحاضة. المسألة ٢٠٧: دم الإستحاضة في الغالب فاتح اللون وبارد ورقيق، ويخرج من دون قوّة وحرقة، ويمكن أن يكون أحياناً أسوداً أو أحمراً وحاراً وغليظاً ويخرج بقوّة وحرقة. المسألة ٢٠٨: كل ما ترى المرأة من الدم ولم يكن فيه صفات دم الحيض والنفاس ولم يكن من البكاره أو من جرح في الرحم فهو دم استحاضة. المسألة ٢٠٩: إذا شُكت المرأة في الدم هل أنه دم جرح أم لا؟ وكان ظاهر حالها هو السلامه، فهو دم استحاضة، وأما لو كان حالها مشكوكاً ولم يعلم أن هذا الدم من جرح أو غيره، فلا تلحقها أحكام الإستحاضة. السؤال ٢١٠: هل أن الاستحاضة كالحيض والنفاس من حيث وجود الحد الأدنى والأعلى فيها؟ الجواب: ليس للاستحاضة حد أدنى ولا أعلى. السؤال ٢١١: هل يعتبر في بداية الاستحاضة رؤية الدم، أو يكفي وجود الدم في احكام النساء، ص: ٦٦ الموضع؟ وهل يعتبر في الاستحاضة استمرار الدم أيضاً؟ الجواب: يكفي وجود الدم في الموضع ولا يشترط الاستمرار فيه. السؤال ٢١٢: إذا أجرت المرأة عملية استئصال للرحم، فما حكم الدم الذي تراه إذا كانت في عمر الحيض؟ هل هو حيض أم استحاضة؟ وما الحكم إذا احتملت أو تيقنت أنه دم ناجم عن جرح العمليّة الجراحية؟ الجواب: المرأة التي قُلّع رحمها إذا رأت الدم فلا حيض لها ولا استحاضة، وإنما يجب عليها غسل المحل فقط. السؤال ٢١٣: ورد في توضيح المسائل أن النساء يدخلن سن اليأس عندما يبلغن من العمر خمسين سنة (هـ) أي ما يعادل ٤٨ سنة و ٦ أشهر (هـ). فإذا رأت المرأة الدم بعد هذه السن كل شهر على عادتها الشهرية، فماذا تعتبره: حيضاً أم استحاضة؟ وهل تؤدي عباداتها أم تتركها في هذه الحالة؟ الجواب: متى ما رأت الدم يحمل الأوصاف السابقة تعمل عمل الحائض.

أقسام الاستحاضة:

المسألة ٢١٤: الإستحاضة على قسمين فقط «قليلة» و «كثيرة». والاستحاضة القليلة هي التي إذا أدخلت المرأة قطنة نظيفة في فرجها لوث الدمقطنة، ولكن لا يخرج منها من الطرف الآخر، سواء نفذ الدم في داخلقطنة أم لم ينفذ. والاستحاضة الكثيرة هي التي ينفذ فيها الدم في داخلقطنة ويخرج من الطرف الآخر. السؤال ٢١٥: هل يوجد بين الفقهاء العظام المعاصرين (كثرة الله أمثالهم) أو مراجع الدين الماضين رحمة الله من ينكر الاستحاضة المتوسطة كما هو رأى سماحتكم؟ الجواب: إن أكابر الفقهاء من المتقدمين والمتأخرین الذين يرون أن الاستحاضة على قسمين فقط، كثيرون.

وظيفة المستحاضة القليلة:

المسألة ٢١٦: يجب على المرأة في الإستحاضة القليلة: ١- أن تتوضأ لكل صلاة على الأحوط وجوباً. ٢- أن تمنع من سرايّة الدم إلى سائر الأعضاء، ولكن لا يجب تبديلقطنة والمنديل الذي تشتد به الموضع، وإن كان الأحوط. السؤال ٢١٧: تفضلتم أنه يجب على المستحاضة القليلة وضوء لكل صلاة، فإذا لم تر دماً بعد صلاة الظهر وأرادت الإتيان بصلوة العصر فهل يجب عليها الوضوء مرة ثانية؟ الجواب: في هذه الصورة لا يجب عليها الوضوء. السؤال ٢١٨: إذا صلت المستحاضة القليلة صلاة العصر ولم تر دماً إلى المغرب فهل يمكنها الإتيان بصلوة المغرب بوضوء صلاة العصر؟ الجواب: نعم يمكنها الإتيان بصلوة المغرب والعشاء بذلك الوضوء. المسألة ٢١٩: في الإستحاضة الكثيرة أو القليلة لو اغسلت قبل أذان الفجر لصلاة الليل أو توضأت وصلت صلاة الليل فالأحوط وجوباً الغسل مرة ثانية والوضوء بعد دخول وقت صلاة الصبح. المسألة ٢٢٠: في المستحاضة القليلة إذا فصلت في صلاتها اليومية بين الظهر والعرض أو المغرب والعشاء وجب عليها الوضوء لكل صلاة وكذلك للصلوات المستحبة، ولكن يكفي وضوء واحد أو غسل واحد لمجموع صلاة الليل، ولا يجب عليها الغسل والوضوء لصلاة الاحتياط والسجدة المنسية والتشهد المنسى وسجدة السهو إذا أتت بها بعد الصلاة مباشرةً. السؤال ٢٢١: إذا أرادت المستحاضة القليلة الإتيان بما يشترط فيه الطهارة، مثل مس كتابة القرآن أو الطواف الواجب وأمثاله

ذلك، فهل يكفي وضوء واحد أم يجب عليها وظيفة أخرى؟ وإذا أرادت تكرار بعض هذه الأعمال فهل يجب عليها تكرار الوضوء أيضاً؟ حکام النساء، ص: ٦٨ الجواب: يجب عليها الوضوء للطواف وكذلك يجب عليها تكرار الوضوء لتكرره، ولكن لا يجب عليها وضوء آخر لنوافل الصلاة الواجبة، وكذلك يكفي وضوء واحد لصلاة الليل إذا أتت بها بصورة متواالية. السؤال ٢٢٢: هل يجب على المستحاضنة القليلة الغسل بعد النقاء من الدم؟ الجواب: لا يجب عليها الغسل. السؤال ٢٢٣: ما هو حكم الجماع، الطواف، الدخول إلى المسجد الحرام وحرم الأنثمة عليهم السلام، والعيور من سائر المساجد للمستحاضنة القليلة؟ الجواب: لا إشكال في ذلك.

وظيفة المستحاضنة الكثيرة:

المسألة ٢٢٤: يجب على المرأة في الإستحاضة الكثيرة: ١- أن تقوم بثلاثة أغسال، غسل لصلاة الصبح، وغسل لصلاة الظهر والعصر، وغسل لصلاة المغرب والعشاء. ٢- أن تجمع بين الصلاتين أي كل من الظهر والعصر، وكل من المغرب والعشاء، بعد كل غسل. ٣- الأحوط استحباباً أن تتوضأ لكل صلاة أيضاً سواء قبل الغسل أو بعده. المسألة ٢٢٥: في الإستحاضة الكثيرة لو اغتسلت قبل أذان الفجر لصلاة الليل وصلّت صلاة الليل، فالاحوط وجوباً الغسل مرّة ثانية بعد دخول وقت صلاة الصبح. المسألة ٢٢٦: المستحاضنة الكثيرة إذا أدت ما عليها من الأغسال اليومية لا يجب عليها الغسل للأعمال الأخرى كالطواف وصلاة القضاء وصلاة الآيات وصلاة الليل وإنما يجب عليها الوضوء فقط.

تبديل الاستحاضة القليلة إلى الكثيرة وبالعكس:

المسألة ٢٢٧: إذا صارت الإستحاضة القليلة بعد صلاة الصبح كثيرة، فيجب عليها حکام النساء، ص: ٦٩ الغسل لصلاة الظهر والعصر، وإذا صارت كثيرة بعد صلاة الظهر والعصر، وجب عليها الغسل لصلاة المغرب والعشاء. المسألة ٢٢٨: إذا تبدلت الإستحاضة القليلة إلى كثيرة أثناء الصلاة وجب على المستحاضنة قطع الصلاة والإغتسال والصلاحة من جديد وإن لم يكن لها وقت للغسل وجب عليها التيمم ولو لم يكُن الوقت للتيمم أيضاً وجب عليها إتمام تلك الصلاة وقضاؤها على الأحوط وجوباً. المسألة ٢٢٩: إذا تبدلت الإستحاضة الكثيرة إلى قليلة وجب على المستحاضنة الغسل لصلاة الأولى والوضوء للصلوات القادمة. السؤال ٢٣٠: أنا امرأة حامل أرى الدم لثلاثة أشهر متتالية. راجعت الأشعـة التلفزيونـية فكان التشخيص أنه نزيف في المشيمة، والطبيب يؤيـد هذا التشخيص ويقول: «التـزيف سـيـبه كـونـ المـشـيمـةـ أـسـفـلـ مـنـ الـحـدـ الـمـعـتـادـ، فـإـذـاـ رـفـعـتـ المـشـيمـةـ تـوقـفـ التـزـيفـ». وـحتـىـ الـآنـ كـنـتـ أـعـمـلـ بـوـظـيـفـةـ المـسـتـحـاضـنـةـ لـأـنـ الدـمـ كـانـ قـلـيلاـ بلـ إـنـهـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـاـنـ كـانـ رـشـحاـ أـصـفـرـ اللـوـنـ. وـلـكـنـ حدـثـ هـذـاـ يـوـمـ قـبـلـ ساعـةـ مـنـ السـحـرـ. أـنـ نـزـلـ دـمـ كـثـيرـ بـشـكـلـ مـفـاجـئـ وـكـانـ بـمـقـدـارـ الـإـسـتـحـاضـنـةـ الـكـثـيرـ فـاغـتـسـلـتـ لـصـلـاةـ الصـبـحـ وـلـكـنـ لـمـ يـنـقـطـ الدـمـ، بلـ كـانـ يـنـزـلـ بـعـدـ كـلـ غـسلـ مـبـاـشـرـةـ فـاضـطـرـرـتـ إـلـىـ الـوضـوءـ وـالـصـلـاةـ. ١ـ ماـ هـيـ وـظـيـفـتـيـ. الجـوابـ: اـعـمـلـ بـوـاجـبـاتـ الـمـسـتـحـاضـنـةـ، وـإـذـاـ كـانـ الغـسلـ مـوجـباـ لـلـضـرـرـ أـوـ المـشـقـةـ لـكـ فـعـلـيـكـ بـالـتـيـمـمـ، أـمـّـاـ فـيـ أـيـامـ الـعـادـةـ فـإـنـ حـكـمـ هـذـاـ الدـمـ حـكـمـ الـعـادـةـ الشـهـرـيـةـ. ٢ـ بـمـاـ أـنـ الـأـطـبـاءـ يـرـوـنـ الدـمـ مـنـ المـشـيمـةـ فـهـلـ لـهـ حـكـمـ الـإـسـتـحـاضـنـةـ؟ ثـمـ إـنـيـ رـأـيـتـ الدـمـ لـثـلـاثـةـ أـشـهـرـ مـتـتـالـيـةـ بـلـ اـنـقـطـاعـ وـلـوـ لـيـوـمـ وـاحـدـ، فـهـلـ تـسـتـمـرـ الـإـسـتـحـاضـنـةـ كـلـ هـذـهـ المـدـةـ؟ الجـوابـ: لـهـذـاـ الدـمـ حـكـمـ الـإـسـتـحـاضـنـةـ وـلـيـسـ لـلـإـسـتـحـاضـنـةـ حـدـ مـعـيـنـ وـوـاجـبـاتـهـ بـسـيـطـةـ.

الصوم عند الإستحاضة:

المسألة ٢٣١: يجب على المستحاضنة أن تصوم شهر رمضان وإنما يصح صومها إذا اغتسلت لصلاة المغرب والعشاء من الليلة التي تزيد أن تصوم يومها (القادم) وهكذا أغسال اليوم الذي تصومه (على الأحوط وجوباً). السؤال ٢٣٢: هل يشترط في صحة صوم ذات الاستحاضة الكثيرة الإتيان بالغسل، أو هناك شرائط أخرى مثل تبديلقطنة الملوثة ومنع خروج الدم؟ وما هو شرط صحّة صوم ذات

الاستحاضة القليلة؟ الجواب: يكفي الإتيان بالغسل، وليس لصوم ذات الاستحاضة القليلة شرط خاص. المسألة ٢٣٣: إذا صارت الصائمة مستحاضة بعد صلاة الظهر والعصر فلا يجب عليها الغسل لصوم ذلك اليوم. السؤال ٢٣٤: إذا أدت المستحاضة ما عليها من تكاليف، فهل يمكنها أن تكون إمام جماعة للنساء؟ وهل يصح منها صوم النذر؟ وهل يجوز لها الصوم الاستيجاري للأموات؟
الجواب: لا مانع.

مسائل أخرى للاستحاضة:

المسألة ٢٣٥: إذا توضأ المستحاضة أو اغتسلت قبل دخول وقت الصلاة فيجب عليها إعادةهما عند دخول وقت الصلاة على الأحوط وجوباً، إلا أن لا ترى الدم مطلقاً في هذه المدّة. المسألة ٢٣٦: في جميع الحالات التي يجب فيها الغسل إذا أضر تكرار الغسل بحال المستحاضة، أو كان سبباً لمشقة كثيرة، جاز لها أن تتيّم بدل الغسل. المسألة ٢٣٧: بعد انقطاع الدم من المرأة المستحاضة يجب عليها أعمال أحكام النساء، ص: ٧١ المستحاضة للصلاة الأولى التي تريد إقامتها فقط. المسألة ٢٣٨: إذا لم تعلم أن استحاضتها قليلة أم كثيرة فالأحوط وجوباً الفحص قبل الصلاة، فإن لم تستطع ذلك فالأحوط أن تؤدي وظيفة الإستحاضة الكثيرة والقليلة أيضاً، وأماماً لو كانت حالتها السابقة معلومة كأن كانت كثيرة أو قليلة فيمكنها العمل بتلك الوظيفة. المسألة ٢٣٩: إذا استعملت المستحاضة حالها بعد الصلاة ولم تشاهد الدم جاز لها الصلاة بذلك الوضوء وإن رأت الدم بعد مدّة. المسألة ٢٤٠: إذا علمت المستحاضة بأنها ستظهر تماماً قبل انتهاء وقت الصلاة أو ينقطع الدم بمقدار أداء الصلاة وجب عليها الصبر على الأحوط وجوباً والغسل أو الوضوء والصلاه في وقت الطهر. المسألة ٢٤١: يجب على المستحاضة أن تشتبّل بالصلاه بعد الغسل أو الوضوء فوراً، ولكن لا إشكال في الإتيان بالأذان والإقامة وقراءة الأدعية الواردة قبل الصلاة بل انتظار الجماعة بالمقدار المتعارف، كما يجوز لها الإتيان بمستحبات الصلاة مثل القنوت وما شابه ذلك. المسألة ٢٤٢: إذا سال الدم إلى الخارج وجب على المستحاضة حبس الدم ومنعه من الخروج قبل الغسل، وبعده، بواسطة قطنة نظيفة وما شابه ذلك إن لم يكن في ذلك ضرر عليها ومشقة، وأماماً إذا كان في ذلك مشقة لم يجب. المسألة ٢٤٣: إذا لم ينقطع الدم أثناء الغسل فالغسل صحيح سواءً كان ترتيبياً أو ارتيماسياً. المسألة ٢٤٤: المستحاضة يمكنها أن تصلي صلاة القضاء ولكن يجب عليها على الأحوط لكل صلاة وضوء ولكن لصلوات النوافل اليومية يكفي ذلك الوضوء للصلاه الواجبة، وكذلك يكفي وضوء واحد لجميع صلاة الليل بشرط أن تأتي بها متالية. السؤال ٢٤٥: هل يجوز للمرأة قراءة القرآن عند الإستحاضة؟ أحكام النساء، ص: ٧٢
الجواب: إذا أتت بواجبات المستحاضة فهي بحكم الظاهرة ويجوز لها القيام بجميع العبادات. السؤال ٢٤٦: ما هي الأشياء التي تحرم على المستحاضة؟ على سبيل المثال: هل تجوز مقاربتها؟ الجواب: إذا أتت بالأغسال المذكورة للمستحاضة فهي في حكم المرأة الظاهرة. السؤال ٢٤٧: ما تكليف المرأة التي ترى بقعاً متوايلاً لبضعة أشهر؟ علمًا أن الأطباء يحملون أن يكون هذا الدم ناجماً عن جراح داخلية. الجواب: للسؤال وجهان: إذا ثبت أن الدم يعود إلى جرح أو دمل فلا غسل فيه. وعليها أن تتوضأ وتصلى كالمعتاد. وإذا كان الدم ناجماً عن عوارض الرحم فهو استحاضة، فإذا كان قليلاً ولا يتعدى رؤية البقع الصغيرة فعليها أن تتوضأ لكل صلاة ولا غسل عليها ويجب عليها أن تغسل الموضع وتصلى، أما إذا سال وجرى فيجب عليها الغسل (غسل لصلاة الصبح وغسل آخر لصلاتي الظهر والعصر وثالث لصلاتي المغرب والعشاء)، فإذا كان في الغسل ضرر أو مشقة شديدة لها فلها أن تتيّم. السؤال ٢٤٨: ما هو حكم طلاق المرأة المستحاضة؟ وما هي شروطه؟ الجواب: إذا أتت المستحاضة بالأغسال المذكورة لها صحة طلاقها في ظهر غير طهر المواقعة «١».
السؤال ٢٤٩: هل يجوز للمستحاضة دخول المسجد الحرام أو مسجد النبي أو التوقف في سائر المساجد؟ وما هو حكم دخولها إلى حرم الأنبياء الأطهار عليهم السلام؟ الجواب: إذا أتت المستحاضة بأغسالها جاز لها الدخول أو التوقف في هذه الأماكن. السؤال ٢٥٠: هل أن الاستحاضة تختص بالنساء المتزوجات (النفاس)، أو تشمل البنات أيضاً؟ الرجاء توضيح ذلك. أحكام النساء، ص: ٧٣
الجواب: لا - فرق في هذه المسألة بين النساء المتزوجات وغير المتزوجات. السؤال ٢٥١: في الآونة الأخيرة قام الأطباء من خلال

الهـرـونـاتـ المـقـوـيـةـ فـىـ إـدـامـةـ سـنـوـاتـ خـرـوجـ دـمـ الـحـيـضـ فـىـ هـذـهـ الصـورـةـ هـلـ يـعـتـرـ الدـمـ الـذـىـ تـرـاهـ الـمـرـأـةـ بـعـدـ الـخـمـسـينـ سـنـةـ وـيـتـصـفـ بـصـافـاتـ الـحـيـضـ اـسـتـحـاضـةـ أـمـ حـيـضـ؟ـ الجـوابـ إـذـاـ كـانـ مـتـصـفـاـ بـجـمـيـعـ صـافـاتـ الـحـيـضـ فـإـنـهـ يـعـدـ حـيـضـ؟ـ السـؤـالـ ٢٥٢ـ معـ الـأخذـ بـنـظـرـ الـاعـتـارـ الـعـلاـجـاتـ الـجـدـيـدـةـ لـحـالـةـ الـيـأـسـ لـلـنـسـاءـ،ـ وـبـالـنـظـرـ إـلـىـ اـعـتـارـ الـيـأـسـ مـرـضـاـ مـعـيـنـاـ،ـ حـيـثـ يـتـعـالـمـ الـطـيـبـ مـعـ الـمـرـأـةـ الـيـائـسـةـ بـوـصـفـهاـ مـرـيـضـةـ وـيـوـصـيـهـاـ بـاستـعـمـالـ بـعـضـ الـأـدـوـيـةـ الـتـىـ تـعـمـلـ عـلـىـ اـيجـادـ دـمـ الـحـيـضـ قـبـلـ زـمـانـ الـيـأـسـ،ـ وـبـمـاـ أـنـ الدـمـ الـذـىـ تـرـاهـ الـمـرـأـةـ بـعـدـ بـلوـغـهـاـ سـنـ الـيـأـسـ يـعـتـرـفـ اـسـتـحـاضـةـ،ـ فـمـاـ هوـ تـكـلـيفـ الـمـرـأـةـ الـتـىـ بـلـغـتـ مـنـ الـعـمـرـ (٤٨ـ)ـ سـنـةـ (وـهـوـ السـنـ الـطـبـيـعـيـ لـلـيـأـسـ)ـ وـأـحـيـاـنـاـ تـبـلـغـ سـنـ الـيـأـسـ فـىـ الـعـشـرـيـنـ مـنـ الـعـمـرـ أـوـ أـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ،ـ ثـمـ تـخـضـعـ لـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـعـلـاجـ وـاسـتـخـدـامـ الـعـقـاقـيرـ،ـ فـمـاـ هوـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ لـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ؟ـ وـبـمـاـ أـنـ حـالـةـ الـيـأـسـ تـعـتـرـفـ مـرـضـاـ،ـ فـمـاـ هوـ تـكـلـيفـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ الـتـىـ تـواـجـهـ مـشـكـلـاتـ كـثـيرـةـ فـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ؟ـ فـلـوـ قـرـرـنـاـ أـنـ هـذـاـ دـمـ هـوـ اـسـتـحـاضـةـ،ـ فـإـنـ الـأـغـسـالـ الـمـتـعـدـدـةـ عـلـىـ اـسـتـحـاضـةـ تـفـضـىـ إـلـىـ مـشـقـةـ وـحـرـجـ عـلـيـهـاـ،ـ فـهـلـ يـمـكـنـهـاـ التـيـمـ بـدـلـ الـغـسلـ فـىـ صـورـةـ عـدـمـ وـجـودـ ضـرـرـ مـنـ اـسـتـعـمـالـ الـمـاءـ؟ـ وـنـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ ٧٠ـ%ـ مـنـ النـسـاءـ لـاـ يـعـمـلـ بـمـثـلـ هـذـهـ التـكـالـيفـ وـالـأـحـكـامـ،ـ فـمـاـ هوـ تـكـلـيفـ هـؤـلـاءـ النـسـوـةـ؟ـ الجـوابـ:ـ إـنـ الـحلـ الـذـىـ يـرـاهـ الـإـسـلـامـ فـىـ هـذـاـ الـمـجـالـ سـهـلـاـ وـمـيـسـوـرـاـ،ـ فـحـالـةـ الـيـأـسـ تـعـتـرـفـ كـالـشـيـخـوـخـةـ،ـ وـهـىـ حـالـةـ طـبـيـعـيـةـ فـىـ عـمـرـ الـإـنـسـانـ،ـ وـلـاـ يـنـبـغـىـ أـنـ نـعـدـهـاـ بـمـثـابـةـ الـمـرـضـ رـغـمـ أـنـ الـوـقـاـيـةـ مـنـ عـوـارـضـهـاـ بـاسـتـخـدـامـ الـمـقـوـيـاتـ أـمـ جـيدـ،ـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـىـ ظـاهـرـةـ الشـيـخـوـخـةـ فـىـ الـمـسـنـينـ،ـ فـجـمـيـعـ الـلـاتـىـ بـلـغـنـ مـنـ الـعـمـرـ ٥٠ـ سـنـةـ قـمـرـيـهـ،ـ إـنـ دـمـ الـحـيـضـ إـلـىـ يـرـيـنـهـ هـوـ دـمـ اـسـتـحـاضـةـ،ـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ مـتـصـفـاـ بـجـمـيـعـ صـافـاتـ الـعـادـةـ الـشـهـرـيـهـ،ـ وـفـىـ الـمـوـارـدـ الـتـىـ يـكـونـ فـيـهـاـ الغـسلـ مـضـرـاـ لـهـ أـوـ يـوـرـثـ مـشـقـةـ كـبـيرـةـ فـإـنـهـاـ يـمـكـنـهـاـ التـيـمـ وـالـصـلـاـةـ.ـ اـحـكـامـ النـسـاءـ،ـ صـ:ـ ٧٥ـ

٨ غسل الجنابة

اشارة

الـسـؤـالـ ٢٥٣ـ:ـ هـلـ يـحـدـثـ الـاحـتـلامـ عـنـ النـسـاءـ وـالـبـنـاتـ؟ـ أـمـ أـنـ الـاحـتـلامـ يـخـتـصـ بـالـرـجـالـ فـقـطـ؟ـ الجـوابـ:ـ إـذـاـ وـصـلـتـ الـمـرـأـةـ إـلـىـ ذـرـوـةـ الشـهـوـةـ الـجـنـسـيـةـ وـخـرـجـتـ مـنـهـاـ رـطـوبـةـ تـقـترـنـ غالـبـاـ مـهـ فـتـورـ الـبـدـنـ فـهـىـ مـحـتـلـمـةـ.ـ السـؤـالـ ٢٥٤ـ:ـ هـلـ أـنـ الـمـقـارـبـةـ بـوـسـائـلـ مـعـيـنـةـ (ـمـثـلـ الـكـانـدـوـمـ)ـ الـتـىـ تـمـنـعـ الـتـمـاسـ الـمـبـاـشـرـ وـتـمـنـعـ كـذـلـكـ مـنـ وـرـودـ النـفـطـةـ إـلـىـ الرـحـمـ،ـ تـوـجـبـ غـسلـ الـجـنـابـةـ أـيـضـاـ؟ـ الجـوابـ:ـ نـعـمـ تـوـجـبـ غـسلـ الـجـنـابـةـ أـيـضـاـ.

علامات الاحتلام:

الـمـسـأـلـةـ ٢٥٥ـ:ـ إـذـاـ خـرـجـتـ إـلـىـ رـطـوبـةـ وـلـمـ يـعـلـمـ هـلـ هـىـ مـنـ أـمـ رـطـوبـةـ أـخـرىـ،ـ فـإـنـ كـانـ خـرـوجـهـاـ مـقـرـونـاـ بـالـدـفـقـ وـالـشـهـوـةـ كـانـ حـكـمـهـاـ حـكـمـ الـمـنـىـ،ـ وـإـذـاـ خـلـتـ مـنـ هـاتـيـنـ الـعـلـامـتـيـنـ،ـ أـوـ حـتـىـ مـنـ إـحـدـاهـمـاـ لـمـ يـجـرـ عـلـيـهـاـ حـكـمـ الـمـنـىـ،ـ وـلـكـنـ لـاـ تـشـتـرـطـ فـىـ الـمـرـأـةـ وـالـمـرـيـضـ أـنـ تـخـرـجـ هـذـهـ رـطـوبـةـ مـقـرـونـةـ بـالـدـفـقـ،ـ بـلـ إـذـاـ خـرـجـتـ عـنـ بـلـوغـ الشـهـوـةـ أـوـ جـهـاـ (ـوـغـالـبـاـ مـاـ تـقـترـنـ بـفـتـورـ الـبـدـنـ)ـ،ـ جـرـىـ عـلـيـهـاـ حـكـمـ الـمـنـىـ.ـ السـؤـالـ ٢٥٦ـ:ـ تـخـرـجـ بـعـضـ السـوـائـلـ الـبـيـضـاءـ مـنـ الـمـرـأـةـ عـادـةـ،ـ فـهـلـ أـنـ هـذـهـ السـوـائـلـ يـجـبـ فـيـهـاـ غـسلـ؟ـ اـحـكـامـ النـسـاءـ،ـ صـ:ـ ٧٦ـ الجـوابـ:ـ لـاـ يـجـبـ غـسلـ عـلـىـ مـجـرـدـ خـرـوجـ هـذـهـ السـوـائـلـ إـلـىـ اـقـتـرـنـ بـالـشـروـطـ الـمـذـكـورـةـ فـىـ الـمـسـأـلـةـ الـأـولـىـ مـنـ هـذـاـ الفـصـلـ.ـ السـؤـالـ ٢٥٧ـ:ـ لـىـ مـدـةـ مـنـ الزـمـانـ أـعـيـشـ حـالـةـ الـعـقـدـ فـقـطـ وـلـمـ يـتـمـ الزـواـجـ لـحـدـ الـآـنـ،ـ وـلـدـىـ أـسـئـلـةـ عـنـ الـاحـتـلامـ حـيـثـ أـتـصـورـ أـنـ هـذـهـ الـمـشـكـلـةـ تـبـتـلـىـ بـهـاـ الـكـثـيرـ مـنـ الـبـنـاتـ فـىـ مـثـلـ حـالـتـىـ،ـ وـهـىـ تـشـخـصـ ذـرـوـةـ الشـهـوـةـ الـجـنـسـيـةـ عـنـ الـمـلـاـعـبـةـ وـحـتـىـ عـنـ الـمـحـادـثـةـ مـعـ زـوـجـيـ حـيـثـ يـخـرـجـ مـنـ سـائلـ خـاصـ وـلـاـ أـعـلـمـ هـلـ بـلـغـ ذـرـوـةـ الشـهـوـةـ الـجـنـسـيـةـ أـمـ لـاـ؟ـ وـعـلـىـ أـيـةـ حـالـ فـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ لـاـ زـالـتـ مـبـهـمـةـ وـمـشـكـلـةـ بـالـنـسـبـةـ لـىـ وـخـاصـةـ فـىـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـمـبـارـكـ حـيـثـ أـسـعـىـ إـلـىـ تـجـنـبـ مـلـاقـاتـهـ طـيلـهـ هـذـاـ الـشـهـرـ الـشـرـيفـ،ـ فـالـرـجـاءـ بـيـانـ حـكـمـ الـمـسـأـلـةـ بـصـورـةـ كـامـلـةـ.ـ الجـوابـ:ـ مـاـ دـامـ لـدـيـكـ شـكـ فـىـ ذـلـكـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـكـ شـىـءـ.ـ السـؤـالـ ٢٥٨ـ:ـ إـذـاـ شـكـتـ الـبـنـاتـ فـىـ الـاحـتـلامـ وـعـدـمـهـ لـاـ سـيـماـ وـأـنـ أـكـثـرـ الـبـنـاتـ لـاـ يـدـرـكـ

جيداً ذرورة الشهوة الجنسية، فما هو الحكم؟ هل يجب عليهن الغسل؟ الجواب: ما دام الشك موجوداً فالغسل غير واجب. السؤال ٢٥٩: إذا اغتسلت المرأة بعد المقاربة مع زوجها مباشرةً وخرج بعض المنى منها بعد الغسل، ولكنها لم تكن تعلم أنه منها أو من مني زوجها، فهل يجب عليها إعادة الغسل؟ الجواب: لا يجب الغسل. السؤال ٢٦٠: إذا نزلت رطوبة من المرأة ولم يتبيّن إن كانت متىً أو سائلاً آخر، فهل من الضروري ملاحظة الرطوبة لتمييز نوعيتها، أم يجوز الحكم بالطهارة من غير مشاهدتها؟ الجواب: إذا كان الأمر يحتم بتدقيق بسيط فلتفعل، وإلا فلا لزوم لذلك.

الأعمال التي تحرم على الجنب:

ملاحظة: تقدّم تفصيل الكلام عن محّمات الجنب في بحث محّمات الحائض، ولهذا لا نعيد الكلام هنا.

ما يكره للجنب:

المسألة ٢٦١: يكره للجنب عدّة امور: ١- الأكل والشرب، ولكن ترتفع الكراهة إذا توّضاً أو غسل يديه. ٣- قراءة أكثر من سبع آيات من القرآن حتى من السور التي ليست فيها سجدة واجبة. ٤- مسّ جلد القرآن الكريم وحاشيته أو ما بين الأسطر ببعض البدن، وهكذا كون القرآن معه. ٥- النوم بدون وضوء. ٦- الخضاب بالحناء وما أشبه ذلك. ٧- تدهين البدن. ٨- الجماع بعد الإحتلام «١». السؤال ٢٦٢: هل يكره العمل (مثل الطبخ أو الرضاعة) قبل غسل الجنابة؟ الجواب: لا كراهة في هذه الامور، وإن كان الأفضل بقاء الإنسان على طهارة دائمًا. السؤال ٢٦٣: هل يحرم كتابة الآيات القرآنية والأسماء المقدسة على الحائض والمجنب، أم يكره ذلك؟ الجواب: إذا لم يلمسها جاز ذلك، ولا تبعد الكراهة. السؤال ٢٦٤: ذكرتم في توضيح المسائل أنه (يكراه الأكل والشرب للجنب) فهل أن مرادكم هو الأكل والشرب الكثير مثل تناول طعام الغداء أو العشاء، أو المراد هو ما يسمى الأكل والشرب مثل تناول الشاي وقرص الدواء وحتى تذوق الطعام عند الطبخ وأمثال ذلك؟ أحكام النساء، ص: ٧٨ الجواب: هذه المسألة لا تشمل تناول الطعام والشراب الجزئي كذائق الطعام وأمثال ذلك. السؤال ٢٦٥: نظراً إلى كراهة قراءة أكثر من سبع آيات من القرآن الكريم للجنب والحاirst، فهل بالرجال كالاستبراء من البول، أم يشمل النساء أيضاً وبعبارة أخرى، هل يستحب الاستبراء من المنى للنساء؟ الجواب: الأحوط استحباباً أن تستبرئ النساء بالبول قبل الغسل. السؤال ٢٦٦: إذا قارب الرجل المرأة فهل يجب عليها أن تنتظر قبل الغسل حتى يخرج مني الرجل منها؟ وإذا بادرت إلى الغسل ثم خرجت رطوبة مشكوك بها، فما حكمها؟ الجواب: ليس عليها غسل، ولكن إذا تأكّدت أنه مني فعليها أن تغسله بالماء. السؤال ٢٧٠: هناك من البنات مع الأسف يمارسن الاستمناء، وفي هذا الحال يقمن الصلاة ويصمن بدون الإتيان بالغسل، فالرجاء بيان ما يلى: أولًا: ما هو حكم الاستمناء للنساء، وما هي آثاره وتبعاته؟ ثانياً: ما هو حكم العبادات التي تؤديها هذه الفتاة بهذه الصورة؟ أحكام النساء، ص: ٧٩ الجواب: لا شك في حرمة الاستمناء «١»، وإذا مارست الفتاة ذلك وخرجت منها رطوبة وجب عليها الغسل للصلاحة والصوم، فلو لم تغسل وجب عليها قضاء هذه الأعمال. السؤال ٢٧١: إذا اعتدى شخص على الفتاة أو ولد في عمر الطفولة، وبعد بلوغ الطفل سن التكليف لم يلتقط إلى وجوب الغسل عليه، فما هو حكم الصلاة والصوم التي أتى بها في

أحكام الجنابة:

المسألة ٢٦٧: يستحبّ التبول بعد خروج المنى لكي تخرب الذرات المتبقية من المنى فإن لم يفعل وخرجت منه رطوبة مشتبهه بعد الغسل لا يعلم أنها مني أو رطوبة أخرى، فهي بحكم المنى ويجب عليه إعادة الغسل. السؤال ٢٦٨: هل أن الاستبراء من المنى يختص بالرجال كالاستبراء من البول، أم يشمل النساء أيضاً وبعبارة أخرى، هل يستحب الاستبراء من المنى للنساء؟ الجواب: الأحوط استحباباً أن تستبرئ النساء بالبول قبل الغسل. السؤال ٢٦٩: إذا قارب الرجل المرأة فهل يجب عليها أن تنتظر قبل الغسل حتى يخرج مني الرجل منها؟ وإذا بادرت إلى الغسل ثم خرجت رطوبة مشكوك بها، فما حكمها؟ الجواب: ليس عليها غسل، ولكن إذا تأكّدت أنه مني فعليها أن تغسله بالماء. السؤال ٢٧٠: هناك من البنات مع الأسف يمارسن الاستمناء، وفي هذا الحال يقمن الصلاة ويصمن بدون الإتيان بالغسل، فالرجاء بيان ما يلى: أولًا: ما هو حكم الاستمناء للنساء، وما هي آثاره وتبعاته؟ ثانياً: ما هو حكم العبادات التي تؤديها هذه الفتاة بهذه الصورة؟ أحكام النساء، ص: ٧٩ الجواب: لا شك في حرمة الاستمناء «١»، وإذا مارست الفتاة ذلك وخرجت منها رطوبة وجب عليها الغسل للصلاحة والصوم، فلو لم تغسل وجب عليها قضاء هذه الأعمال. السؤال ٢٧١: إذا اعتدى شخص على الفتاة أو ولد في عمر الطفولة، وبعد بلوغ الطفل سن التكليف لم يلتقط إلى وجوب الغسل عليه، فما هو حكم الصلاة والصوم التي أتى بها في

هذا الحال؟ الجواب: إذا لم يتحقق الدخول أو شك فيه فلا تكليف عليه، ولو علم بالدخول وجب عليه إعادة الصلوات فقط. السؤال ٢٧٢: أنا فتاة في السادسة عشرة من عمري، أريد أن أعرف رأيكم بشأن تقصير الشعر الزائد في البدن قبل الزواج، فأمّى تمنعني عن هذا الشيء ولكن مدرّسات التربية الدينيّة والقرآن في المدرسة ينصحننا دائمًا بقصير الشعر الزائد ويقلن: «إن طوله مبطل للغسل» فما تكليف؟ الجواب: إن تقصير الشعر الزائد في الجسم ليس خالياً من الإشكال فحسب بل هو عمل حسن، إلّا أن وجوده وعدمه لا يضران بالغسل. ولكن في الحالات التي يسود فيها عدم إزالة الشعر الزائد (في الحاجبين والوجه) من قبل الفتيات يفضل مراعاة العرف والعادة الجارية. أحكام النساء، ص: ٨١

٩ غسل مسّ الميت

إشارة

المسألة ٢٧٣: إذا ولد الجنين الذي مّر عليه أربعة أشهر أو أكثر ميتاً وجب على امهه أن تغسل غسل مسّ الميت على الأحوط وجوباً.
السؤال ٢٧٤: هل يجب على الحامل بجنين ميت أن تغسل غسل الميت للصلوة؟ وإذا كان كذلك، فهل يجب عليها غسل لكل صلاة أم يكفي غسل واحد حتى خروج الجنين؟ وهل ثمة فرق -في هذه الحالة- بين الجنين الكامل والنافق؟ الجواب: لا يجب عليها غسل مسّ الميت في أيٍ من الحالتين. السؤال ٢٧٥: امرأة قامت بتقبيل والدها الميت قبل تغسله وبعد بردته، ثم قبلت ابنته الصغيرة أيضاً قبل الإتيان بغسل مسّ الميت، فهل يجب غسل مسّ الميت على ابنته أيضاً؟ الجواب: لا يجب غسل مسّ الميت على البنت الصغيرة.

الأغسال المستحبة:

المسألة ٢٧٦: هناك أغسال مستحبة كثيرة في الشريعة الإسلامية المقدّسة، أحدها هو غسل المرأة التي تعطر لغير زوجها، حيث يستحب لها الغسل «١».

١٠ بعض أحكام الغسل

السؤال ٢٧٧: هل تختلف كيفية غسل النساء عن غسل الرجال، أم لا؟ الجواب: لا تختلف. السؤال ٢٧٨: ما حكم الوشم؟ وهل يحدث إشكالاً في الوضوء أو الغسل؟ الجواب: هو جائز إذا لم يتسبب في ضرر معين للجسم ولم ينطو على صور مفسدة للأخلاق، وعلى كل حال لا يحدث إشكالاً للوضوء أو الغسل. السؤال ٢٧٩: أنا امرأة كنت أبدأ الغسل بالجانب الأيمن ثم الأيسر ثم الرأس والرقبة على مدى ٣٥ سنة صليت فيها وصمت وحججت، مما تكليفني الآن؟ الجواب: يجب عليك احتياطاً إعادة صلاة تلك الفترة تدريجياً بدون أن تقع في المشقة، أما صومك ف صحيح، أما الحجّ فعليك إعادة الطوافات وصلوات الطواف، والأحوط السعي والتقصير أيضاً، وإذا تعرّضت لك الحجّ بنفسك فعليك أن تكلفي الذاهبين إلى الحجّ أو العمرة بأن ينوبوا عنك في جميع طوافات العمرة والحجّ وصلواتها، والأحوط كذلك السعي والتقصير. السؤال ٢٨٠: عادةً يجري ثقب أسفل الأذن للبنات لغرض الأقراط، فإذا لم يكن قرط في الأذن فهل يجب عليها تخليل الماء في الثقب أثناء الغسل؟ علمًا بأن البعض تحاول إيصال الماء إلى الثقب بواسطة عود الثقب وأمثال ذلك. الجواب: إذا مررت اليد على الأذن أثناء الغسل ووصل مقدار من الماء إليها كفى ذلك. أحكام النساء، ص: ٨٤ السؤال ٢٨١: هل أن لون الشعر، صبغ الأظافر، الأهداب الصناعية، وأمثال ذلك، تعدّ مانعاً بالنسبة إلى النساء؟ الجواب: إذا وصل الماء إلى الجلد والشعر كفى ذلك. السؤال ٢٨٢: إن بعض العرائس ومن أجل المحافظة على زينتها يمتنعن من الغسل والوضوء، وبالتالي يتركن الصلاة في الليلة الأولى من العرس، فهل أن هذا الأمر يعتبر عذرًا شرعياً؟ الجواب: هذا العذر لا يكفي. السؤال ٢٨٣: مع الأسف فإن

زوجي لا- يدفع الحقوق الشرعية، والأنكى من ذلك إنّه يأكل الربا، وبالتالي فإنّه يدفع ثمن الماء والكهرباء وسائر نفقات البيت من الأرباح التي يجنيها من الربا، فهل أنّ غسلنا ووضوئنا في هذه الصورة صحيح؟ ولو كان باطلًا فما هو تكليفنا؟ الجواب: يجب عليك أن تتقبل خمس الأموال التي تتصرفين بها في ذمتك، وعليك دفع الخمس عند الاستطاعة، وبالنسبة إلى الأموال الملوثة بالربا إذا لم تعرفي مقدارها وصاحبها فعليك أن تتحملي دفع خمسها في ذمتك أيضًا بحيث لو استطعت في المستقبل دفعها وجب ذلك، وفي هذه الصورة تصحّ أعمالك وتجوز تصرفاتك. أحكام النساء، ص: ٨٥

١١ أحكام الأموات

مقدمة:

يعتبر (الموت) من جملة قوانين عالم الطبيعة الذي لا- يقبل الاستثناء، وكما ورد في القرآن الكريم أن «كلّ نفس ذاته الموت» والملفت للنظر أنّ هذه العبارة تكررت ثلاث مرات في القرآن الكريم «١». ومن جهة أخرى يعتبر الموت من أهم التجارب في حياة كلّ إنسان في هذه الدنيا، لأنّه يشاهد موت أعزته بأمّ عينيه ويشارك في تكفينهم ودفنهم، ولكن مع الأسف فإنّ الكثير من الأشخاص لا يعتبرون بذلك بل يرون الموت لآخرين فقط ويتصورون أنّ الميت كالمسافر الذي يعود إليهم بعد أيام، وليس لذلك من سبب سوى الغفلة التي تعتبر مصدر الكثير من المشكلات المادية والمعنوية للإنسان في حياته الدنيوية. إنّ قراءة الأحكام المتعلقة بالأموات تمثل أحد الطرق لإزالة الغفلة عن واقع الإنسان ووعيه، وهنا نستعرض بعض هذه الأحكام: المسألة ٢٨٤: يكره حضور الحائض عند المحضر (من يلفظ أنفاسه الأخيرة)، وكذلك ترك النساء لوحدهنّ عنده. أحكام النساء، ص: ٨٦ المسألة ٢٨٥: إذا كان الميت امرأة حامل وكان الطفل الذي في بطنها حيًّا أو احتملت حياته، وجب أن يشقّ جانبها الأيسر ويخرج الطفل من بطنها ثم يخاط بعد ذلك، فإن تيسّر من له معرفة بذلك تمّ هذا العمل وفقاً لنظره. المسألة ٢٨٦: يجب الإستئذان من أولياء الميت لغسله وتكتيفه والصلاه عليه ودفنه، والزوج أولى بزوجته من جميع الأولياء، ثم الذين يرثون الميت على الترتيب المذكور في مبحث الإرث، ولو كان في طبقة واحدة ذكوراً وإناثاً فالأحوط أن يستأذن من القسمين.

غسل الميت:

المسألة ٢٨٧: لا- يجوز للرجل أن يغسل المرأة، وكذلك لا يجوز أن تغسل المرأة الرجل إلّا لزوجين فإنّه يجوز لكلّ واحد منها أن يغسل الآخر، وان كان الأحوط استحباباً أن لا يفعل ذلك إذا لم تكن هناك ضرورة. المسألة ٢٨٨: يجوز للرجل تغسيل البنت التي لم يتجاوز عمرها ثلاثة سنوات، وكذلك يجوز للمرأة أن تغسل الولد الذي لم يتجاوز عمره ثلاثة سنوات أيضاً. المسألة ٢٨٩: إذا لم يوجد رجل لتغسيل الرجل الميت غسلته محارمه من النساء، وهكذا إذا لم توجد امرأة لتغسيل المرأة الميتة غسلتها محارمها من الرجال، والأفضل أن يكون التغسيل من تحت الثياب. المسألة ٢٩٠: إذا غسلت المرأة الميتة امرأة، فيجوز لها تعريه بدن الميتة سوى العورة. المسؤال ٢٩١: إذا لم يكن هناك امرأة لتغسيل الميتة وكان هناك رجال من محارمها وأرادوا تغسلها فكيف يكون ذلك الغسل؟ هل يجب عليهم تغسلها من وراء الثياب أو يجوز لهم تعريتها؟ الجواب: بالنسبة إلى المحارم لا يلزم التغسيل من وراء الثياب ولكن يجب عليهم ستّ العورة. أحكام النساء، ص: ٨٧ المسؤال ٢٩٢: إذا ماتت المرأة وهي في حال الحيض أو النفاس أو الجنابة، فهل يجب مضافاً إلى غسل الميت غسلها لهذه الأمور أيضاً، أو يتم الإكتفاء بغسل الميت؟ الجواب: يكفي غسل الميت.

الكفن والحنوط:

المسألة ٢٩٣: كفن الزوجة على زوجها وإن كان لها مال، وكذلك إذا طلقت المرأة طلاقاً رجعياً وما تقبل قبل انتهاء العدة وجب على زوجها نفقة كفتها. السؤال ٢٩٤: إذا لم يتمكن الزوج من دفع ثمن الكفن لزوجته الميتة، ولم يكن للمرأة مال، فعلى من يقع دفع ثمن الكفن؟ هل يجب على أبيها وأمهما؟ الجواب: إذا كان الأب والأم متوفين من ذلك فالأحوط وجوباً أن يدفعا الثمن، وإذا لم يتمكنا من ذلك كان الثمن على بيت المال. السؤال ٢٩٥: هل يجوز تكفين المرأة بقماش من الحرير الخالص أو المخيط بالذهب، أو يحرم ذلك على الرجال فقط. الجواب: الأحوط وجوباً أن لا تكفن المرأة بمثل هذا الكفن أيضاً. السؤال ٢٩٦: هل هناك اختلاف في عدد قطعات الكفن الواجب والمستحب وكذلك كيفية التكفين بين الرجل الميت والمرأة؟ الجواب: لا تفاوت في واجبات الكفن. المسألة ٢٩٧: المرأة التي مات زوجها فهي في عدّة الوفاء، فيحرم عليها العطر في العدة، ولكن إذا ماتت في العدة وجب تحنيطها. السؤال ٢٩٨: ما حكم مشاركة النساء في تشيع الجنازة؟ وهل هناك اختلاف بين تشيع جنازة الرجل والمرأة، وكذلك في تشيع جنازة الأقرباء وغيرهم؟ الجواب: إنّ المشهور بين الفقهاء كراهة مشاركة النساء في التشيع.

صلاة الميت:

المسألة ٢٩٩: الصلاة على الميت عبارة عن خمسة تكبيرات وأربعة أذكار، ويتفاوت الذكر في التكبير الرابعة بين الرجل والمرأة، فإذا كان الميت امرأة يكفي أن يقول المصلى: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذِهِ الْمَيْتَةِ». والأفضل أن يقول المصلى بعد التكبير الرابع إذا كان الميت امرأة: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكَ وَابْنَهُ عَبْدِكَ وَابْنَهُ أَمَّتِكَ نَزَّلْتَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهَا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهَا مِنَا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ مُحْسِنَةً فَرِدْ فِي إِحْسَانِهَا وَإِنْ كَانَتْ مُسِيءَةً فَتَحْمِلْ أَوْزُونَعْنَاهَا وَاغْفِرْ لَهَا اللَّهُمَّ ابْعَلْنَا عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عِلْمِنَا وَاحْلُفْ عَلَى أَهْلِهَا فِي الْغَابِرِيْنَ وَارْحَمْهَا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ». المسألة ٣٠٠: يستحب برجله الشواب أن يقف إمام الجماعة أو الشخص الذي يصلى صلاة الميت فرادى أن يقف مقابل الصدر من الجنازة إذا كان الميت امرأة. المسألة ٣٠١: يستحب برجله الشواب والمطلوبية أن تقف الحائض في صلاة الميت إذا عقدت جماعة، لوحدها في الصفة. السؤال ٣٠٢: هل يجب على ذات الإستحاضة الكثيرة التي لم تغسل وكذلك النساء التي هي بحكم الحائض أن تقف في صف لوحدها، أو أن الحكم المذكور يختص بالحائض فقط. الجواب: هذا الحكم يختص بالحائض والنساء ولا يشمل المستحاضة.

الدفن:

المسألة ٣٠٣: إذا ماتت الكافرة ومات الطفل الذي في بطنهما فإن كان أبوه مسلماً وجب دفن المرأة مستلقيه على يسارها مستدبرةً القبلة حتى يكون الطفل مستقبلاً القبلة، بل حتى لو لم تلجه الروح بعد «يعنى قبل أن يحسن ويتحرّك» فالأحوط وجوباً العمل بهذه الوظيفة. أحكام النساء، ص: ٨٩ السؤال ٣٠٤: إذا ماتت امرأة مسلمة وفي بطنهما طفل مسلم يبلغ سبعه أشهر، فهل يجب وضع مرأة من جهة ظهر المرأة لكي تتعكس صورة وجه الطفل نحو القبلة، كما يقول البعض؟ الجواب: يكفي استقبال القبلة من قبل الأم ولا معنى لوضع المرأة. السؤال ٣٠٥: إذا ماتت المرأة الحامل بسبب حادث سيارة، وبعد الوفاة قام الطبيب القانوني باخراج طفلها البالغ من العمر أربعة أشهر من بطنهما وكان مكتمل الخلقة وحتى أنه يمكن تشخيص جنسيته ثم أعيد إلى بطن أمها المتوفاة وخيط بطنهما، والآن ما هو الحكم بالنسبة لدفنتها؟ هل يجب إخراج الطفل مرهة ثانية من بطنهما وينعل ويُكفن ويُدفن بصورة مستقلة أو يتم دفنه على تلك الحالة مع أمه؟ الجواب: يتم دفنه بتلك الحالة وهو في بطن أمها. المسألة ٣٠٦: إذا مات الطفل في رحم الأم وكان بقاوئه في الرحم خطراً على الأم وجب إخراجه بأسهل الطرق، فلو استلزم تقطيعه فلا إشكال، وهذا العمل يجب بالدرجة الأولى على الزوج إذا كان من أهل الخبرة، وفي المرتبة الثانية بواسطة امرأة من أهل الخبرة، فإن لم يمكن ذلك فبرجل محروم من أهل الخبرة، وإن لم يمكن إخراج الطفل رجل أجنبي من أهل الخبرة أيضاً. المسألة ٣٠٧: إذا ماتت الأم وكان الطفل في بطنهما حياً وجب إخراجه فوراً بواسطة الأشخاص الذين اشير

إليهم في المسألة السابقة، وذلك من كل جانب يمكن إخراجه سالماً، ثم يخاطب الموضع مره أخرى ويجب مع الإمكان أن يكون هذا العمل تحت نظر أهل الخبرة، فإن لم يكن هناك من أهل الخبرة يشق العجانب الأيسر ويخرج الطفل فوراً. المسألة ٣٠٨: يستحب برجاء المطلوبية في دفن الميت إذا كان الميت امرأة ادخلت من جهة العرض وعند إدخالها القبر وضع لفافه على القبر. السؤال ٣٠٩: لماذا يدخل الميت الذكر إلى القبر من جهة الرأس والثانية من الجنب؟ الجواب: هذا العمل في الرجال عبارة وفي النساء مراعاة لاصول العفة. أحكام النساء، ص: ٩٠ المسألة ٣١٠: يستحب برجاء المطلوبية في دفن الميت إذا كان الميت امرأة وأن يضعها في قبرها من كان محروماً لها فإن لم يكن المحرم وضعها أقرباؤها في القبر.

نعش القبر:

المسألة ٣١١: نبش قبر المسلم حرام وإن كان طفلاً أو مجنوناً، والمقصود من النبش هو أن يشق القبر بحيث يظهر بدن الميت، وأما إذا لم يظهر بدن الميت فلا- إشكال لأن يكون ذلك هتكاً لحرمة الميت وإهانة له، ولكن لا يحرم نبش القبر في عدد موارد، منها: أن يكون النبش بسبب شرعي يكون أهم من نبش القبر، مثلًا أريد إخراج الطفل الحي من بطنه أمّه الحاملة «ومعلوم أنَّ الطفل لا يبقى بعد موته في بطنه سوى مدة قليلة». السؤال ٣١٢: ماتت اختي وليس لها سواي وقد أوصتنى بنقل جثمانها إلى مدينة كربلاء ودفنتها هناك، والآن طريق كربلاء مغلق وقد مضت مدة على الجنازة بدون الدفن وقد وضعناها في مكان على سبيل الأمانة، فهل يجوز تأخير الدفن بسبب الوصية؟ وهل أن نقل الجسد من محل المذكور إلى كربلاء يعد نبشًا للقبر؟ الجواب: الأحوط الارساع في دفن الجنازة مهما أمكن. السؤال ٣١٣: توفيت فتاة في الخامسة عشرة من عمرها أثر حادث اصطدام سيارة ودفنت، ومنذ مدة يراها أقرباؤها ومعارفها وخاصة أختها الكبرى في المنام كأنها تلح عليهم بأن يأتوا لأخذها لأنها حية، وقد تكررت هذه الأحلام لدرجة أنها باتت تهدد الحالة النفسية لأسرة الفقييدة وسلامتها، فهل تجيزون نبش قبرها لاستبيان الأمر؟ الجواب: يجوز ذلك بالنظر للضرورة الناجمة عن القلق الشديد للعائلة، وعدم انتظام هتك الحرمة في هذه المسألة، ومراعاة الاحتياط (في إجراء الحد الأدنى من النبش الضروري). السؤال ٣١٤: اشتري زوجي قبل وفاته قبراً في (مقبرة جنة الزهراء) متكون من أحكام النساء، ص: ٩١ طبقتين وقد توفي في السنة الماضية ودفن في الطبقة السفلية، والسؤال هو أتنى بعد وفاتي هل يجوز فتح هذا القبر ودفن جنازتي في الطبقة الأولى منه؟ الجواب: لا إشكال في ذلك إذا لم يظهر البدن السابق.

عدة مسائل أخرى:

السؤال ٣١٥: هل يجوز للمرأة أن تخمش وجهها وتلطم نفسها، وتشق جيدها بسبب موته أقاربها؟ الجواب: لا تجور هذه الأمور كلها، ويجوز شق الجيبي بسبب موته الأب والأخ. المسألة ٣١٦: إذا شق الرجل جيده أو ثوبه لموت زوجته أو إبنه أو خدست المرأة وجهها في عزاء الميت بحيث يخرج منه الدم أو جرّت شعرها وجب على الأحوط دفع كفارة القسم أى عتق رقبة أو إطعام عشرة فقراء أوكسوتهم وحتى لو لم يخرج الدم وجب العمل بهذا الحكم. السؤال ٣١٧: هل يجوز أن ترفع المرأة صوتها كثيراً في حال البكاء على الميت في العزاء؟ الجواب: الأحوط وجوباً عدم رفع الصوت كثيراً في حال البكاء على الميت وأن لا يصرخ عليه. السؤال ٣١٨: هل أن الرابطة الزوجية تقطع بشكل كامل بممات أحد الزوجين؟ بمعنى هل يجوز أن ينظر الحى منها إلى تصاوير أفلام الآخر بدون لباس أو حجاب؟ الجواب: لا- إشكال في النظر إلى تلك التصوير والأفلام. المسألة ٣١٩: هناك عرف في بعض المناطق أن ترتدى النساء السواد بعد وفاة أزواجهن أو أحد أرحامهن لمدة طويلة ويتركن صلة الرحم ولا يخرجن من المنزل ولا يشتركن في الحفلات ولا يسافرن ولا يصلحن من هيئتهن على مستوى النظافة والتجميل، بل إنّ بعضًا من الفتيات يعرضن عن الزواج أيضاً، فما حكم مثل هذه الأمور شرعاً؟ أحكام النساء، ص: ٩٢ الجواب: يجب ترك الزينة في أيام عدّة الوفاة، ولكن ترك الزينة لا يعني ترك النظافة ولا يلقي

بهؤلاء النسوة ترك الزواج بعد انتهاء العدة إلّا مع وجود مانع من ذلك، وكذلك ليس من الصحيح ترك صلة الرحم أيضاً. السؤال ٣٢٠: ذهبت مرأة إلى إحدى مدن محافظة خوزستان واشتركت في مجلس للترحيم على بنت توفيت قبل زواجهما، وعندما حضرنا لقراءة سوره الفاتحة شاهدت مع كامل العجب مجموعة من الرجال والنساء يعزفون الموسيقى ويقومون بحركات شبيهة بالرقص ولهذا تركت المحل سريعاً، فما هو نظركم بالنسبة لإجراء هذه المراسيم؟ الجواب: لا يجوز شرعاً القيام بهذه الأعمال وهي لا تليق بالأشخاص المؤمنين، وتقود إلى إلحاق الأذى بروح الميت. أحكام النساء، ص: ٩٣

١٢ مسائل الصلاة

مقدمة:

إن الصلاة تعتبر أداة ووسيلة لربط الإنسان بالله تعالى حيث تشير في الإنسان عناصر الخير وتقوى فيه جانب الصفاء والطهر والصلاح وبالتالي الابتعاد عن الذنوب والرذائل، فالصلاحة أهم العبادات حيث ورد في الروايات الشريفة أنها (إذا قبّلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها) «١». وجاء التأكيد في الآيات القرآنية والروايات الإسلامية التي تتضمن توصيات النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام بإقامة الصلاة فإنّها أهم الأعمال للمسلم وتركها يعد من الذنوب الكبيرة. فالجدير بال المسلم أن يقيم الصلاة في أول وقتها ويهتم بها ويتجنب الارساع والغفلة في أدائها، لأنّ روح الصلاة هو (حضور القلب) وعلى هذا الأساس لا بد من تقوية كل ما يؤدّي إلى حضور القلب في الصلاة، من قبيل التوجه إلى معاني الكلمات في الصلاة وأن يعيش حالة الخصوع والخشوع ويعلم أمّام من يقف، ومع من يتكلّم؟ فيرى نفسه صغيراً جداً أمام عظمة وكبرى الله تعالى، وكذلك يتجنّب العوامل التي تبعده عن روح الصلاة وحضور القلب، مثلما أن يصلّي في حالة الشّاؤب أحكام النساء، ص: ٩٤ والكسل أو يصلّي وهو محقون أو في مكان مليء بالضوضاء والأصوات أو يقف أمام منظر يثير انتباذه، فكل ذلك يؤدّي إلى عدم حضور القلب ويقلّل من توجّه الإنسان إلى الله تعالى وأيضاً ينبغي الإهتمام بكل ما يزيد ثواب الصلاة، من قبيل: لبس الثياب النظيفة، تمشيط الشعر، المسواك، استخدام العطر، الخاتم العقيق وأمثال ذلك، نسأل الله تعالى أن يجعلنا جميعاً من المصليين الحقيقيين ويتقبل عبادتنا الناقصة بفضله وكرمه.

أحكام أوقات الصلاة:

السؤال ٣٢١: تعانى امرأة لها أطفال من مشكلة تطهير ملابسها، فهل من الأفضل أن تصلى صلاة الظهر والعصر في أول الوقت، أو تصرّ إلى آخر الوقت لتصلّى بلباس طاهر ثم تصلى المغرب والعشاء بذلك اللباس الطاهر؟ وهل أنّ وظيفة الرجل الذي يتولى مسؤولية تربية الأطفال يشترك في هذا الحكم أيضاً؟ الجواب: يجب عليها الإتيان بصلاتها في وقت يمكنها الصلاة بلباس طاهر ولا فرق من هذه الجهة بين الرجل والمرأة. السؤال ٣٢٢: ذكرتم في المسألة ٣٨٢ من رسالتكم توضيح المسائل أنّ أحد الطرق لمعرفة أوقات الصلاة (شهادة رجل عادل) فهل للرجل خصوصية في هذا المورد، أو تكفي شهادة امرأة أيضاً؟ الجواب: إذا كانت شهادة المرأة موجبة للاطمئنان أو الظنّ القوى فإنّها تكفي في ذلك. السؤال ٣٢٣: إذا طلب الزوج التمكين في أول وقت الصلاة، فهل تقدّم الاستجابة له على الصلاة أو تقدّم الصلاة في وقت الفضيلة حيث وردت توصيات أكيدة في الروايات الشريفة على ذلك؟ وإذا لم تهتم الزوجة لطلب زوجها وأقمت الصلاة فما حكم هذه الصلاة؟ أحكام النساء، ص: ٩٥ الجواب: تقدّم الاستجابة لطلب الزوج، ولكنها إذا صلت فصلاتها صحيحة وإن كانت قد ارتكبت إثماً. السؤال ٣٢٤: هل تقدّم الصلوات المستحبة على الاستجابة لطلب الزوج؟ ولا سيما أنّ وقت الصلوات المستحبة محدود بحيث إنّها لو تفرّغت لتلبية بطلب الزوج فستتها وقتها، فأيهما المقدم؟ الجواب: تقدّم الاستجابة لطلب الزوج (إذا كانت في حدود معقوله وطبيعية).

ستر البدن في الصلاة:

المسألة ٣٢٥: على المرأة في حال الصلاة أن تستر جميع بدنها حتى رأسها وشعرها لكن لا يجب ستر قرص الوجه واليدين إلى الرسغ، والقدمين إلى الكعبين، ولكن لأجل أن تتيقن أنها سرت المقدار الواجب، الأحوط أن تستر شيئاً من أطراف الوجه وشيئاً ممّا دون الرسغ. المسألة ٣٢٦: يلزم على النساء ستر الشعر الإصطناعي والحلبي المستور (مثل السوار والقلادة) أيضاً. السؤال ٣٢٧: هل يجب أن يكون ستر المرأة في الصلاة بحيث لا يظهر أي جزء من جسمها؟ وهل يجب ستر الحلبي التي تزيّن الوجه واليد أثناء الصلاة إذا كانت في مكان ليس فيه أجنبي. الجواب: الواجب في الصلاة ستر الجسم بكامله ما عدا الوجه والكففين والأقدام حتى الرسغ من الجهات الأربع، ولا-بأس في الحلبي والزينة إذا كانت على الشياطين. السؤال ٣٢٨: ما حكم الصلاة بالحجاب الإسلامي المكون من لباس طويل إلى الركبة وسروال وغطاء للرأس، أو قميص وتنورة وجوراب وغطاء عادي للرأس بحيث لا يظهر منها سوى قرص الوجه والكففين؟ وما حكم هذه الملابس إذا كانت للزينة؟ الجواب: لا إشكال في ذلك وإن كانت العباءة والشادر أفضل، وإذا كانت أحكام النساء، ص: ٩٦ الملابس للزينة ولم يكن هناك أجنبي وغير محروم لها فلا إشكال أيضاً. السؤال ٣٢٩: ما حكم الاستفادة من العباءة الخفيفة في الصلاة إذا كانت تحكى عمّا تحتها في حالة وجود النور؟ الجواب: إذا لم يكن هناك نور بحيث يظهر ما خلف العباءة فلا إشكال. السؤال ٣٣٠: إذا تبيّن للمرأة أثناء الصلاة أو بعدها بأن جزءاً من جسمها الذي يجب ستره كان مكشوفاً، فما حكمها؟ الجواب: صلاتتها صحيحة. السؤال ٣٣١: أنا أصلى في البيت بقميص قصير الأكمام وتنورة (بدون سروال وغطاء للرأس) ثم ارتدى عباءة الصلاة وأصلي، ولكنني أواجه سؤالين أرجو الجواب عنهم: ١- في حالة الركوع أحياناً يظهر قسم من ساق رجلي وعنده السجود يظهر بعض ساعدي. ٢- أحياناً أريد تعديل عباءتي فيظهر بذلك بعض بدنى الذي يجب على ستره، فهل توجب هذه الموارد الجزئية خللاً في الصلاة؟ الجواب: نعم إن ظهور الساق أو الذراع يوجد خللاً في الصلاة. السؤال ٣٣٢: في حالة وجود أجنبي ينظر ببريبة وتلذذ، وكانت المرأة تصلي دون أن تستر وجهها وكفيها المزينة بالحلبي، فما حكم صلاتتها؟ الجواب: لا بأس على صلاتتها ولكن الاحتياط الواجب أن لا تجعل نفسها في مرأى الأجنبي. السؤال ٣٣٣: إذا لم يكن هناك أجنبي فهل تستطيع المرأة الصلاة (مع رعاية الحجاب اللازم) وهي متزينة في وجهها بصورة كاملة؟ الجواب: لا إشكال في ذلك. السؤال ٣٣٤: ما هي الحكمة من الستر والحجاب للمرأة في الصلاة؟ أليس أن الله جميل يحب الجمال وهو أقرب من كل أحد إلينا حتى من أزواجنا؟ إذن فلماذا أحكام النساء، ص: ٩٧ يجب على المرأة ستر نفسها في الصلاة أمام الله تعالى؟ الجواب: يجب على المرأة أن تقف أمام الله تعالى بأفضل لباس وأحسنها، وأفضل لباس للمرأة الحجاب الكامل، مضافاً إلى أن ذلك يستدعي أن تهتم المرأة بالحجاب في الموارد الأخرى غير الصلاة. السؤال ٣٣٥: هل تعتبر مراعاة الحجاب وستر الجسم أثناء الاعمال العبادية غير الصلاة مثل قراءة القرآن الكريم والدعاء فضيلة للمرأة؟ الجواب: لا دليل لدينا على وجوبها أو استجابتها، أما إذا لم يؤدّ إلى إشكال فإنّها تعتبر مزيداً من الاحترام.

شروط لباس المصلى:

السؤال ٣٣٦: إن زوجي لا يهتم بدفع الخمس والحقوق الشرعية ولم تنفع معه النصائح الكثيرة، وبما أن أحد شروط لباس المصلى هو أن يكون مباحاً وغير مغصوب، فما حكم صلاتي بالملابس التي يشتريها زوجي بأمواله؟ الجواب: أنا أجزي لك ولأمثالك التصرف بهذه الملابس، وإذا استطعت دفع الحقوق الشرعية فيها، وإنما عليك فرضها في ذمتك وإذا استطعت دفعها في المستقبل وجب ذلك. المسألة ٣٣٧: لا تجوز الصلاة في اللباس المزركش بالذهب للرجال والصلاحة فيه باطلة، ولكن لا إشكال في ذلك للنساء إذا لم يكن في ذلك إسراف ويحرم على الرجال لبس مثل هذا اللباس في غير حال الصلاة أيضاً. المسألة ٣٣٨: يحرم على الرجال لبس الحلبي المصنوعة من الذهب كالخاتم المصنوع من الذهب أو الساعة اليدوية التي فيها ذهب وما شابه ذلك، والصلاحة فيها باطلة والأحوط

وجوباً الإجتناب عن استعمال النظارة التي فيها ذهب أيضاً ولكن يجوز استعمال كل ذلك للمرأة في الصلاة وفي غير الصلاة. المسألة ٣٣٩: يحرم لبس الحرير الخالص للرجال حتى القلسنة والتكتة وأمثالها احكام النساء، ص: ٩٨ والصلاحة باطلة بها وحتى بطانة الثوب لا ينبغي أن تكون من الحرير الخالص، ويجوز ذلك للنساء سواءً في حال الصلاة وفي غيرها. السؤال ٣٤٠: لماذا لا يجوز لبس الذهب والحرير في الصلاة وغيرها للرجال ويجوز ذلك للنساء؟ الجواب: إن الزينة تعد جزء من حياة النساء ولهذا السبب فإن الإسلام سمح باستخدام الزينة من الذهب ولبس الحرير (في الحد المعقول مع اجتناب الاسراف) للنساء. المسألة ٣٤١: الأحوط أن لا يلبس الرجال اللباس المخصوص بالنساء ولا تلبس النساء اللباس المخصوص بالرجال، ولكن الصلاة فيه صحيحة. السؤال ٣٤٢: ما هو حكم لبس السروال أو القميص الرجالى وتغطية الرأس بالكافية بالنسبة للنساء؟ الجواب: الأحوط ترك هذه الأفعال. السؤال ٣٤٣: ما المقصود بالقول بأن ارتداء أحد الجنسين ثياب الجنس الآخر حرام، وأى الثياب والملابس هذه؟ الجواب: المقصود هو ما اصطلاح عليه عرفاً بأنه ملبوس نسائي (ولكن إذا لم يترتب عليه فساد فلا- يحرم). السؤال ٣٤٤: هل ثمة إشكال في أن يرتدي الجنسان خفاف بعضهما في البيوت؟ الجواب: لا- إشكال في ذلك، بل لا إشكال أيضاً في لبس الملابس الخاصة للجنسين إذا لم يترتب عليه فساد، وإنما في حرم. المسألة ٣٤٥: أحياناً تقوم بعض النساء بالإشتراك في مسرحية معينة خاصة بالنساء ويكون جميع المشاركين والممثلين من النساء، فتقوم امرأة بتمثيل دور الرجل وقد تلبس ملابس الرجال، فهل هناك إشكال في ارتداء اللباس الخاص بالرجال لهذه المرأة، أو أن حكم الإسلام يختص بالظهور بهذه الملابس إلى المجتمع في الحالات الطبيعية؟ احكام النساء، ص: ٩٩ الجواب: نعم، في هذه الصورة أيضاً إشكال. السؤال ٣٤٦: هل أن المراد من اللباس الخاص بالنساء أو الرجال هو اللباس المختص بالنساء من قبيل المقنعة والعباءة والتوراة، أو يشمل حتى القميص والسترة والبنطلون وأمثال ذلك التي يلبسها كل من المرأة والرجل بشكل متفاوت أحياناً؟ الجواب: إذا كان هناك تفاوت في الشكل بينهما فهذا يعتبر من اللباس الخاص لكل منها.

بعض الموارد التي يجوز فيها الصلاة بلباس وبدن نسج:

المسألة ٣٤٧: من موارد غفو الدم إذا كان مقداره أقل من الدرهم- والدرهم بمقدار بصمة السبابة- على لباس المصلى، فالصلاحة فيه جائزه بشرط أن لا يكون من دم الحيض أو النفاس أو الإستحاضه أو دم الكلب والخنزير والميتة ودم الحيوان الحرام للحم، وكذلك لا- يكون من دم الكافر «على الأحوط وجوباً». السؤال ٣٤٨: إن أحد الموارد التي يسمح فيها بتجاهسه ثوب المصلى هو القطع الصغيرة من اللباس مثل القلسنة والجوراب، فهل أن جوراب المرأة الطويل الذي يستخدم أحياناً بدل السروال وكذلك الصدرية (الكريست) مشمول لهذا الحكم؟ الجواب: إن الجوراب الطويل للنساء ليس مشمولاً لهذا الحكم، ولكن المورد الثاني مشمول له. المسألة ٣٤٩: المربية للصبي التي لا- تتمكن من تطهير ثوبها بيسير يمكنها أن تصلي بذلك الثوب إذا طهرته في اليوم والليلة مئة واحدة حتى لو تنجزت الشوب ببول الصبي ولكن الأحوط أن تطهر ثوبها لأول صلاة تصليها. المسألة ٣٥٠: إذا استطاعت أن تمنع سراية النجاسة بوسائل خاصة «مثلاً قطع الحفاظ الجاهزة للطفل» وجب عليها ذلك، وكذلك إذا كان لديها ألبسة متعددة وجب عليها الصلاة بثوب طاهر. السؤال ٣٥١: هل هناك فرق في الحكم المذكور أعلاه بين أم الطفل وامرأة أخرى احكام النساء، ص: ١٠٠ استأجرت للقيام بتربية الطفل؟ وما هو الحكم إذا استأجرت رجل ليقوم بالاهتمام بالطفل؟ هل يشتمله هذا الحكم؟ الجواب: لا فرق بين الأم وسائر النساء في مسألة رعاية الطفل والقيام بشؤونه، ولكن إذا كان الحاضن رجلاً فالأحوط أن يظهر لباسه وبدنه للصلاة في صورة عدم وجود العسر والحرج.

بعض المستحبات والمكرمات في لباس المصلى:

السؤال ٣٥٢: هل تشمل كراهة لبس السواد في الصلاة، العباءة السوداء وكذلك الشادر الأسود للنساء؟ الجواب: المعروف كراهة

لبس السواد في الصلاة، والدليل الوارد على ذلك يشمل المرأة والرجل. ولكن العباءة مستثنأة من ذلك ولا يستثنى منه شادر النساء كذلك. السؤال ٣٥٣: ذكرتم في المسألة ٧٩٠ من توضيح المسائل أن استعمال العطر في الصلاة لرجاء الثواب مطلوب. فهل يجوز للمرأة التي تصلي صلاتها في المسجد استعمال العطر أيضاً أثناء الصلاة، ولا سيما إذا كانت تعلم أو تحتمل أن الأجنبي قد يستشم العطر أثناء خروجها من المسجد إلى البيت؟ الجواب: في هذه الصورة الأحوط اجتنابه.

مكان المصلى:

المسألة ٣٥٤: يجب أن يتأنّح موضع وقوف المرأة في الصلاة عن موضع وقوف الرجل قليلاً وأن يكون موضع سجودها متأنّحاً بقليل عن موضع سجود الرجل (على الأحوط) وإنّا بطلت الصلاة ولا فرق في هذه المسألة بين المحارم وغير المحارم. ولكن لا إشكال إذا كان بين الرجل والمرأة جدار أو ستار أو ما شابه ذلك أو كان أحكام النساء، ص: ١٠١ بينهما فاصلة بمقدار عشرة أذرع أي خمس أمتار تقريباً. المسألة ٣٥٥: إذا وقفت المرأة مع الرجل في صف واحد أو تقدّمت عليه وشرعاً في الصلاة سويةً فصلاتهما باطلة، وأماماً لو شرع أحدهما قبل الآخر فصلاته صحيحة وصلاة الثاني باطلة. السؤال ٣٥٦: نظراً إلى أن الشرط المذكور في المسألتين لا يراعى في المسجد الحرام وقد تقف المرأة إلى جانب الرجل وأحياناً أمامه في صلاة الطواف وسائر الصلوات الواجبة والمستحبة فما حكمها؟ الجواب: لا إشكال في مثل هذه الموارد. السؤال ٣٥٧: هل يجب وجود حاجز من ستارة أو حاجز بين النساء والرجال أثناء الصلاة والاستئام للمواعظ؟ الجواب: وجود الحاجز أفضل وليس واجباً بشرط مراعاة الموازين الشرعية. المسألة ٣٥٨: بقاء الرجل والمرأة الأجنبية في مكان خالٍ بحيث لا يدخل عليهما أحد مشكل، والأحوط وجوباً ترك ذلك المكان وفي الصلاة فيه إشكال، وكذلك في الصلاة في الأماكن التي تعد محلّاً للمعصيّة، مثلما في الأماكن المعدّة لشرب الخمر والقمار أو الغيبة. المسألة ٣٥٩: الأفضل للنساء الصلاة في البيت ولكن لو استطاعت حفظ نفسها من الأجنبية بصورة جيدة فالأفضل لها الصلاة في المسجد، بل لو اقتصر تعليم المسائل الشرعية على الذهاب إلى المسجد وجب ذلك.

الأذان والإقامة:

السؤال ٣٦٠: هل هناك فرق بين النساء والرجال من حيث الأذان والإقامة؟ الجواب: لا فرق بينهما، ولكن إذا رغبت المرأة في جوز لها بدل الأذان أن تأتي بأربع تكبيرات مع الشهادتين، وبدل الإقامة بتكبيرتين وشهادة الوحدانية لله والنبوة لمحمد صلى الله عليه وآله. أحكام النساء، ص: ١٠٢ المسألة ٣٦١: يسقط الأذان في خمسة موارد: والأحوط وجوباً تركه، منها قبل صلاة العصر والعشاء للمرأة المستحاشة التي يجب أن تأتي بصلاوة العصر بعد الظهر وبصلاوة المغرب بعد صلاة العشاء مباشرةً. المسألة ٣٦٢: إذا سمع الرجل أذان المرأة لم يسقط الأذان عنه، ولكن إذا سمعت المرأة أذان الرجل سقط عنها الأذان. المسألة ٣٦٣: في صلاة الجمعة التي يشترك فيها الرجال والنساء يجب أن يؤذن ويقيم لصلاة الجمعة رجل، ولكن في صلاة الجمعة للنساء يكفي أن تؤذن وتقييم امرأة.

واجبات ومستحبات الصلاة:

السؤال ٣٦٤: ما حكم صلاة العجوز التي تخطيء كثيراً في صلاتها ولا تستطيع تصحيحها؟ الجواب: إذا كانت عاجزة عن التصحيح فلتقرأ كما تستطيع. المسألة ٣٦٥: الأفضل حال القيام إن كان المصلى رجلاً الفصل بين قدميه، وإن كان امرأة لا صفت قدميها. السؤال ٣٦٦: بعض الفقهاء يرون استحباب وضع اليدين على الصدر للمرأة أثناء الصلاة ويضع الرجال اليدين على الفخذين (في حال القيام) مما هو نظركم؟ الجواب: الأفضل أن تسدل المرأة يديها أيضاً أثناء الصلاة كما هو المتعارف. المسألة ٣٦٧: يجب على النساء الإخفاف في الظهر والعصر، أما في قراءة الحمد والسورة في صلاة المغرب والعشاء والصبح فيجوز للنساء الإجهاض ولكن إذا سمع

صوتين أجنبي (أى من غير المحارم) فالاحوط استحباباً أن يخفتن. السؤال ٣٦٨: هل هناك تفاوت في مقدار الانحناء للركوع وكيفية وضع الكفين على الركبتين وتقديم أو تأخير الركبتين في حال الركوع بين الرجال والنساء؟ الجواب: الأحوط أن تضع المرأة يديها على الركبتين أيضاً. أحكام النساء، ص: ١٠٣ السؤال ٣٦٩: هل ترون استحباب وضع الذراع والمرفق للنساء على الأرض أثناء السجود مضافاً إلى المواقع السبعة المقررة في السجود. الجواب: لا بأس بذلك إذا كان بقصد الرجاء ولكن غير واجب. المسألة ٣٧٠: من الراجح أن يؤتى في السجود بعدة أشياء رجاءً للثواب منها: أن يضع الرجل يديه على الأرض أولاً والمرأة ركبتيها. السؤال ٣٧١: هل هناك جلوس خاص للنساء بعد القيام من السجود؟ الجواب: الأفضل أن تجلس وفقاً للمتعارف. السؤال ٣٧٢: ذهب بعض الفقهاء إلى استحباب أن يقوم الرجال برفع أيديهم من الأرض أولاً ثم الركبتين، ولكن بالنسبة إلى النساء فالمستحب أن يقمن بالتدريج وبصورة لا يظهر منها حجم بدنها، فما هو نظركم؟ الجواب: الأفضل رعاية هذا العمل. السؤال ٣٧٣: هل يستحب للنساء أثناء الصلاة لبس الزينة من الذهب وأمثال ذلك؟ الجواب: يمكنها أن تأتي بذلك بقصد الرجاء.

بعض مبطلات الصلاة:

المسألة ٣٧٤: أحد مبطلات الصلاة بطalan الوضوء سواءً كان عمداً أو سهواً أو عن اضطرار، ولا يبطل الصلاة خروج الدم من المرأة المستحاضة بشرط أن تعمل وفق وظيفة المستحاضة. المسألة ٣٧٥: إذا سلم الرجل أو المرأة الأجنبية وحتى الطفل المميز الذي يمكنه تشخيص الحسن من القبيح، على المصلى وعلى غيره، وجب رد السلام. السؤال ٣٧٦: إذا سلم رجل أجنبي على المرأة أثناء صلاتها، فهل يجب رد السلام؟ الجواب: نعم يجب ذلك. السؤال ٣٧٧: امرأة اعتادت على مضخ العلك، فلو نسيت أثناء الصلاة وجود العلك في فمهما أو لم تخرجه عمداً (العلك الذي لا طعم له طبعاً) فهل صلاتها باطلة؟ أحكام النساء، ص: ١٠٤ وبشكل عام ما هو حكم صلاة المرأة إذا كانت تضع في فمهما علكاً بدون طعم وب بدون مضخ؟ وما هو الحكم مع المضخ؟ الجواب: لا ينبغي الاتيان بهذا العمل عمداً إلا أن تضعه في زاوية من فمهما ولا تمضغه.

صلاة المسافر:

السؤال ٣٧٨: ما حكم سفر المرأة بدون إذن زوجها؟ وما حكم صلاتها وصومها في هذا السفر؟ الجواب: الأحوط وجوباً الاستئذان من الزوج، إلّا في الأسفار الضرورية والواجبة حيث لا يشترط فيها إذن الزوج. السؤال ٣٧٩: هل المرأة تابعة لزوجها في الوطن؟ الجواب: إذا كانت تبة المرأة التبعية لزوجها فهي تابعة له من حيث الوطن. السؤال ٣٨٠: هل أنّ خروج المرأة من وطنها مضطراً بتباعية زوجها يعتبر إعراضاً، أم أنّ ذلك يتوقف على تباعيتها وقصدها؟ الجواب: يتوقف ذلك على تبة المرأة وقصدها، فإذا كانت تؤمل أن تعيده زوجها فليس إعراضاً، أمّا إذا كانت يائسة من عودته فهو إعراضاً قهري. السؤال ٣٨١: هل يتحقق الإعراض القهري لامرأة لا تنوى الانفصال أو الطلاق من زوجها، ويصرّح زوجها بعدم الذهاب إلى وطن زوجته لا للاستيطان ولا للإقامة المؤقتة، أم يعتبر وطناً لها؟ الجواب: هذه من مصاديق الإعراض القهري. السؤال ٣٨٢: تزوجت فتاة وعاشت في مدينة زوجها التي تبعد عن وطنها أكثر من أربعة فراسخ شرعية، فكيف تكون صلاتها وصومها إذا زارت أهلها لمدة تقلّ عن عشرة أيام؟ وهل يتغير الحكم إذا كان لهذه الفتاة ملك في مدينة أهلها؟ الجواب: إذا كانت عازمة على المعيشة مع زوجها في مدينة أخرى بدون تبة أحكام النساء، ص: ١٠٥ الرجوع إلى مدينة أهلها للمعيشة المستمرة، فصلاتها وصومها قصر، لأنّ ذلك من مصاديق الإعراض، ولا تأثير للملك في هذا الحكم. السؤال ٣٨٣: إذا عقد على امرأة لرجل من مدينة أخرى فهل تعتبر تلك المدينة وطناً للمرأة قبل بدء الحياة المشتركة؟ الجواب: لا تعتبر وطناً لها. السؤال ٣٨٤: تزوجت قبل عشرين عاماً وهاجرت من وطني إلى محل سكن زوجي ولا أعلم الآن إنني سأعود إلى وطني أم لا؟ فهل يعتبر ذلك من الإعراض القهري؟ وبشكل عام هل يحسب الابتعاد عن الوطن لمدة سنوات عديدة أو عن المكان الذي كانت لى

فيه إقامة دائمة، من الاعراض القهري؟ الجواب: إنّ مثل هذه الموارد بل أقل من ذلك تعد من الإعراض القهري.

صلاة الجماعة: «١»

المسألة ٣٨٥: يجب في الجماعة مراعاة امور منها: عدم الحائل، يعني أن لا يحول بين المأمور والإمام وكذا بين المأمورين أنفسهم حائل يمنع الرؤية، بل يشكل حتى الحائل الزجاجي. وأمّا إذا كان المأمور امرأة فلا مانع من وجود الحائل بينها وبين الرجال. السؤال ٣٨٦: هل يكون الجدار العائل بين الرجال والنساء قاطعاً لصفوف الجماعة؟ أحكام النساء، ص: ١٠٦ الجواب: إذا لم يكن من الإرتفاع بحيث يفصل المكانين بشكل لا يصدق معه أنّهم يصلّون تحت سقف واحد فلا بأس فيه. السؤال ٣٨٧: هناك في المسجد الجامع في مدینتنا جدار ارتفاعه ٧٠ سنتيمتر وعرضه ٤٠ سنتيمتر يفصل بين مكان الصلاة للرجال «في الطبقة السفلية» ومكان الصلاة للنساء «الطبقة العليا»، فهل هذا المقدار يمنع اتصال الصفوف بين النساء والرجال في حال الصلاة؟ الجواب: إذا كانت النساء حين الوقوف للصلوة يرین بعض صفوف الجماعة ويعتبر كلا هذين المكانين محلّاً واحداً فلا مانع من ذلك. المسألة ٣٨٨: إذا كان المأمور رجلاً يجب أن يكون الإمام رجلاً أيضاً، ولكن لا مانع من إمام المرأة للمرأة مع توفر سائر الشروط. المسألة ٣٨٩: لا يحق للمرأة المستحاضة أن تقيم صلاة الجماعة على الأحوط وجوباً. المسألة ٣٩٠: يستحب رعاية الأمور أدناه في صلاة الجماعة رجاءً للثواب: ١- إذا كان المأمور امرأة واحدة والإمام رجلاً وقفت عن يمين الإمام بحيث يكون محل السجود مساوياً لركبتي أو قدمي الإمام، وإذا كان هناك مأموران رجل وامرأة أو رجل وعدة نساء وقف الرجل إلى يمين الإمام ووقفت النسوة خلف الإمام، وإن كانوا عدّة رجال وعدّة نساء وقفوا خلف الإمام، وإن كانوا رجالاً ونساءً وقف الرجال خلف الإمام والنسوة خلف الرجال. ٢- إذا كان الإمام والمأمور كلاهما من النساء وقفن في صف واحد ولكن الإمام يتقدم قليلاً. السؤال ٣٩١: وزع بين طلبة جامعة فردوسى بمشهد استطلاع صادر من مكتب القائد وفيه أسئلة حول صلاة الجماعة في الجامعه، وتضمن الإجابات عن استفهامات حول مشاركة النساء في صلاة الجماعة في المسجد، فمثلاً يعتقد بعض النساء بأن: «من المستحب للمرأة أن تصلي في بيتها» أو «ليس لصلاة الجماعة أحكام النساء، ص: ١٠٧ ثواب للنساء بقدر ثوابها للرجال»، وهذه المعتقدات تمنع من مشاركتهن في صلاة الجماعة. يرجى بيان هذه المسألة رفعاً للشبهة. الجواب: في الظروف الحالية يستحب للنساء الصلاة في المسجد والصلوة جماعة، ولا شك في أنّ لذلك أجرًا كبيراً.

صلاة الجمعة:

المسألة ٣٩٢: لا تتعقد صلاة الجمعة إلا بالرجال ويجوز للنساء المشاركة فيها. السؤال ٣٩٣: إذا تحققت شرائط وجوب صلاة الجمعة فهل تجب هذه الصلاة على النساء أيضاً؟ الجواب: لا تجب، ولكن مشاركة النسوة في صلاة الجمعة وخاصة في زماننا هذا يعتبر عملاً حسناً. السؤال ٣٩٤: هل في اشتراك النساء في صلوات الجمعة اليومية وصلاوة الجمعة كراهة؟ الجواب: إنّ اشتراكهن في صلاة الجمعة والجمعة مع ملاحظة العناوين الثانية أولى في عصرنا هذا. المسألة ٣٩٥: لا تجوز إمام المرأة في صلاة الجمعة وإن كانت جائزه للنساء في صلواتهن الأخرى المسألة ٣٩٦: يجوز للنساء المشاركة في صلاة الجمعة، وتصح صلاتهن وتقع مجزيئه عن صلاة الظهر، ولكن لا يمكن للنساء الاشتراك في صلاة جمعة لوحدهن (بدون اشتراك الرجال)، وكذلك لا يمكنهن تكميل العدد في الحد الأدنى منه (خمسة أشخاص) على الأحوط وجوباً. السؤال ٣٩٧: هل يجوز للمرأة الخروج بدون إذن زوجها لحضور صلاة الجمعة ودعاء كميل والمسيرات الإسلامية؟ الجواب: خروج المرأة من البيت لأداء الواجبات مثل الحجّ الواجب ومراجعة الطيب وصلة الرحم) ومشاركتها في الجلسات التي إن لم تفعلها تبعدها عن أحكام النساء، ص: ١٠٨ الإسلام وتعيقها عن معرفة التعاليم الإسلامية الالزمه وتدفعها إلى ترك الأخلاق الإسلامية أو تضعفها فيها. فمثل هذه الحالات غير منوطه بإذن الزوج، بل تجوز مشاركتها ولو بغير إذن زوجها.

١٣ أحكام الصوم

مقدمة:

يعتبر الصوم أحد العبادات الإسلامية المهمة التي يجب على المكلف الإتيان بها في كل عام مدة شهر واحد وهو شهر رمضان المبارك، والصوم يعد من أفضل الأساليب والطرق لتنمية النفس وتهذيبها. إن الصوم من العبادات القليلة التي لا يمكن الرياء من النفوذ إليها لأن الصائم يعتبر من ضيوف الرحمن فلا يفكر إطلاقاً بوفادة على غيره، والشخص المرائي لا يلزمه أن يصوم رباءً بل يمكن من التظاهر بالصوم كذباً ويدعى أنه صائم فقط بدون تحقق عمل الصيام منه. ويعتبر الصوم من أركان الإسلام الخمسة، والوسيلة إلى نيل التقوى، وجنة من النار، وصحّة لبدن الإنسان، والخلاصة فالصوم من أفضل وسائل القرب إلى الله تعالى.

مفطرات الصوم وبطليانه:

المسألة ٣٩٨: لا يضرّ مضغ الطعام للطفل وكذلك تذوق الطعام وأمثال ذلك أو غسل فضاء الفم بالماء أو الدواء ما لم يدخل إلى الجوف، فلو دخل الجوف من دون اختيار فلا إشكال، ولكن إذا علم من أول الأمر أنه لو وضعه في فمه فسيدخل جوفه أحكام النساء، ص: ١١٠ من دون اختيار بطل صومه وعليه القضاء والكفارة. المسألة ٣٩٩: إذا لم يغسل الجنب إلى أذان الفجر عمداً بطل صومه على الأحوط وجوباً، وإذا لم يتمكّن من الغسل أو ضاق الوقت تيّمّم، أمّا إذا بقى على الجنابة لا عن عمدٍ فإنه يصحّ صومه. والمرأة التي برئت من الحيض أو النفاس ولم تغسل إلى أذان الفجر حكمها حكم من بقى على الجنابة إلى أذان الفجر. السؤال ٤٠٠: هل أن البقاء على الحيض والنفاس يبطل الصوم وخاصة في أيام شهر رمضان المبارك وقضائه، أو يشمل جميع أنواع الصوم؟ الجواب: إذا ظهرت المرأة من الحيض والنفاس ولكنها لم تغسل بطل صومها في شهر رمضان وقضائه، ولكن في غير ذلك لا إشكال فيه، أما إذا لم ظهر من الحيض والنفاس فلا يجوز لها الصوم. المسألة ٤٠١: إذا ظهرت الحائض أو النفاس قبل طلوع الفجر من شهر رمضان المبارك ولم يكن لها وقت للغسل تيّمّمت صومها صحيح، ولكن إذا لم يكن لديها وقت للغسل والتيمّم وجب الإغتسال بعد ذلك وصومها صحيح أيضاً. المسألة ٤٠٢: إذا ظهرت المرأة من الحيض والنفاس بعد أذان الفجر لم يصحّ منها صوم ذلك اليوم وكذلك إذا رأت دم الحيض أو النفاس في أثناء النهار حتى لو كان قريباً الغروب. المسألة ٤٠٣: إذا ظهرت المرأة من الحيض والنفاس قبل أذان الفجر فأهملت الغسل حتى طلع الفجر فالأحوط وجوباً بطلان الصوم، ولكن إذا لم تتعمّد ذلك، مثلاً، كانت تنتظر افتتاح حمام السوق أو أن يصير الماء حاراً ولم تغسل حتى طلع الفجر فلو تيّمّمت قبل ذلك فصومها صحيح. السؤال ٤٠٤: إذا كانت المرأة في حال الحيض أو النفاس ونسيت الغسل بعد النقاء واستمرت في صيام شهر رمضان المبارك على هذا الحال ولم تغسل غسلاً واجباً أو مستحبّاً آخر، فما حكم صيامها لهذه الأيام؟ أحكام النساء، ص: ١١١ الجواب: الأحوط وجوباً قضاء صوم هذه الأيام ولكن لا كفارة عليها. المسألة ٤٠٥: يجب على المرأة المستحاضة أن تغسل حسب التفصيل الذي مرّ في أحكام الإستحاضة وصحّ صومها. السؤال ٤٠٦: ابتليت في شهر رمضان المبارك بمرض خاص بالنساء وراجعت الطبيب المتخصص، فأوصاني الطبيب باستعمال نوع من المعجون الذي يستخدم داخل الرحم، فاضطررت لاستعماله باستخدام وسيلة خاصة، فهل هذا العمل يعتبر من (الحقنة) التي تبطل الصوم؟ الجواب: لا إشكال في ذلك. السؤال ٤٠٧: رزقني الله تعالى ولدأ، وبما أنه الابن الأول مني فإنني أصاب بحالة من التهوع لدى القيام بغسله وتنظيفه وأحياناً أتقيأ بسبب ذلك، فإذا كنت صائمة وأصابتني هذه الحالة فما هو تكليفني؟ الجواب: لا إشكال إذا لم تعمد ذلك.

بعض مكروهات الصوم:

المسألة ٤٠٨: يكره للمرأة الصائمة امور منها: ١- الإكتحال إذا وصل طعمه أو رائحته إلى الحلق. ٢- الجلوس في الماء- بالنسبة للمرأة- على الأحوط. السؤال ٤٠٩: هل أن الكحله بالقلم للنساء الصائمات محظوظ بالكراهه كالكحله بالمواد الطبيعية؟ وبشكل عام ما هو حكم الاستفادة من أدوات ومساحيق التجميل للصائمات؟ الجواب: هذا العمل لا يوجب بطلان الصوم، ولكن لا يبعد كراهة كل شيء يؤدى عمل الكحله في العين، ولا إشكال في سائر حالات التجميل إذا كانت بصورة خفيفه.

قضاء وكفاره الصوم:

المسألة ٤١٠: إذا تعمدت الإفطار ثم سافرت فلا تسقط الكفاره عنها، ولكن من تعممت الإفطار وطرأ عليها عذر بعد ذلك كالحيض أو النفاس أو المرض فلا تجب عليها الكفاره. المسألة ٤١١: إذا أجرت المرأة زوجها الصائم على الجماع، وجبت عليها كفاره واحدة فقط، ولا يجب عليها دفع كفاره زوجها. السؤال ٤١٢: ما حكم البنت التي تفطر في السنة الأولى من دخولها التكليف؟ وإذا كان عليها قضاء فكيف يكون؟ الجواب: لا كفاره عليها سواءً كانت جاهلة مقصورة أو قاصرة، أما إذا تعمدت الإفطار وهي عالمة فعليها كفاره، وفي جميع أشكال صور المسألة لابد من القضاء. المسألة ٤١٣: إذا تركت صيام رمضان لمرض أو حيض أو نفاس ثم ماتت قبل أن ينتهي شهر رمضان لا يجب أن تقضى عنها الأيام المذكورة.

من لا يجب عليها الصوم:

المسألة ٤١٤: الحامل المقرب أى التي قرب زمان وضع حملها، وكان الصوم مضراً بحملها، لا يجب عليها الصوم، ولكن عليها أن تدفع الكفاره وهي مدد (تقريباً ٧٥٠ غراماً) من الحنطة أو الشعير وما شابههما إلى الفقير «١»، أما إذا كان الصوم يضرّ نفسها لم يجب عليها لا الصوم ولا الكفاره، ولكن عليها أن تقضى ما فات فيما بعد. السؤال ٤١٥: يستفاد مما تقدم في المسألة ١٤٥٣ من رسالتكم العملية أن الصوم إذا كان مضراً بجنبينها فلا يجب الصوم عليها ولا القضاء بعد ذلك بل تجب الكفاره بمقدار مدد من الطعام، فهل هذا صحيح؟ أحكام النساء، ص: ١١٣ الجواب: كلا هذا غير صحيح، فالمراد هو اضافة على القضاء والكافره يجب عليها مدد من الطعام أيضاً. المسألة ٤١٦: المرضعة سواء كانت أمّاً أو من استخدمت للإرضاع اجرة، إذا كان الصوم يوجب قلة لبنها وإزعاج طفلها، لا يجب عليها الصوم، ولكن يجب عليها دفع الكفاره (أى مدد من الطعام) عن كل يوم، وكذا يجب عليها قضاء الصوم فيما بعد، أما إذا كان الصوم يضرّ بها شخصياً فلا يجب عليها لا الصوم ولا الكفاره ولكن يجب عليها قضاء الأيام التي لم تصممها فيما بعد. المسألة ٤١٧: إذا وجدت المرضعة للطفل بدون اجرة أو دفع شخص اجرة المرضعة بدون منه ففي هذه الصورة يجب عليها الصوم. السؤال ٤١٨: أنا امرأة في الثالثة والستين من العمر ولدت ستة أولاد ولم أستطع الصوم في فترة الحمل والرضاع (حوالى ١٢ سنة) ومنذ ذلك الوقت أصبت بنزيف في المعدة فلم أصم بتوصية من الأطباء، فما حكم صيامي؟ الجواب: لست مكفولة بالصوم في الوقت الحاضر والأحوط في حالة الإمكان أن تدفع عن كل يوم مدد طعام (٧٥٠ غراماً) حنطة للمستحق، وكذلك للأيام الماضية التي لم تصومها ولم تتمكن من قضائها حتى السنة التالية. السؤال ٤١٩: فتاة بلغت سن التكليف ولكنها غير قادرة على صوم شهر رمضان لضعف جسمها وغير قادرة كذلك على القضاء حتى السنة التالية، فما حكمها؟ الجواب: عليها كفاره مدد طعام، أى مقدار (٧٥٠ غراماً) حنطة أو أمثالها تعطى للفقير، ولا يجب عليها القضاء. السؤال ٤٢٠: على من تقع الكفاره المذكورة في السؤال السابق؟ هل تقع على البنت أو الأب أو على زوجها في المستقبل؟ الجواب: تقع الكفاره على عهدهما فيما لو كان لها مال.

الصيام الحرام والمستحب:

المسألة ٤٢١: لا يجوز للمرأة أن تصوم الصوم المندوب إذا فوت ذلك حق زوجها بدون إجازته، وإذا لم يتعارض مع حقه، فالأحوط

وجوباً أن يكون ياذنه أيضاً. المسألة ٤٢٢: إذا طهرت المرأة في أثناء اليوم من عادتها الشهرية أو النفاس فيستحب لها اجتناب الأعمال التي تبطل الصيام بالرغم من عدم وجوب الصوم عليها.

١٤ أحكام الاعتكاف

مقدمة:

إن الاعتكاف برنامج هام لصنع الذات يعزل الإنسان لبضعة أيام عن المظاهر المادية الدنيوية عزلاً تاماً و يجعله يعيش في عالم من الروحانية والمعنوية ويدفعه إلى إعادة النظر بنظامه الأخلاقى وبنائه الذاتى والتوبة من الذنب ومحاسبة النفس ومراقبتها، إنه بشكل عام ولادة ثانوية، وينبغى على المسلمين أن يحافظوا على هذا التقليد الإسلامي ويستفيدوا منه. السؤال ٤٢٣: هل أن الاعتكاف يختص بالرجال، أو يمكن للنساء الاعتكاف أيضاً؟ الجواب: لا فرق في استحباب الاعتكاف بين الرجال والنساء. السؤال ٤٢٤: هل يلزم إذن الزوج والولي في اعتكاف المرأة والولد؟ الجواب: الأحوط وجوباً على المرأة أن تستأذن زوجها، أمّا الأبناء البالغون فلا يلزمهم استئذان الولى. السؤال ٤٢٥: إذا أذن الزوج لزوجته بالاعتكاف، ولكنه ندم على ذلك في اليوم الثالث، فما هو تكليف الزوجة؟ وإذا ثبتت الكفاررة في هذه الحالة فعلى من تجب؟ الجواب: يجب على المرأة أن تستمر في اعتكافها إلى النهاية. السؤال ٤٢٦: جاء في جواب السؤال ٤٩٩ من كتاب الاستفتاءات الجديدة في أحكام النساء، ص: ١١٦ المجلد الثاني ما يلى: (يحرم استشمام العطور والروائح اللطيفة للمعتكفة وإن لم يقصد الله منها) فمع الالتفات إلى أنَّ أغلب المواد المستخدمة في مساحيق التجميل لها رائحة طيبة، فما هو حكم الاعتكاف للمرأة التي تستخدم هذه المساحيق؟ الجواب: فيه إشكال. السؤال ٤٢٧: ما حكم المرأة المعتكفة إذا طلقت طلاقاً رجعياً؟ وما حكم اعتكافها؟ الجواب: يبطل اعتكافها وعليها أن تعود إلى بيت الزوج لإكمال العدة، لأنَّ المرأة في عدَّة الطلاق الرجعي لا يجوز لها الخروج من بيت الزوج. أحكام النساء، ص: ١١٧

١٥ أحكام الخمس

مقدمة:

الخمس هو أحد العبادات المالية التي تجب على المسلم ضمن شروط خاصة، ويعتبر الخمس دعامة مطمئنة ومناسبة لبيت مال المسلمين، حيث يسد الفراغ الاقتصادي الموجود في المجتمع الإسلامي ويؤمن نفقات واحتياجات النشاطات الدينية فيه. السؤال ٤٢٨: هل يشمل تعين رئيس السنة الخمسية الرجال فقط باعتبارهم أرباب الأسر، أم كذلك النساء اللاتي تحت رعاية الرجال ولهم عوائد بسيطة؟ وإذا كانت عائداتهن خاضعة للخمس، فهل أنَّ طريقة تخmisهن تختلف عن الرجال، أم لا؟ الجواب: على كل من له عائد فائض على الحاجة أن يجعل له رئيس سنة للخمس وأن يدفع خمسه إذا مررت سنة، ولا فرق بين الرجال والنساء في هذه المسألة. السؤال ٤٢٩: بما أنني اشتغل كمعلمة فلي رئيس سنة خاصة غير رئيس سنة زوجي، وسؤاله هو: هل يتعلق الخمس بوسائل التجميل المتبقية في نهاية السنة من قبيل أدوات التجميل للنساء؟ وبشكل عام هل تعتبر أدوات التجميل جزءاً من المؤونة السنوية، أو يتربط عليها الخمس؟ الجواب: إذا كانت هذه اللوازم في الحد المعقول فتعتبر جزءاً من المؤونة، فإذا بقى منها شيء في آخر السنة وجب فيه الخمس، وهذا فيما إذا كان المتبقى ذا قيمة مالية واقعاً. أحكام النساء، ص: ١١٨ السؤال ٤٣٠: تقوم بعض النساء بارتداء ملابس جديدة في كل ضيافة أو عرس، ولا يلبسها مرة ثانية في مجلس آخر، لأنَّ الناس شاهدوا ذلك الثوب وهي تلبسه مره واحدة، فالسؤال هو: أولًا: هل يجوز هذا العمل ولا يعد من الاسراف؟ ثانياً: نظراً لأنَّ هذا الثوب لبسه المرأة مره واحدة فهل يتعلق به الخمس؟ الجواب: من المعلوم أنَّ هذا العمل نوع من الاسراف، وينبغى للنساء المؤمنات الاجتناب عن هذا العمل، وكذلك يتربط الخمس على هذه

الملابس. المسألة ٤٣١: جرت العادة في الكثير من الأسر أن يقوموا بتهيئة جهاز العروس تدريجياً، فإن مضى عليها سنة وجب فيها الخمس، إلا أن يكون تهيئة الجهاز من تقاليد بلد معين بحيث إذا لم يتم هذا يكون عيناً للأسرة أو أنه لا يتهم إلّا بالتدريج، فإنه لا خمس فيه في هذه الصورة. **السؤال ٤٣٢:** نظراً إلى أنَّ والدى كان يجمع جهاز عرسى تدريجياً من كسبه السنوى، فإذا كانت بعض الأشياء المشترأة في هذه المجموعة لا تحتاجها فعلاً، فهل يجب على دفع خمسها؟ **الجواب:** إذا كان ذلك الشيء زائداً على مقدار الحاجة واقعاً فيجب دفع خمسه على الاحتياط وجوياً. **السؤال ٤٣٣:** أنا بنت في سن الزواج وأعمل في وظيفة، ولكنني خلافاً لما هو المتعارف بين الناس لم أدخل شيئاً لجهاز عرسى بل اشتري بحقوقى الشهيرية بعض الذهب واحتفظ به لكي أتمكن بعد ذلك من شراء جهاز العرس دفعه واحدة، وذلك تجنباً لعدم بقاء وسائل البيت قديمة، فهل يتعلق الخمس بما أدخله من الذهب؟ **الجواب:** نعم يتعلق به الخمس، ولكن إذا كان هناك حرج عليك فنحن نجيز لمثل هؤلاء الأشخاص أن يعتبروا قيمة الخمس في ذمتهم ويدفعونه عند الاستطاعة. **السؤال ٤٣٤:** إنّي أعمل في صالون حلاقة للنساء، وأحياناً أحيط ملابس للجيран، فهل يتعلق الخمس بأدوات الحلاقة والخياطة هذه؟ **أحكام النساء، ص: ١١٩** **الجواب:** يتعلق الخمس بأى شيءٍ من أدوات العمل، ولكن إذا اقتنيت وسيلة من هذه الوسائل للاستفادة الشخصية، وأحياناً تستخدميها لقضاء حاجة الآخرين فلا خمس عليها. **السؤال ٤٣٥:** هل يتعلق الخمس بمهر المرأة وبما يسمى (نفقة الرضاع)؟ **الجواب:** لا يتعلق به الخمس. **السؤال ٤٣٦:** إذا كان لدى المرأة ذهب مصنوع للزينة وبعضه هدية ومررت عليه سنة، فهل عليه خمس؟ **الجواب:** إذا كانت هذه الحلّى موضع احتياجها أو كانت جزءاً من شؤونها فلا خمس عليها. **السؤال ٤٣٧:** إذا قامت امرأة بشراء قماش للعباءة ولكنها بسبب بعض المشاغل أو لأسباب أخرى لم تتمكن من دفعه إلى الخياط، وقد حلّت الآن سنته الخمسية، فهل يجب عليها دفع خمس هذه العباءة. **الجواب:** إذا كانت محتاجة للعباءة فلا خمس عليها حتى لو اتفق عدم استعمالها لها. **السؤال ٤٣٨:** إذا اشتري شخص لبساً أو وسيلة أخرى لجهاز عرس ابنته، وبعد مرور عدّة سنوات قام بتقديم ذلك الشيء من جهاز العرس المذكور إلى ابنته الأخرى بعنوان هدية، أو صرفه في بعض النفقات الضرورية، فهل يجب دفع خمسه؟ **الجواب:** لا - يجب الخمس فيه. **السؤال ٤٣٩:** اضطررت لبيع ما أملكه من الذهب لحل مشكلاتي في الحياة، ولكن بقي عندي ثمنها لمدة سنة، فهل يتعلق الخمس بهذا المبلغ من المال؟ **الجواب:** لا يتعلق به الخمس. **السؤال ٤٤٠:** أسر الشهداء المؤقرة تستلم رواتب من مؤسسة الشهيد، فهل يتعلق الخمس بالراتب الذي تستلمه من المؤسسة؟ **أحكام النساء، ص: ١٢٠** **الجواب:** الاحتياط الواجب دفع خمس الفائض في رأس السنة. **السؤال ٤٤١:** إنَّ أكثر النساء في مدinetنا يستغلن في حياكة السجاد، ولكن شراء أدوات وخيوط السجاد وكذلك بيع السجاد والتصرف في الثمن يتعلق بالزوج، وبما أنَّ حياكة السجاد تستغرق سنوات طويلة فكيف يمكن حساب الخمس فيها؟ وهل أنَّ دفع الخمس يجب على الزوج أم على الزوجة؟ **الجواب:** عندما يكون السجاد مهيناً للبيع فإنه يكون ضمن أرباح السنة الحالية ويتعلق به الخمس، ويجب على مالكه دفع الخمس من أرباحه. **السؤال ٤٤٢:** ورثت سيدة قطعة أرض من أبيها فباعتتها وسجلت اسمها وأسماء أبنائها للحجّ، وأعلنت أسماؤهم هذه السنة، فهل يتعلق الخمس بالأرض أو بثمنها إذا حال الحول؟ **الجواب:** الإرث لا يشمله الخمس، إلّا إذا ارتفعت قيمة الأرض بعد انتقالها إليها بالإرث، حينئذ يتعلق الخمس بالزيادة، أما إذا كانت قد دفعتها للتسجيل قبل مرور سنة فلا يتعلق بها الخمس. **السؤال ٤٤٣:** إنَّ زوجي مع الأسف لا يدفع الحقوق الشرعية، فما هو تكليفه وتكليف أبنائي؟ **الجواب:** نحن نجيز لك وأمثالك في صورة الحاجة إلى المال التصرف بمقدار ما تحتاجون إليه ويتصل الخمس بذلك فلو استطعته بعد ذلك دفع الخمس وجب دفعه، وإنَّما فهو مباح لكنَّ. **السؤال ٤٤٤:** هل يجوز للبنت استعمال الجهاز أو الهدية التي تلقّتها من أبيها في بيت زوجها إذا كان مال الأب متحققاً عن طريق الحرام؟ وما السبيل إلى تركية هذا المال؟ **الجواب:** إذا لم تتيقّن من كونه حراماً فلا بأس فيه، وإذا كانت متيقّنة من كونه حراماً ولم تعرف المقدار ولا أصحابه فتحمّسه فيظهر الباقى. **السؤال ٤٤٥:** هل تنتقل السيادة عن طريق الأم إلى الأبناء؟ **أحكام النساء، ص: ١٢١** **الجواب:** لا تنتقل بعض أحكام السيادة ومنهاأخذ الخمس، وقد بيّنت الكتب الفقهية سبب ذلك، ولكن ينبغي احترام مثل هؤلاء الأشخاص بسبب انتسابهم لرسول الله صلى الله عليه وآله. **السؤال ٤٤٦:** هل يجوز إعطاء الخمس إلى

أسرة من السادات معيشتها غير سيد وهو محتاج لا يقدر على إعالة، لينفق على حياتهم المشتركة؟ أى يُنفق على الزوجة والأبناء. الجواب: لا. بأس فيه. السؤال ٤٤٧: لماذا ينتقل لقب السيد من الأب إلى الإبن ولا ينتقل من الأم إليه؟ الجواب:المعروف أن نسب الإنسان يتفرّع من أبيه ولهذا تسجل ألقاب الأبناء حسب ألقاب آبائهم، والإسلام يقر أن نسب الأبناء للأباء، على أن سيادة الأم توجب احترام ابن كذلك. أحكام النساء، ص: ١٢٣

١٦ أحكام الزكاة

مقدمة:

الزكاة أيضاً من العبادات المالية في الإسلام وتجب على المكلّف بشروط خاصة، وبالنسبة إلى أهميّة الزكاة يكفي أن الله تعالى ذكرها في ثلاثين آية من القرآن الكريم بعد الأمر بالصلاه، وهذا يحكي عن الارتباط الوثيق بين الصلاه والزكاه بحيث إن الصلاه بدون الزكاه لا تكون مقبولة^١. وهناك روايات كثيرة أيضاً في أهميّة الزكاه، من ذلك ما نقرأ في قول الإمام الصادق عليه السلام: «من مع قيراطاً من الزكاه فليس بمؤمن ولا مسلم...»^٢. السؤال ٤٤٨: تزوجت حديثاً، وكان مجموع الذهب الذي أهداه لي زوجي وأقرباؤه وكذلك أقربائي وأرحامي يبلغ أكثر من ١٥ مثقالاً (وهو النصاب الأول للذهب) واليوم مضت على ذلك أكثر من سنة حيث كنت استخدمه في الزينة، فهل تتعلق الزكاه بهذا الذهب؟ وما هو مقدارها؟ الجواب: الزكاه إنما تتعلق بالذهب إذا كان على شكل عملة مسكونة ومتداولة. السؤال ٤٤٩: وضعت أخت زوجي مقداراً من ذهبها عندي كأمانة لاستخدامها في مراسم وحفلات العرس، ولكنها سافرت إلى الخارج فجأة للعلاج، وبقي هذا المقدار أحكام النساء، ص: ١٢٤ من الذهب عندي أكثر من سنة، حيث استخدمه للزينة، فقال لي شخص: إن هذا المقدار من الذهب إذا كان بصورة قرض وبقي عندي لمدة سنة كاملة يجب فيه الزكاه، فهل هذا الكلام صحيح؟ وهل تجب الزكاه على؟ الجواب: كما تقدّم في المسألة السابقة فإنه لا زكاه على مثل هذا الذهب. السؤال ٤٥٠: أنا أرملة، ومن أجل حفظ قيمة العملة قمت بتبدل ما عندي من المال إلى ثلاثين سکة ذهبية وبقيت عندي لمدة سنة كاملة، فهل تتعلق الزكاه بهذه السکك الذهبية؟ الجواب: بما أن هذه السکك لا تعتبر عملة رائجة في المعاملات التجارية فلذلك لا زكاه عليها.

المستحقون للزكاء:

المسألة ٤٥١: إذا لم ينفق الزوج على زوجته ولكن الزوجة كان بإمكانها أخذ حقّها بوسيلة الحاكم الشرعي أو غيره، فمثل هذه الزوجة لا يمكنها الاستفادة من الزكاه. المسألة ٤٥٢: يجوز للمرأة دفع الزكاه لزوجها الفقير وإن كان الزوج سيصرف عليها وعلى أطفاله منها. السؤال ٤٥٣: فُقد زوجي في الحرب، وراجعت المحكمة لأخذ الطلاق منها فقررت المحكمة الصبر أربع سنوات للبحث عنه ثم أصدرت حكم الطلاق، وفي هذه المدّة كنت في ضيق شديد من جهة النفقة، فهل يمكنني الاستفادة من الزكاه؟ الجواب: نعم، لا مانع من الاستفادة من الزكاه في هذه الظروف. السؤال ٤٥٤: إن زوجي في وضع مالي سيء ولا يقدر على تأمين نفقات البيت إلا بصعوبة بالغة، ونظرًا إلى أنني علوية، فهل يمكنه أخذ الزكاه له لأنّه غير سيد ثم ينفقه في أمور المعيشة ومخارج البيت. الجواب: لا إشكال في ذلك.

زكاه الفطرة:

المسألة ٤٥٥: إذا كان الشخص في عياله آخر ودخل في عياله ثالث قبل الغروب تجب فطنته على الأخير، كما لو تزوجت ابنته وذهبت إلى بيت زوجها قبل غروب ليله العيد ففطرتها على زوجها. السؤال ٤٥٦: قبل مدة توفى زوجي، وكانت أعيش أنا وأطفالي بما تدفعه

شركـة التأمين من مرتب شهرى، فإذا ذهبنا ليلة عيد الفطر ضيوفاً إلى بيت والدى، فعلى من تجب زكـة الفطرة؟ الجواب: تجب زكـة الفطرة عليكم، لأنـ ضيافـة ليلـة واحدة لا تؤثر في الزكـاة. السـؤال ٤٥٧: إنـ زوجـى من مقلـديكم ولا يرى وجـوب زـكـة الفـطرـة للـضـيف على صـاحـبـ الـبـيـتـ، ولـكـنـىـ أـقـلـدـ مجـهـداًـ يـرـىـ وجـوبـ زـكـةـ الفـطـرـةـ للـضـيفـ وـلـوـ فـيـ لـيـلـةـ وـاحـدـةـ عـلـىـ صـاحـبـ الـبـيـتـ. وـبـمـاـ أـنـاـ كـنـىـ فـيـ لـيـلـةـ عـيـدـ الفـطـرـ ضـيـوفـاًـ عـنـ شـخـصـ آـخـرـ، وـلـمـ يـقـمـ زـوـجـىـ طـبـقاًـ لـفـتـوىـ تقـلـيـدـهـ بـدـفـعـ زـكـةـ فـطـرـتـناـ، فـمـاـ هـىـ وـظـيـفـتـنـاـ؟ـ الجـوابـ:ـ إـذـاـ كـانـ يـمـكـنـكـ دـفـعـ زـكـةـ الفـطـرـ عـنـ نـفـسـكـ فـالـاحـوتـ دـفـعـ هـذـهـ الزـكـاةـ.ـ السـؤـالـ ٤٥٨ـ:ـ إـذـاـ تـوـفـىـ رـبـ الـاسـرـةـ وـكـانـ سـيـداًـ مـنـ ذـرـيـةـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ،ـ وـالـآنـ تـوـلتـ زـوـجـتـهـ وـهـىـ غـيرـ سـيـدةـ إـدـارـةـ اـمـورـ الـاسـرـةـ،ـ فـهـلـ يـجـوزـ لـهـاـ اـسـتـلامـ زـكـةـ الفـطـرـةـ مـنـ غـيرـ السـادـاتـ وـاـنـفـاقـهـاـ عـلـىـ أـبـنـائـهـ الـمـحـاجـينـ وـهـمـ مـنـ السـادـاتـ؟ـ الجـوابـ:ـ يـمـكـنـهـاـ أـنـ تـمـلـكـهـاـ،ـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ تـصـرـفـهـاـ عـلـىـهـمـ.ـ المـسـأـلـةـ ٤٥٩ـ:ـ إـذـاـ لـمـ يـنـفـقـ زـوـجـهـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ فـإـنـ كـانـتـ فـيـ عـيـالـهـ شـخـصـ آـخـرـ فـالـفـطـرـةـ وـاجـبـ عـلـىـهـ،ـ وـإـنـ كـانـتـ غـيـرـةـ وـكـانـتـ تـنـفـقـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ وـجـبـتـ عـلـىـهـاـ فـطـرـتـهـاـ.

١٧ أحكام الحج

مقدمة:

الحجـ أحدـ الأركـانـ المـهمـةـ فـيـ الإـسـلـامـ وـمـنـ أـكـبـرـ الفـرـائـصـ الـدـينـيـةـ،ـ فـيـجـبـ عـلـىـ كـلـ إـنـسـانـ مـسـلـمـ ضـمـنـ شـرـوـطـ خـاصـةـ أـنـ يـحـجـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ الـحـرـامـ مـرـأـةـ وـاحـدـةـ فـيـ الـعـمـرـ وـهـوـ بـمـثـابـةـ وـلـادـةـ جـدـيـدـةـ لـلـإـنـسـانـ وـيـخـرـجـ مـنـ الذـنـوبـ كـأـنـماـ وـلـدـتـهـ أـمـهـ فـيـ الـحـالـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ الشـرـيفـةـ،ـ وـهـنـاـ نـسـتـعـرـضـ بـعـضـ أـحـكـامـ الحـجــ ١ـ:ـ السـؤـالـ ٤٦٠ـ:ـ اـمـرـأـةـ دـائـنـةـ لـزـوـجـهـاـ بـمـهـرـ غالـ يـصـلـ حـدـ اـسـتـطـاعـةـ الحـجــ،ـ هـلـ تـكـونـ مـسـتـطـيعـةـ لـمـجـرـدـ طـلـبـهاـ وـدـائـنـيـتهاـ وـيـجـبـ عـلـىـهـاـ الحـجــ؟ـ إـذـاـ تـوـفـيـتـ قـبـلـ قـبـضـ المـهـرـ فـهـلـ يـجـبـ إـرـسـالـ مـنـ يـحـجـ نـيـابـهـ عـنـهـاـ؟ـ الجـوابـ:ـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ أـخـذـ المـهـرـ مـنـ الزـوـجـ مشـكـلاًـ لـهـاـ وـلـاـ يـسـبـ أـىـ مـشـكـلـهـ لـحـيـاتـهـاـ وـحـيـاءـ زـوـجـهـاـ،ـ فـهـىـ مـسـتـطـيعـةـ وـيـجـبـ عـلـىـهـاـ الحـجــ،ـ وـإـنـ لـمـ تـفـعـلـ وـجـبـ عـلـىـ وـرـثـهـاـ أـنـ يـحـجـوـاـ عـنـهـاـ مـنـ مـالـهـاـ.ـ السـؤـالـ ٤٦١ـ:ـ إـذـاـ كـانـ مـهـرـ اـمـرـأـةـ أـضـعـافـ اـسـتـطـاعـتـهـاـ،ـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـىـ وـرـثـهـاـ بـعـدـ وـفـاتـهـاـ أـنـ يـخـرـجـوـاـ نـفـقـاتـ الـحـجــ قـبـلـ اـقـسـامـ الـتـرـكـةـ؟ـ الجـوابـ:ـ إـذـاـ كـانـ بـمـقـدـورـ المـرـأـةـ أـنـ تـأـخـذـ مـهـرـهـاـ فـيـ حـيـاءـ زـوـجـهـاـ وـفـقـ الـعـرـفـ اـحـكـامـ النـسـاءـ،ـ صـ:ـ ١٢٨ـ وـالـعـادـةـ فـهـىـ مـسـتـطـيعـةـ وـيـجـبـ إـخـرـاجـ نـفـقـةـ حـجــهـاـ مـنـ تـرـكـتـهـاـ،ـ وـإـلـاـ فـهـىـ غـيرـ مـسـتـطـيعـةـ.ـ السـؤـالـ ٤٦٢ـ:ـ الـمـتـعـارـفـ فـيـ بـعـضـ الـمـدنـ جـعـلـ (ـالـحـجــ)ـ قـسـمـاًـ لـمـهـرـ الزـوـجـهـ حـيـثـ يـكـتـبـ ذـلـكـ فـيـ عـقـدـ الزـوـاجـ فـهـلـ بـمـجـرـدـ اـجـرـاءـ العـقـدـ يـكـونـ الحـجــ وـاجـباًـ عـلـىـ الزـوـجـهـ بـمـثـلـ هـذـاـ المـهـرـ،ـ أـنـ لـهـ حـكـمـاًـ آـخـرـ؟ـ الجـوابـ:ـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـشـرـوـطاًـ بـشـرـطـ خـاصـ،ـ وـلـمـ تـوـجـبـ مـطـالـبـهـ الـمـرـأـةـ لـهـ مـشـكـلـهـ خـاصـيـةـ فـهـىـ مـسـتـطـيعـةـ وـيـجـبـ عـلـىـهـاـ مـطـالـبـتـهـ بـنـفـقـاتـ الـحـجــ وـالـتـوـجـهـ لـأـدـاءـ هـذـهـ الـفـرـيـضـةـ.ـ السـؤـالـ ٤٦٣ـ:ـ فـيـ حـفـلـةـ زـوـاجـ حـصـلـتـ اـمـرـأـةـ شـابـهـاـ مـنـ زـوـجـهـاـ وـأـصـدـقـائـهـاـ وـأـقـارـبـهـاـ عـلـىـ ذـهـبـ بـمـقـدـارـ يـجـعـلـهـاـ مـسـتـطـيعـةـ لـلـحـجــ،ـ فـهـلـ هـىـ مـسـتـطـيعـةـ أـمـ يـعـتـبـرـ هـذـهـ الـذـهـبـ مـنـ مـؤـونـتـهـاـ بـاعتـبارـهـاـ شـابـهـاـ وـيـلـيقـ بـعـمرـهـاـ لـبـسـ الـحـلـىـ وـالـتـزـينـ؟ـ وـمـاـ الـحـكـمـ إـذـاـ بـاعـتـ الـذـهـبـ أـوـ قـامـتـ بـبـيـعـهـ وـشـرـاءـ غـيرـهـ عـدـهـ مـرـاتـ لـلـتـبـدـيـلـ؟ـ الجـوابـ:ـ إـذـاـ كـانـ المـقـدـارـ وـاقـعاًـ ضـمـنـ شـؤـونـهـاـ مـنـ حـيـثـ الـرـيـنـةـ،ـ فـلـاـ تـعـتـبـرـ مـسـتـطـيعـةـ.ـ السـؤـالـ ٤٦٤ـ:ـ أـنـاـ فـتـاهـ فـقـدـتـ وـالـدـىـ قـبـلـ فـتـرـةـ،ـ وـوـرـثـتـ مـقـدـارـاًـ مـنـ الـمـالـ يـكـفـيـ لـأـحـدـ الـمـرـاسـيمـ إـمـاـ الزـوـاجـ أـوـ الـحـجــ،ـ وـلـكـنـ لـاـ يـكـفـيـ لـكـلـيـهـمـاـ،ـ هـلـ أـنـاـ مـعـ هـذـهـ الشـرـائـطـ أـنـاـ مـسـتـطـيعـةـ؟ـ الجـوابـ:ـ مـنـ كـانـ مـحـاجـاًـ إـلـىـ الزـوـاجـ وـلـمـ يـكـنـ لـدـيـهـ مـاـ يـزـيدـ عـلـىـ نـفـقـاتـ الزـوـاجـ فـهـوـ غـيرـ مـسـتـطـيعـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـىـهـاـ الـحـجــ.ـ المـسـأـلـةـ ٤٦٥ـ:ـ إـذـاـ كـانـ الـمـرـأـةـ تـمـلـكـ مـالـاـ تـسـتـطـعـ بـهـ أـنـ تـحـجــ،ـ وـلـكـنـ لـاـ يـتـمـكـنـ زـوـجـهـاـ أـنـ يـنـفـقـ عـلـىـهـاـ بـعـدـ الـعـودـةـ وـلـاـ هـىـ تـمـكـنـ أـنـ تـدـيرـ مـعـيـشـتـهـاـ لـمـ يـجـبـ عـلـىـهـاـ الـحـجــ.ـ السـؤـالـ ٤٦٦ـ:ـ إـذـاـ كـانـ الـمـرـأـةـ بـحـاجـةـ إـلـىـ مـرـافقـ،ـ وـكـانـ الـمـرـافقـ يـتـقـاضـيـ أـجـراًـ وـهـىـ عـاجـزـةـ عـنـ دـفـعـهـ،ـ فـهـلـ هـىـ مـسـتـطـيعـةـ؟ـ الجـوابـ:ـ لـيـسـ مـسـتـطـيعـةـ.ـ اـحـكـامـ النـسـاءـ،ـ صـ:ـ ١٢٩ـ السـؤـالـ ٤٦٧ـ:ـ هـلـ تـعـتـبـرـ الـمـرـأـةـ مـسـتـطـيعـةـ إـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ مـنـ النـاـحـيـةـ الـمـالـيـةـ وـلـكـنـهـاـ مـرـضـعـ لـرـضـيـعـ لـاـ يـهـدـأـ مـعـ غـيرـهـاـ؟ـ الجـوابـ:ـ لـاـ تـعـتـبـرـ مـسـتـطـيعـةـ إـذـاـ كـانـ اـفـتـاقـهـاـ عـنـ طـفـلـهـاـ يـسـبـ خـطـرـاًـ حـيـاتـاًـ أـوـ مـرـضاًـ شـدـيـداًـ أـوـ عـسـراًـ وـحـرـجاًـ لـلـآـخـرـينـ.ـ السـؤـالـ ٤٦٨ـ:ـ تـعـهـدـ زـوـجـيـ بـجـمـيعـ مـصـارـيفـ الـحـجــ وـلـكـنـىـ أـعـلـمـ أـنـهـ لـيـسـ مـمـنـ يـؤـدـىـ الـخـمـسـ،ـ كـمـاـ أـنـىـ لـاـ أـمـلـكـ مـالـاـ خـاصـاًـ بـيـ،ـ فـمـاـ تـكـلـيـفـيـ بـخـصـوصـ

كلفة الذهاب والآيات الصعبة وثواب الاحرام والأضحية؟ وعلى من يقع خمسها؟ الجواب: خمسها يقع على عاتقك فإذا لم تقدر فلست بمستطiable. السؤال ٤٦٩: إذا نذرت امرأة قبل الزواج أن تحج ثم تزوجت، فهل يجب إذن الزوج؟ وهل للزوج أن يمنع ذلك؟ الجواب: إذن الزوج واجب وله أن يمنعها. السؤال ٤٧٠: عند السفر للحج، تطالب منظمة الحج والزيارة المرأة المستطiable بإذن رسمي من زوجها، فما حكمها إذا لم يوافق زوجها على منحها الإذن؟ الجواب: من المستبعد أن يطلبوا إذن الزوج في الحج الواجب، لأنّ الزوج ليس شرطاً من الناحية الشرعية. السؤال ٤٧١: إذا منع الزوج زوجته من الذهاب إلى العمرة وكانا لا يزالان في فترة العقد، فيما أنّ الزوجة لم تذهب لحد الآن إلى بيت زوجها ولم تأخذ من نفقة، فلو توجهت إلى العمرة في هذا الحال هل يعتبر سفرها هذا سفر معصية؟ وهل أنّ إحرامها صحيح؟ وبشكل عام ما هي وظيفة الزوجة في هذا الحال؟ الجواب: الأحوط وجوباً اكتساب رضا زوجها، ولكن حجبها وعمرتها صحيحة؛ وبشكل عام ما هي وظيفة الزوجة في هذا الحال؟ الجواب: الأحوط وجوباً اكتساب رضا الأول إلى بيت الله الحرام، سواء كان للحج أو العمرة، فلا يشترط فيه اجازة الزوج. السؤال ٤٧٢: أنا بنت أخذتني أمي معها إلى الحج قبل البلوغ وأدت أعمال الحج احکام النساء، ص: ١٣٠ بالنيابة عنى في موارد النيابة، وعلمتني كيفية الأعمال التي أستطيع الإتيان بها، والآن أجد نفسي مستطيعة مالياً فهل يجب على الحج مرأة ثانية؟ وفي صورة عدم الوجوب هل يمكنني الزواج؟ الجواب: إذا كنت قد أتيت بمناسك الحج طبقاً للوظيفة الشرعية المقررة وأحللت من الاحرام يمكنك الزواج، فإذا تحققت الاستطاعة المالية وغيرها من الشروط فأنت مستطيعة وتجب عليك حجّة الإسلام. السؤال ٤٧٣: نظراً لأنّ الحكومة منعت النساء الحوامل من الذهاب إلى الحج (بسبب الأخطار المحتملة) فهل تكون الحامل مستطيعة في هذا الحال؟ الجواب: إنّ مثل هذه المرأة غير مستطيعة «١». احکام النساء، ص: ١٣١

١٨ أحكام النكاح

مقدمة:

لاشك أنه لا توجد رابطة مقدسة في الإسلام أعظم وأقوى من رابطة الزواج، لأن في ظلّ هذا الصرح المقدس يعيش الرجل والمرأة حياة طيبة وهادئة ويتم اشباع الحاجات الطبيعية لهما بشكل جيد وبناء، مضافاً إلى إمكان بناء الحياة الدينية على اسس متينة بهذه الرابطة المقدسة لأنّ الإنسان يتحرك في خط بناء الحياة الآخرية بصورة أفضل ويتحقق له الأمان والسعادة والنعيم في ذلك العالم من خلال هذه العلاقة الإنسانية، وعلى هذا الأساس فإنّ شجرة الزواج تشر العديد من الثمرات الطيبة من قبيل: السكينة الفردية والاجتماعية، وسعادة الدارين والخير في الحياة الدنيا والآخرة، ومن هنا وردت الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة عن المعصومين عليهم السلام تؤكد هذه العلاقة وتعمل على توثيقها وتعميقها في مفاصل المجتمع البشري. وهنا نستعرض بعض أحكام الزواج:

الخطوبة:

السؤال ٤٧٤: هل يجوز التحقيق في مورد البنات، أو التفكير فيها، أو العشق لها؟ الجواب: لاـ مانع من العشق إذا لم يكن مقتراً بالذنب وكان مقدمة للزواج، ولكن احکام النساء، ص: ١٣٢ إذا لم يكن الشخص قاصداً للزواج فلا ينبغي التحقيق في أمرهنـ. السؤال ٤٧٥: إذا كانت البنت أو الولد يعانيان من مشكلة بدنية حين الخطبة للزواج، وهذه المشكلة أو العيب غير ظاهر، فهل يجب على أحدهما إخبار الطرف الآخر بذلك؟ الجواب: لا يجب ذلك، ولكن لا ينبغي له الإخبار بخلافه، وأماماً لو كان العيب مهمـاً فمن الأفضل الإخبار.

أولياء العقد:

المسألة ٤٧٦: الأحوط في تزويج الفتاة البالغة الرشيدة (وهي التي تشّخص مصلحتها) نفسها أن يكون بإذن أبيها وجدّها لأبيها إن كانت باكراً، ولكن إذا حصل زوج كفؤ لها وخالف أبوها لم يشترط إذنه، وهكذا إذا لم تتمكن الفتاة من استئذان أبيها أو جدّها لأبيها وكانت محتاجة إلى الزواج، أو كانت ثياباً لم يشترط إذن أبيها أو جدّها لأبيها في الزواج الجديد. السؤال ٤٧٧: هل يجوز للبنت الباكر العاقلة المدركة أن تعقد على نفسها عقداً دائماً أو مؤقتاً بدون إذن أبيها؟ الجواب: لا يجوز على الأحوط وجوباً. السؤال ٤٧٨: إذا كان راغباً بالزواج من فتاة يحبها ولكن أبويه يريدان له فتاة أخرى، وإن لم يتزوجها فإن ذلك من شأنه أن يؤذيهما، فهل تجب إطاعتهما في هذه الحالة؟ الجواب: لا- تجب مسيرة الوالدين في مثل هذه الأمور، ولكن الأفضل كسب رضاهم. السؤال ٤٧٩: هل يشترط إذن الولي في النكاح المنقطع للباقر البالغة الرشيدة إذا لم يكن بقصد الدخول أو اشتهرت المرأة عدم الدخول؟ الجواب: إذن الولي شرط في جميع الأحوال على الأحوط وجوباً. أحكام النساء، ص: ١٣٣ السؤال ٤٨٠: إذا كان الرجل يقلّد مرجعاً يجيز الزواج المؤقت من الباكر بدون إذن أبيها، أما البنت فتقلّد مرجعاً يرى الاحتياط الواجب كسب إذن الأب، فهل يجوز للرجل أن يعقد على الفتاة بدون إذن أبيها؟ الجواب: لا يجوز للبنت أن تتزوج بدون إذن أبيها على الأحوط وجوباً. السؤال ٤٨١: هل أن إذن الأب أو الولي واجب في الزواج من البنت الباكر، وهل ثمة فرق في هذه المسألة بين الزواج المؤقت وال دائم؟ الجواب: الاحتياط الواجب الاستئذان ولا فرق بين الزواج المؤقت وال دائم. السؤال ٤٨٢: فتاة شابة ذهبت بدون إذن والديها إلى بيت شخص آخر، وتمت قراءة عقد النكاح بطلب من البنت والولد بدون رضا الوالد، وجرت الأعمال المترتبة على النكاح، ولو أن الفتاة كانت قد تشاورت مع أبيها لما كان هناك مانع، فما هو حكم العقد في الحالتين: تحصيل رضا الوالد بعد العقد وعدم تحصيله؟ الجواب: الأفضل استحصل رضا الوالد بعد ذلك. السؤال ٤٨٣: هل يجب على البنت الباكر التي فقدت أبيها وجدّها، الاستئذان من أخيها أو عمّها أو خالها أو أمّها، أم لا حاجة إلى الاستئذان في ذلك؟ الجواب: الأحوط أن تستأذن من بعض كبار عائلتها وأقاربها وخاصة الأخ الأكبر. السؤال ٤٨٤: حسب فتاوى العلماء، إذا كان الأب أو الجد من الأباء غائباً وكانت البنت الباكر بحاجة إلى زوج، يسقط الإذن، فما معنى الحاجة إلى الزوج؟ الجواب: أي إنّها بلغت سنّاً إذا ظلت معه بلا زواج فانها ستعرض إلى المشقة والخطر. السؤال ٤٨٥: هل يسقط إذن الأب إذا قصدت البنت الزواج من ولد يتكافأ معها شرعاً وعرفاً؟ الجواب: على فرض المسألة، يسقط إذن الأب إذا لم يوافق. السؤال ٤٨٦: هل يكفي في صلاحية الزوج أن يكون كفؤاً شرعاً أم يجب أن يكون كفؤاً عرفاً أيضاً؟ ومن المراد من الكفؤ الشرعي والعرفي؟ أحكام النساء، ص: ١٣٤ الجواب: المراد من الكفؤ الشرعي هو أن يكون مسلماً، والمراد من الكفؤ العرفي أن يكون متناسباً مع شأن المرأة من حيث المنزلة والشؤون الاجتماعية، ولا- يلزم مراعاة الكفؤ العرفي إلّا في صورة ما إذا لم تكن البنت رشيدة بصورة كافية ويختار الولي لها الزوج. السؤال ٤٨٧: تقدم الكثير من الرجال وأكثرهم من المتدينين لخطبة خالتى، ولكن جدى وهو أبوها ردهم جميعاً، وهو يقول إنها يجب أن تتزوج من أحد أقربائه. فما تكليفها مع هذا الأب؟ وكيف تصنّع؟ الجواب: لا يحقّ له أن يرفض الخطيب الكفؤ لها شرعاً وعرفاً، كما لا- يحقّ له أن يصرّ على تزويجها من أحد أقربائه، ويسقط إذنه في هذه الحالة. وإذا استطاعت- في الوقت نفسه- أن تكسب رضاه فحسناً تصنع. السؤال ٤٨٨: يرجعنى الكثير من الأولاد والبنات العازبين الراشدين ويقولون إنّ اسرة الولد خطبت الفتاة من أهلها أكثر من مرة لأنّ والدها رفض التزويج بلا عذر مقبول مما أدى إلى اكتئاب الولد والبنت، وأغلبهم فوق العشرين ويصرّون على إجراء عقد الزواج بدون إذن الولي، ويقولون إنّهم يعانون من عسر وحرج فهل يسقط إذن الوالد في هذه الحالة؟ الجواب: إذا كان الزوج كفؤاً ومناسباً للزوجة فلا يحقّ للأب المعارضه ولكن يجب التثبت في السبب الذي دفع الأب للمعارضه. السؤال ٤٨٩: إلى أي مدى يلزم إذن الوالد في زواج البنت؟ وما الحكم إذا عارض الأب الزواج وسقطت الفتاة في الخطيئة على أثر عدم الزواج؟ الجواب: إذا جاءها زوج مناسب من الناحية الشرعية والعرفية وعارضها الأب فلا تشرط موافقته. السؤال ٤٩٠: هل يعتبر في سقوط إذن الولي للبنت الباكر في صورة وجود الكفؤ الشرعي والعرفي للبنت انحصر الكفؤ في هذا الرجل بحيث إنّه لا يقدم أحد مثله لطلب بد الفتاة، أو أنّ الانحصر ليس شرطاً في سقوط إذن الولي، بمعنى أنّ أحكام النساء، ص: ١٣٥ بالإمكان وجود آخرين كلهم

كفوئين شرعاً وعرفاً للبنت وجاء أحدهم لطلب يد البنت ففي هذا الحال هل يسقط إذن الولي؟ الجواب: في صورة مخالفه الولي للكفؤ الشرعى والعرفي يسقط لزوم الاستئذان منه سواء كان هناك كفؤ آخر أو لم يكن. السؤال ٤٩١: كانت بين فتى وفتاة علاقة غير شرعية (العياذ بالله) أدت إلى حمل الفتاة، وفي الشهر السابع أُسقط الجنين، فهل يجوز شرعاً زواجهما إذا كان والد الفتاة غير موافق؟ الجواب: لا يشترط إذن الوالد هنا على أن الأفضل كسب رضاه. السؤال ٤٩٢: إذا ازيلت البكاره بسبب الرياضة وأمثالها، أو جرى عقد النكاح بين البنت وزوجها ثم وقع الطلاق قبل الدخول أو تم الدخول في حال العقد من غير الطريق المتعارف فبقيت بكارتها، فهل يسقط إذن الأب في هذه الصور الثلاث؟ وبشكل عام من هي البنت الباكرا التي لا بد لها في الزواج من إذن الولي؟ الجواب: إذا تزوجت البنت ثم طلقت أمكناها الزواج مرأة ثانية بدون إذن الولي. السؤال ٤٩٣: إذا زالت بكاره البنت في حادث سيارة ولكن جرى ترميمها بمراجعة الطبيب الجراح، فهل هذه البنت لها حكم الباكرا ويشترط في زواجهها إذن الأب؟ وماذا لو زالت بكارتها بسبب اعتداء؟ الجواب: يجب استئذان الأب في كلا الحالتين. السؤال ٤٩٤: عشق أخي الأكبر إحدى البنات ولكن أبي وأمي يمنعانه من الزواج معها، ودليلهما أن تلك البنت من أسرة قام أحد أفرادها بقتل ابن عمتي، فهل هذه الحالة تصلح مانعاً من زواج أخي مع تلك البنت؟ الجواب: إذا ارتكب أحد أفراد الأسرة خطيئة، فلا يصبح جميع أفراد تلك الأسرة أشراراً، فلو كانت أسرة تلك البنت أسرة جيدة واقعاً، فلا مانع من هذا الزواج. السؤال ٤٩٥: ورد في رسالتكم العملية: «إذا كانت البنت العاقلة البالغة الرشيدة في حاجة إلى زوج، ولكن والدها يمانع من زواجهها برجل كفؤ لها شرعاً وعرفاً؟ فهنا أحكام النساء، ص: ١٣٦ لا يشترط إذن الأب في هذا الزواج» فهل المراد الزواج الدائم فقط أم يشمل الزواج المؤقت أيضاً؟ ولو كان شاملاً للزواج المؤقت ماذا يعني الكفؤ حينئذ؟ الجواب: لا فرق في هذا الزواج، ولكن عادة لا يكون الزواج المؤقت بمصلحة البنت الباكرا، ومن حق الأب المخالفه. السؤال ٤٩٦: هل يحق للحكومة الإسلامية في صورة اللزوم المنع من تزويع الأفراد غير البالغين (الأطفال المميزين أو غير المميزين) بواسطة أوليائهم أو القائمين عليهم؟ الجواب: نحن نرى في تزويع الصغير والصغيرة بواسطة الأولياء في هذا الزمان إشكالاً، لأن ذلك لا يتطابق مع العبطة والمصلحة لهؤلاء الأطفال. السؤال ٤٩٧: عقد على فتاة قبل بلوغ التاسعة من غير أن تعلم بالأمر، وأجرى العقد والدها، وكان فارق السن بين الفتاة والرجل حوالي ٢٥ سنة، وللرجل زوجة ثانية عمر بنتها مقارب لعمر الفتاة، وعندما بلغت البنت أعلنت عن رفضها لهذا العقد، وأصررت على أن هذا الزواج ليس في صالحها وأنها تريد الطلاق، غير أن الرجل رفض الطلاق. فهل يصح العقد ويجب الالتزام به، أم يجوز لها أن تتزوج من آخر غيره، علماً أن الفتاة تحتاج فيه إلى الزواج؟ الجواب: إذا لم يكن هذا العقد في صالح البنت فهو باطل، ويجوز لها أن تتزوج دون طلاق. أمّا إذا كانت البنت قد أعطت موافقتها بعد البلوغ فلا تستطيع الرجوع عنها. السؤال ٤٩٨: هل للأب والجد من طرف الأب ولاية على الصغير في زواجه؟ الجواب: بالنظر إلى أن ولاية الأب والجد من طرف الأب منوطه بمصلحة الصغير، وفي هذا العصر لا تتحقق غبطة الصغير أو مصلحته بالزواج لذا فلا يجوز للأباء أن يعقدوا لصغارهم أو على صغاراتهم إلا في حالات استثنائية. السؤال ٤٩٩: نريد أن نعقد على فتاة عقداً مؤقتاً ولكننا لا نعلم إن كان أبوها موافقاً أم لا. فهل يكفي أن تقول الفتاة إن أباها موافق؟ الجواب: الأحوط أن تكتسبوا موافقة الأب بأنفسكم.

الشروط الجائزه وغير الجائزه في عقد النكاح:

السؤال ٥٠٠: هل يجوز للمرأة أن تشرط على زوجها عند عقد النكاح أن تواصل التدريس أو الدراسة وحضور الجلسات المختلفة؟ الجواب: لا - بأس فيه. السؤال ٥٠١: هل يصح أن تشرط المرأة أن يجعلها الرجل وكيلته في الطلاق؟ وهل يتحقق هذا الشرط ضمن عقد الزواج أم يجب أن يتم في معاملة ملزمة أخرى؟ الجواب: يمكن لهذا الشرط أن يكون ضمن عقد الزواج أو أى عقد ملزم آخر. السؤال ٥٠٢: هل يجوز للمرأة أن تشرط في عقد الزواج أن يكون حق الوكالة من الزوج في الطلاق بيد شخص ثالث كأبيها مثلًا؟ وإذا كان كذلك فهل يكون الشرط ضمن عقد الزواج أم في معاملة مستقلة أخرى؟ وهل يجوز للمرأة بعد الزواج أن تأخذ من زوجها

حقّ وكالة الطلاق لها أو لشخص ثالث ضمن معاملة مستقلة؟ الجواب: لا بأس في جعل الوكالة لشخص ثالث في عقد الزواج، ويجوز بعد ذلك أيضاً جعلها في معاملة أخرى ولو بعد الزواج. السؤال ٥٠٣: إذا وهبت الزوجة مهرها للزوج وقالت: «شرط أن لا تتزوج من امرأة ثانية ما دمت حيّة»؛ ١- فهل هذا الشرط صحيح شرعاً؟ الجواب: لا بأس فيه. ٢- هل يسقط الصداق عن الرجل ما دام عاملًا بالشرط؟ ٣- إذا خالف الرجل الشرط وتزوج بثانية فما حكم الزوجة الثانية بالنسبة له؟ وهل تحرم عليه؟ الجواب: ٢ و ٣ - إذا خالف الرجل هذا الشرط وتزوج فزواجه صحيح، ولكن يجوز للمرأة أن تسترد صداقها، لذا فالزوجة الثانية لا تحرم عليه. أحكام النساء، ص: ١٣٨ السؤال ٥٠٤: نظراً لأنّ القانون المدني يقرر شرطًا معينًا في مورد النكاح بصورة عامة «الدائم والمنقطع» وفي صورة إذا وافق الزوج على الشروط المندرجة في وثيقة العقد، ثم تزوج من إمرأة أخرى (سواءً كان الزواج دائمًا أو منقطعًا)، فهل يحق للزوجة المطالبة بالطلاق؟ وهل يشمل الزواج الآخر النكاح المؤقت أيضًا؟ وهل في صورة إثبات هذا الزواج وتختلف الزوج يكون بإمكان المحكمة إصدار حكم فسخ الزواج؟ الجواب: إنّ الشرط المذكور منصرف للزواج الدائم ولا يشمل العقد المؤقت القصير المدة، ولكن إذا كان العقد المؤقت طويلاً المدة كأن يكون لمدة سنوات عديدة، فالزوجة تصبح وكيلًا في طلاق نفسها «وفق شرائط وثيقة العقد». السؤال ٥٠٥: هل أنّ اشتراط عدم الجماع والاكتفاء بسائر التمتعات من جهة المرأة وخاصةً في الزواج المؤقت، مشروع؟ الجواب: لا مانع من ذلك.

العيوب التي يجوز فسخ العقد بها:

المسألة ٥٠٦: يجوز للمرأة أن تفسخ عقد النكاح للأمور التالية: ١- جنون الزوج. ٢- فقدان آلته الزوجية لدى الرجل. ٣- العجز الجنسي. ٤- أن يكون مختصاً. المسألة ٥٠٧: إذا فسخت المرأة العقد لعجز الرجل عن مقاربتها جنسياً وجب على الرجل دفع نصف المهر إليها، ولكن إذا فسخت المرأة أو الرجل العقد لعيوب المذكورة، فإذا لم تقع مقاربته جنسياً بينهما لم يجب على الرجل شيء، وأماماً إذا وقعت مقاربته جنسياً فالأخوط وجوباً أن يعطيها المهر كله. السؤال ٥٠٨: كان زوجي طيباً محترماً واسع الاطلاع، ولكنه أصيب بالجنون بعد أحكام النساء، ص: ١٣٩ سنوات من الحياة الزوجية المشتركة. وقد رفعت أمر اختلال حواسه إلى المحكمة وأيدت الطب العدلى ذلك. فإذا قرر الحكم الشرعى حجره واعتبره محجوراً عليه، فهل يفسخ عقد النكاح بمجرد صدور حكم الحجر؟ أم يجب مراجعة المحكمة مرة أخرى لفسخ الزواج؟ الجواب: يحقّ للمرأة أن تجري صيغة الفسخ، والاحتياط أن تعلم الحكم الشرعى بذلك. السؤال ٥٠٩: إذا أصبت الزوجة والزوج بالجنون الدورى قبل الزواج والمقاربة أو بعد الزواج والدخول، فهل لهما حقّ فسخ النكاح؟ الجواب: نعم لهما حق الفسخ. السؤال ٥١٠: إذا تزوجت البنت، واتضح طبق نظر المتخصصين واقرار اسرة البنت وكذلك اقرار البنت نفسها أنها كانت مبتلة بنوع من الجنون قبل الزواج، وكان الاستمرار في الحياة الزوجية عسيراً وغير ممكن، فهل يحق للزوج الفسخ؟ وفي صورة الفسخ هل تستحق الزوجة مهر المثل أو المهر المسمى؟ الجواب: للزوج حق الفسخ ولكن إذا وقع الدخول وجب عليه دفع المهر المسمى. السؤال ٥١١: إذا كانت الزوجة مبتلة بالجنون الدائم أو الأدوارى وكانت قد أخفت عن زوجها مظاهر هذا الجنون ومراجعتها لمستشفى الأمراض العصبية، بل قامت بانكار هذا الموضوع بعد طرح الدعوى عليها من قبل الزوج، وكان الزوج قد اطلع بعد الزواج والدخول ومرور عدّة سنوات على نوع مرض الزوجة ومراجعةتها السابقة للمستشفى وبعد الاطلاع على ذلك مباشرةً أقدم على فسخ النكاح بعد التشاور مع أهل الخبرة من الحقوقيين، فإذا ورد تأييد هذا المرض بواسطة اللجنة الطبية القانونية بهذه الصورة: «إن الزوجة لها سابقة اختلال عصبي وتظهر عليها علامات الجنون منذ ٦ سنوات قبل الزواج وهي في الحال الحاضر مبتلة بعوارض المرض المزمنة»، ففي هذه الصورة هل يحق للزوج فسخ النكاح؟ وهل يحق للزوجة المطالبة بالمهر؟ أحكام النساء، ص: ١٤٠ الجواب: إن وجود سوابق للمرض العصبي لا يكفي لوحده لفسخ النكاح، وبما أن الزوج عاش معها لعدّة سنوات ولم يشاهد آثاراً محسوسة - في هذه المدة - للمرض المذكور، فهذا يدل على تحسن صحتها تسبباً، ووجود عواض غير محسوسة أو ضعيفة من السابق لا يكفي

لوحدة لفسخ النكاح. السؤال ٥١٢: إذا أعطينا للزوجة ضمن عقد لازم «كالنکاح» وكالة في تطليق نفسها في حال حدوث عارض، ثم ابتدى الزوج بالجنون، فهل يمكن للزوجة الاستفادة من هذه الوكالة وتطليق نفسها منه في حين أنّ الفقهاء يقولون إنّ الوكالة تبطل بالجنون؟ الجواب: صحيح أنّ الوكالة تبطل بالجنون، لكن أحد مسوغات فسخ النكاح، الجنون حتى إذا كان عارضاً بعد الزواج.

السؤال ٥١٣: إذا كان الرجل قبل الزواج عاجزاً عن المقاربة وعلمت المرأة بعد الزفاف، ولكنها لم تبادر إلى الفسخ فوراً ولم تنفصل عن زوجها، فهل يجوز لها الزواج من غير طلاق؟ الجواب: في مثل هذه الحالات، يجب على المرأة أن تراجع الحكم الشرعي، فيمهل الحكم الشرعي الرجل سنة واحدة للعلاج، فإذا شفي ظل الزواج قائماً، وإنما جاز للمرأة فسخ النكاح بلا حاجة إلى الطلاق، ولا يمكن للرجل الرجوع إليها حتى إذا تحسنت حالته إلى الزواج جديد. السؤال ٥١٤: منذ سنتين ونصف وأنا في عقد دائم ولكن زوجي عاجز جنسياً عن تناوله ولا زلت باكرأ: ١- فهل أكون مستحقة للنفقة شرعاً؟ ٢- هل تعتبر الحالة من حالات فسخ النكاح؟ ٣- كان من شروط العقد حمل الزوج لشهادة البكلوريوس وتبيّن بعد العقد أنه لا يملك هذه الشهادة، فهل توجب هذه الحالة فسخ النكاح؟ ٤- يرجى بيان حقوقى الشرعية من مهر وما شاكله، علماً أن شروط العقد أحكام النساء، ص: ١٤١ مدونة في كتاب العقد وموقعة من الطرفين. الجواب: إذا لم تكوني قد أعلنت عن رضاك بعيوبه، فلك حق الفسخ، وإذا كنت جاهلة بالحكم ولم تفسخي و كنت على استعداد للتمكين، فلك حق النفقة، وكذلك فيما يخص شهادة البكلوريوس، إذا تبيّن خلاف ادعائه ولم توافقى، فلك حق الفسخ، فإذا تم الانفصال قبل الزواج، فليس لك حق في المهر. السؤال ٥١٥: أثناء مهلة السنة للزواج العين، إذا امتنعت الزوجة عن التمكين، فهل يكون لها حق الفسخ بعد انتهاء السنة أم يجب تمديد المدة؟ الجواب: إذا كان علاجه يقتضي مضاجعة الزوجة فيجب تمديد فترة التمكين في حالة امتناع الزوجة عن التمكين. السؤال ٥١٦: إذا ادّعت الزوجة كون زوجها عنيباً ولم يوافق هو على عرض نفسه على الأطباء أو مواتتها لنفي ادعائها ولا يرضى بدفع نفقتها، فما حكم زوجته؟ الجواب: فيما يخص ترك النفقة، إذا كان الزوج مصرأً عليه ولا يرضى بالقيام بواجبه الشرعي، فيجوز للحاكم الشرعي أن يطلقها من زوجها أو أن يأخذ لها حقها منه. أما فيما يتعلق باتهامه بكونه عنيباً، فإذا كان الأمر من أول الزواج وأصر الزوج على عدم الفحص، فيجوز كذلك للحاكم الشرعي أن يطلقها. ولاحظوا أيضاً أنه في حالة ثبوت كون الزوج عنيباً، يجب إمهاله سنة واحدة، فإن لم يشف فللزوجة حق الفسخ ولها أن تقبض نصف مهرها. السؤال ٥١٧: إذا لم يتمكن الزوج في بعض الواقع ولأسباب جسمانية خاصة من المقاربة، ولكنها كانت يتمنى من ذلك في صورة توفر الشروط والأجزاء الالزمة ومطابعة الزوجة ومساعدتها، فهل يطلق الععن على هذه الحالة وبالتالي تستوجب فسخ النكاح؟ الجواب: إذا تمكّن من المقاربة في حال توفر الظروف المناسبة فلا يحسب من الععن. السؤال ٥١٨: إذا لم يتمكن الزوج في الحالات العادية من المقاربة، ولكنّه يتمكن أحكام النساء، ص: ١٤٢ من ذلك باستخدام العلاجات والأدوية التي يوصيه بها الأطباء، فهل يدخل هذا المورد دائرة الععن ويستوجب فسخ النكاح؟ الجواب: إنّ المرض المذكور لا يحسب من الععن. السؤال ٥١٩: نظراً لتطور علم الطب فقد يحصل الإطمئنان بالفحوصات المتعددة أنّ الزوج مصاب بالعن، فهل يلزم مع ذلك إمهاله سنة كاملة؟ الجواب: نعم يلزم ذلك ويجب منحه فرصة للمعالجة. السؤال ٥٢٠: زوج وزوجة لم يرزقا طفلاً بعد سنوات من زواجهما، وقال الطبيب: إنّ العيب في الرجل، والآن تقول المرأة إنّ زوجها فاقد لليبيضة وهو سبب عدم إنجابهما. فهل تستطيع المرأة فسخ العقد؟ الجواب: إذا كانت جاهلة بالأمر فيحق لها الفسخ، إلا إذا رضيت بعد الاطلاع وعاشت معه. السؤال ٥٢١: خطب رجل فتاة من أفغانستان لابنه الساكن في إيران وقبلت الفتاة بشروط أن تتطابق الأوصاف التي أوردها عن ابنه مع الواقع. وبعد مجئها إلى إيران تبيّن لها أنّ الأوصاف كانت كاذبة تماماً، وأنّ الأب كان قد أراها صورة شخص آخر على أنه ابنه، وأنّ ابنه في الحقيقة معيوب، فهل يصبح العقد الذي تم سابقاً بغيابهما؟ الجواب: لل الفتاة على فرض المسألة. السؤال ٥٢٢: في فترة العقد لا حظت الزوجة على زوجها مرضًا نفسياً وعصبياً صعب العلاج ولها أعراض تجعل حياتها معه في خطر (مثل الصدمة العصبية، والنحول الشديد، والقلق واضطراب الشخصية، والعمى المؤقت، وفقدان الوعي وما شاكل)، فهل يجوز لها طلب الطلاق لخوفها وقلقها من الحياة المشتركة معه ولزوم العلاج الطويل الأمد وعدم وجود إرادة العلاج لدى شاكل).

الزوج وأسرته؟ وإذا تحقق الإنفصال، فهل يتحمل الزوج دفع المهر والنفقة؟ الجواب: إذا كان الزوج وذووه قد أدعوا سابقاً سلامته الكاملة، يجوز للزوجة فسخ النكاح بسبب التدليس. وفي غير هذه الحالة إذا ثبت أنَّ الحياة مع هذا الرجل احْكَام النساء، ص: ١٤٣ تؤدي إلى العسر والحرج الشديد، يجوز لها طلب الطلاق من الحاكم الشرعي، ويكون طلاق خلع يتم ببذل المهر، إلَّا إذا اتفقت مع الزوج على نحو آخر. السُّؤال ٥٢٣: إذا خطب الرجل الفتاة وقال: «لست متزوجاً وليس لي أولاد». فقبلت البنت الزواج منه على هذا الشرط، ثم تبيَّن بعد العقد أنه كاذب، فهل للزوجة حقَّ الفسخ؟ الجواب: إذا أظهر الرجل (أو المرأة) صفات توجب الكمال، أو لا توجب الكمال، ولكنَّ موافقة الطرف الآخر توقف عليها، ثم تبيَّن خلاف ذلك فللطرف الثاني خيار الفسخ ويجوز له إلغاء العقد بدون طلاق. السُّؤال ٥٢٤: إذا وافق الزوج عند الزواج على عمل زوجته (وهي معلمَة) خارج البيت وتعهَّد بأنَّ لا يمنعها من عملها. وبعد مضي سنوات من الحياة الزوجيَّة منها من مواصلة عملها، ولما كانت وثيقَة عقد الزواج خلوًّا من ضمان مخالفَة الشرط، فقد طلبت الزوجة الطلاق من المحكمة لعدم التزامه بالشرط. فهل هذا الطلب مقبول لدى المحكمة؟ الجواب: نعم، يجوز للمرأة فسخ النكاح إذا خالف الزوج الشرط. السُّؤال ٥٢٥: أجبرني أبواي على العقد مع رجل وبعد حياة مشتركة لفترة من الزمن تبيَّن أنه ليس شيعياً، ويمعني عن أداء واجباتي الدينيَّة. إنه يقول لي بصراحة: «عليك أن تعتنق مذهبِي وإلا قتلتُك». أرجو بيان تكليفى للخلاص من هذا المأزق. الجواب: على فرض المسألة، يجوز لك رفع أمرك للمحكمة، فإن لم يكُف عن تصرُّفاته ولم يطلق فيطلُّقك الحاكم الشرعي. وإذا كان زواجهك بالإكراه فهو باطل من الأساس ولا يحتاج إلى طلاق. أمَّا إذا رضيت بالزواج وكان يدعى بأنه شيعي وكانت جاهلة بمذهبه، فلك حقَّ الفسخ ولا حاجة بك إلى الطلاق. السُّؤال ٥٢٦: إذا عرفت المرأة في العقد أنه إذا سافر زوجها أو أدمن على تناول المخدرات، فهل يجوز لها الفسخ؟ وما حكم المهر؟ الجواب: إذا اشترطت المرأة في العقد أنه إذا سافر زوجها أو أدمن على تناول حكم النساء، ص: ١٤٤ المخدرات أو امتنع عن نفقتها فلها حق الطلاق، وهذا الشرط باطل. أمَّا إذا اشترطت أن تكون وكيلة عن زوجها بحيث تطلق نفسها إذا فعل واحدة من تلك الأمور، فالوكلاء صحيحون. ويحق لها في هذه الحالة أن تطلق نفسها. السُّؤال ٥٢٧: إذا اكتشفت المرأة بعد الزواج أنَّ زوجها ليس مسلماً فما حكمها؟ الجواب: لا يحق لها المعيشة معه وزواجهما باطل. المسألة ٥٢٨: إذا علم الرجل - بعد العقد - أنَّ المرأة مصابة بأحد العيوب السبعة التالية، جاز له فسخ عقد النكاح: ١- الجنون. ٢- الجنون. ٣- البرص. ٤- علم الرجل - بعد العقد - أنَّ المرأة مصابة بأحد العيوب السبعة التالية، جاز له فسخ عقد النكاح: ٤- الجنون. ٥- البرص. ٦- العرج (إذا كان ظاهراً). ٦- الإفضاء (أي صيرورة مسلك الحيض والبول أو مسلك العيوب والغائط واحداً وعلى العموم التمزق الذي يجعلها غير قابلة للإستفادة الجنسية). ٧- وجود لحم، أو عظم، أو غدة في فرجها بحيث يمنع من المقاربة الجنسية. السُّؤال ٥٢٩: إذا التفت الرجل بعد ستين من الزواج إلى أنَّ زوجته كانت تخفي عنه أمراضاً كشلل المثانة والأكريماً كانت مصابة بها منذ الطفولة وقد ظهرت في العقد بالصَّحة الكاملة، فهل يحق للرجل الفسخ بعد العلم؟ الجواب: على فرض المسألة، إذا علم الرجل ولم يرض بالزواج فله حقَّ الفسخ ويجوز له مطالبة المدْلِس بتعويض الخسائر والأضرار التي لحقت به. السُّؤال ٥٣٠: ظهر للرجل بعد الزواج أنَّ على الأجزاء العليا من ساق الزوجة آثاراً خفيفة لحرق قديم، وأنَّ غشاء بكارتها لديها من النوع اللحمي السميكي جداً بحيث يتعدَّر الدخول بدون عملية جراحية، ولم يكن قد طرح موضوع سلامَة الزوجة قبل الزواج. فهل تعتبر هذه من حالات الفسخ؟ وهل تستحق المرأة المهر؟ حكم النساء، ص: ١٤٥ الجواب: إذا كان الأمر يعالج بالجراحة العاديَّة بدون أعراض جانبية معينة، فإنَّ هذا المقدار من العيب لا يوجب الفسخ. السُّؤال ٥٣١: إذا كان التدليس من جانب المرأة، وقام الرجل بفسخ العقد بعد الاطلاع على العيب الذي يقع في دائرة الأمراض النفسيَّة والصداع والتقيؤ والتشنج والاضطرابات العصبية والحالات غير العاديَّة الناجمة عن الأمراض النفسيَّة المستعصيَّة مع تأييد الطبيب الأخصائي لها وشهادَة الشهود عليها، فهل يصح الفسخ؟ الجواب: إذا ظهرت الزوجة وأهلها بأنَّها سالمَة، وفي الحقيقة كان شرط سلامَة المرأة ضمِّيناً في العقد، ثم تبيَّن خلاف ذلك، فيجوز للزوج الفسخ. فإذا لم يكن قد دخل بها فلا مهر لها، وإذا كان قد دخل بها قبل العيب فيجب عليه كل المهر، ويجوز له أن يطالب المدْلِس به، وإذا كان المدْلِس هو المرأة نفسها يسقط المهر. السُّؤال ٥٣٢: بما أنَّ طرق سرَايَة مرض الايدز هو الاتصال الجنسي، فالرجاء الجواب عن هذه الأسئلة: ١- ما حكم

المقاربة مع الزوج المبتلى بمرض الايدز؟ ٢- هل يجوز الزواج مع مريض بمرض الايدز؟ ٣- هل أنّ مرض الايدز مبطل لعقد النكاح، أم مسوغ للطلاق؟ الجواب: «من ١ إلى ٣»: لا يبطل الزواج مع المرض بالايدز، ولكن إذا لم يكن أحد الزوجين يعلم بهذا المرض لدى الآخر فله حق الفسخ، ولكن الأحوط أن تراجع الزوجة الحاكم الشرعي وتطلق نفسها بإجازة منه، على أية حال، وفي صورة وجود خطر الابتلاء بالايدز من جراء المقاربة، فلا يجوز. السؤال ٥٣٣: زوجت ابني من فتاة زواجاً دائمياً، ثم تبين أنّ البنت مبتلة بالصرع منذ مدة، وقد أيدت هي وطبيتها الحالة، ولكن والديها كانا قد أخفيا الأمر، حتى أنّ البنت تقول: أردت أن أقول، ولكن والدى لم يدعاني أفعل، فما حكم العقد والمهر؟ الجواب: الصرع ليس موجباً لخيار فسخ عقد النكاح، وإذا أراد الطلاق وكان قد دخل بها، فعليه أن يدفع لها المهر بالكامل، ولكن لو شرط السلامه قبل أو حين احكام النساء، ص: ١٤٦ اجراء صيغة العقد، يحق للزوج الفسخ. السؤال ٥٣٤: هل عدم وجود بكاره البنت يجيز فسخ العقد؟ وما معنى الفسخ؟ الجواب: إذا اشترط وجود البكاره فله حق الفسخ، والعادة أن شرط البكاره من الشروط الضمنية والمتفق عليها سلفاً، يعني الفسخ، أن يقول: إنّ فسخت العقد وألغيته، ويكتفى أن يكون بأى لغة. السؤال ٥٣٥: إذا فسخ الزوج العقد بسبب عدم البكاره، فكم من المهر يجب عليه أن يدفع؟ ومن يأخذ الصداق في حالة التدليس؟ الجواب: له حق الفسخ إذا ثبت خلاف البكاره أو أي شرط كمال أو عدم نقص - سواء ذكر في العقد أو قبله - فإذا لم يدخل بها يسقط عنه المهر بكامله، أما إذا دخل بها فعليه المهر المسمى ثم يأخذه ممن قام بالتدليس. السؤال ٥٣٦: إذا دلست الزوجه أو أقرباؤها في الزواج، وبعد اتضاح الأمر، تم الفسخ (بعد المقاربة) فهل يجب على الزوج أن يدفع المهر؟ وإذا كان قد دفعه قبلًا فهل له أن يستردّه؟ الجواب: يجب على الزوج أن يدفع كامل المهر ويرجع على المدلّس. السؤال ٥٣٧: لقد تقدم ابني لطلب يد بنت تؤكده أنه باكر، وقد تم إجراء العقد الشرعي الدائمي للنكاح بينهما مع اشتراط كونها باكرأ، وبعد مضي عشرة أشهر من إجراء العقد الدائم للزواج قبل الدخول، أعلنت الزوجة أنّ بكارتها قد ازيلت «وهذا الأمر مقطوع به وثبت» ولكنها تدعى أنّ الزوج أقدم على إزالة بكارتها، ولكن الزوج انكر ادعاء الزوجة هذا وحلف يميناً شرعياً، فالرجاء الجواب عن الأسئلة التالية: ١- هل يحق لابني فسخ النكاح؟ الجواب: إذا كان الزوج والزوجة قبل العرس يختليان فيما بينهما وكانت فيما بينهما رابطة معينة، فلا يقبل ادعاء الزوج. ٢- هل يجب على الزوج إثبات أنه لم يرتكب شيئاً؟ احكام النساء، ص: ١٤٧ الجواب: نعم، فما لم يثبت ذلك لا يقبل ادعاؤه في الفرض المذكور أعلاه. ٣- في صورة فسخ النكاح، هل للزوجة حق المهر المسمى أو مهر المثل؟ الجواب: في الفرض المذكور ليس للزوج حق الفسخ. السؤال ٥٣٨: لقد تعرفت منذ سنة على بنت، وكانت قد زالت بكارتها سابقاً بواسطة شخص آخر وبشكل غير مشروع، وبمراجعة لمكاتب بعض المراجع وقراءة استفتاءاتهم المبنية على جواز الزواج المؤقت من مثل هذه البنت بدون إذن والدها، قمت بالزواج منها زواجاً منقطعاً، والآن وبعد مضي سنة كاملة تقدم أحد الأشخاص لطلب يدها، فهل يجب على هذه المرأة أن تفاتح هذا الشخص وتخبره بأنّها غير باكر، والحال أنه يريد الزواج منها على أساس أنها باكر؟ الجواب: لا يجب على البنت إخبار الزوج بحالها، ولكن إذا ثبت بعد ذلك للزوج أنّ هذه البنت غير باكر فله حق فسخ النكاح. السؤال ٥٣٩: الرجاء بيان نظركم فيما يتعلق بالتدليس في الزواج بشكل مفصل. فهل أنّ إخفاء بعض التوافص من قبل الصلع الكلوي أو الموضعي، قلّه شعر رأس المرأة، موجب لحق الفسخ للرجل؟ الجواب: إذا أخفت عمداً معاييرها عند الخطبة وأظهرت نفسها بغير ما هي عليه في الواقع، فإنّ ذلك يعتبر مصداقاً للتدليس، ويحق للزوج - بعد الإطلاق على ذلك - الفسخ. السؤال ٥٤٠: إذا تزوج شاب من بنت باكر زواجاً دائمياً بشرط السلامه الكاملة للطرفين، فالتفتت الزوجة بعد أول فرصة لها بعد الزواج وعندما خلى الزوجان لوحدهما أنّ الناحية الفوقانية لبدن الزوج تتسم بنقص منذ الولادة، كأن يكون محدباً بشكل غير طبيعي، ولهذا السبب لم تحدث مقاربة بينهما، ففي هذه الصورة: ١- هل للزوجة حق فسخ النكاح؟ ٢- في فرض جواز فسخ النكاح، ومع الالتفات إلى أنّ الزوجة غير مدخول بها، فهل يحق لها المطالبة بنصف المهر والأضرار الأخرى من قبل المتصروفات على احكام النساء، ص: ١٤٨ الضيوف، وأمثال ذلك، من الزوج؟ الجواب: إنّ هذا العيب لا - يعتبر من العيوب المسوغة لفسخ النكاح، إلا أن تكون قد اشترطت قبل ذلك السلامه الكاملة، ففي هذه الصورة يحق للزوجة الفسخ من باب خيار

التدليس، ولكن في فرض المسألة حيث لم تقع بينهما مواقعة فإنه لا يتعلق بها المهر، ولكن إذا تضررت من جهات أخرى يحق لها مطالبة الزوج بالتعويض. السؤال ٥٤١: إذا حكم الطب القانوني - على أساس وضعية الكرموزومات للشخص - أنه حتى «حتى مذكر أو مؤنث»، فهل يعتبر ذلك من العيوب الموجبة لفسخ ويكون للطرف الآخر حق فسخ النكاح؟ الجواب: إذا لم تكن هناك عالمة في الظاهر على خلافه فإن ذلك لا يستوجب الفسخ. السؤال ٥٤٢: إذا اتضح بعد العقد والمقاربة أن أحد الطرفين ختنى مشكل، فما حكم هذا العقد؟ وهل من الأفضل إيقاع الطلاق، أو أن يكون العقد باطلًا من البداية، أو يحق للطرف الآخر الفسخ؟ الجواب: إذا كان أحد الطرفين أو كليهما حتى مشكل فالنكاح باطل. السؤال ٥٤٣: هل أن العيوب الموجبة لفسخ عقد الزواج الدائم تشمل العقد المؤقت أيضاً؟ الجواب: الظاهر أنها تشمل العقد المؤقت أيضاً. السؤال ٥٤٤: نظراً إلى أن ايران في الحال الحاضر على مشارف القضاء التام على مرض الجنادم، فهل يمكن الاستعاضة عنه في العيوب الموجبة لفسخ بأمراض أخرى، مثل مرض الايدز، أو سائر الأمراض الجلدية المخلة بالعلاقات الجنسية بين الزوجين؟ الجواب: إذا كانت مخلة بالعلاقة الجنسية واقعاً، فحق الفسخ ثابت. السؤال ٥٤٥: جميع الأسباب التي تمنح الزوج حق إلغاء العقد، مثل، الإصابة بحكام النساء، ص: ١٤٩ بالبرص أو التشوه الولادي أو الإفضاء أو موافع المقاربة (الاعظم المانع أو الغشاء الجلدي وما شاكل) قابلة للعلاج اليوم. فإذا التفت الزوج بعد الزواج إلى أن زوجته مصابة بإحدى هذه العيوب فهل لا يزال يحق له إلغاء العقد؟ وإذا كان الأمر يتطلب علاجاً فهل يكون على عاتق المرأة وأهلها أم على عاتق الزوج؟ الجواب: لا يجرى خيار الفسخ إذا كانت الحالة قابلة للعلاج بسهولة وتکفلت المرأة بمصاريف العلاج. المسألة ٥٤٦: إذا فسخ الرجل أو المرأة العقد لأحد العيوب المذكورة لم يتحج إلى الطلاق، بل يكفى الفسخ فقط.

المحارم والنساء اللاتي يحرم الزواج بهن:

المسألة ٥٤٧: أبو الزوجة وجدها وإن علوا، والابن وابن بنت الزوج، وإن نزلوا، محارم بالنسبة للمرأة، ولدوا قبل العقد أو بعد العقد. المسألة ٥٤٨: لا - يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج بالرجل الكافر. السؤال ٥٤٩: هل يحرم الزواج المؤقت للمرأة المسلمة مع غير المسلم؟ وخاصة مع أهل الكتاب؟ الجواب: نعم يحرم. السؤال ٥٥٠: هل يجوز زواج بنات الشيعة من أهل السنة؟ الجواب: لا بأس في ذلك إن لم يكن هناك خوف من الانحراف. وإذا كان احتمال انحراف العicide، فلا يجوز. السؤال ٥٥١: هل الزواج بالولد المسلم ظاهرياً ولكن من غير المسلمين، مثل الزواج بالكافر؟ الجواب: هذا الزواج جائز، ولكن يجب دعوته تدريجياً إلى أداء الواجبات؟ المسألة ٥٥٢: لو زنت المرأة المتزوجة فلا - تحرم على زوجها، ولكن إذا لم تتب من فعلها واستمررت على عملها، فالأفضل لزوجها أن يطلقها، ولكن يجب عليه دفع احكام النساء، ص: ١٥٠ مهرها فإذا اشتهرت بالزنا، فالأخوط وجوباً طلاقها. المسألة ٥٥٣: إذا طلّقت المرأة ثلاثة حرمت على زوجها، ولكن إذا تزوجت برجل آخر حسب الشرائط المذكورة في كتاب الطلاق ثم طلّقها زوجها الثاني، جاز أن تتزوج بالزوج الأول ثانيةً. السؤال ٥٥٤: إذا كان الزوجان عقيمين، مما هو الطريق الشرعي لتبنّي طفل من دار رعاية الأطفال. الجواب: إذا كان المتبني بنتاً وكان والد الأب حياً فيمكن عقد الوالد على الفتاة عقداً مؤقتاً بإذن الحاكم الشرعي، فتكون بذلك بحكم زوجة الأب وتحرم عليه. وإذا كانت اخت أو بنات اخت الرجل أو امرأة الأخ وأبنائه مرضعة والطفلة رضيعه فترضع من الاخت (مع مراعاة شروط الرضاع) فتصبح بحكم ابنة اخته أو أبناء اختها فتحرم عليه. أما إذا كان المتبني ولداً فتحقق المحرمية برضاعه من لبن اخت الزوجة أو بنات اختها أو امرأة أخيها أو امرأة أبنائه أو أمها فتصبح الزوجة خالته أو اخته أو عمته بالرضاعة فتحرم عليه. وإذا كان الطفل متتجاوزاً لفترة الرضاع فلا - سبيل إلى محرميته. السؤال ٥٥٥: إذا كان لرجل زوجتان إحداهما تسمى فاطمة والآخر زهراء، ورزق من كل واحدة منها بنتاً، وتزوجت هاتان البنتان، فالرجاء الإجابة عما يلى: ١- هل أن صهر ذلك الرجل يصير محرماً على كلا الزوجتين؟ مثلما إذا كان حسن زوج بنت فاطمة، فهل يكون محرماً على زهراء؟ الجواب: إنه محرم على ام زوجته فقط. ٢- إذا رضع كلا البنتين من الام الأخرى، فكيف يكون الحال، مثلما: كانت ليلى بنت فاطمة قد رضعت من لبن زهراء، فهل يكون حسن الذي هو

محرم على فاطمة ام زوجته، محروماً أيضاً على زهراء التي أرضعت زوجته ليلي الجواب: إنَّ ام الزوجة من الرضاعة محروم. السؤال ٥٥٦: إذا زنا بامرأة فصارت حاملاً منه، وقبل أن تلد الطفل تزوجت من أحكام النساء، ص: ١٥١ رجل آخر، ولدت بعد الزواج طفلاً ذكراً، ثم حملت هذه المرأة من الرجل الذي تزوجها ورزقت منه بنتاً، فهل أنَّ هذا الولد محروم على البنت؟ ولو أنه لاط بولد بالغ آخر، فهل تحرم البنت المذكورة عليه؟ الجواب: إنَّ كُلَّا من البنت والابن اللذين من ام واحدة يكونان محربين، وإن ولد أحدهما بطريق غير مشروع، وهذه الاخت تحرم على الواطئ إذا كان لديه يقين بالدخول. السؤال ٥٥٧: هل يوجد في الجنَّة محروم وغير محروم؟ وعلى فرض وجودهما فكيف يكون؟ ومع عدمه هل يمكن المحارم من الزواج فيما بينهم؟ الجواب: في الجنَّة لا يشتهي الشخص الزواج مع المحارم أو سائر التصرفات الذميمَة. السؤال ٥٥٨: الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية: ١- إذا زنا رجل بامرأة متزوجة، فما حكم زواج ذلك الرجل معها بعد طلاقها من زوجها أو وفاة الزوج؟ ٢- هل هناك فرق بين الدخول من القبل أو الدبر؟ ٣- هل يختلف الحال في صورة العلم بالمسألة والجهل بها؟ ٤- إذا تحقق الزواج بينهما وخلفوا أولاداً فما هو الحكم؟ الجواب: «١ إلى ٤»: لم نعثر على دليل على الحرمة، ولذلك فلو تزوجها لا نقول ببطلان الزواج، ولكن إذا لم يكونا قد تزوجا نقول إنَّ عليهم الاحتياط، ولا فرق بين العلم والجهل والدخول من الطرفين. السؤال ٥٥٩: هناك عرف عشائري بين عرب خوزستان باسم «نهوة» وهو اجبار بنت العم على الزواج من ابن عمها أو بعض الأقارب، ومنعها من الزواج مع الغير، فما هو حكم هذا العرف من ناحية شرعية؟ الجواب: إنَّ مثل هذا العرف خلاف الشرع، ويجب اجتنابه لأنَّه يرضى كل من الزوج والزوجة بالزواج بدون إجبار.

أحكام العقد الدائم:

أ) حقوق المرأة على الزوج

١- النفقة المسألة ٥٦٠: ويجب على الزوج أيضاً أن يهئي لها الغذاء واللباس والمسكن والحوائج الالزامية للمعيشة حسب المتعارف، حتى نفقات الطبيب والدواء وما شابه ذلك، وإذا لم يهئ لها ذلك، فالأحوط أنَّه يكون مدينًا لها بذلك، سواء كان قادرًا أو غير قادر. السؤال ٥٦١: هل يجب على الزوج أن يدفع لزوجته مبلغًا يومياً أو شهرياً لتغطية المصارييف. وإذا كان كذلك، فهل يجوز له أن يعين مجال إنفاق المبلغ؟ الجواب: لا بأس بتوكيل الزوج زوجته بتهيئة النفقة، ويجب على المرأة أن تتقييد بالشرط. هذا في حالة ما إذا وكل الزوج زوجته على تهيئة النفقة، أمِّا إذا أعطاها حق النفقة فإنَّ لها حرية التصرف. السؤال ٥٦٢: هل يجب على الزوج أن يهئ لزوجته ما تحتاجه النساء عادةً كنفقة؟ أم يجب عليه تهيئة الطعام والمسكن واللباس فقط؟ الجواب: يجب على الرجل ما يقدر عليه مما هو ضروري فعلاً. السؤال ٥٦٣: المعروف أنَّ الزوجة لا تأخذ نفقة من زوجها ما لم تنتقل إلى بيته وذلك بين العقد والزفاف. فهل يجوز لها أن تطالب بنفقة تلك الفترة من الزمن إذا لم تكن قد أعطته التمكين التام؟ الجواب: لا نفقة لها. السؤال ٥٦٤: إذا قال الزوج بعد العقد وقبل الدخول إنه غير متمكن مالياً من إقامة مراسيم الزفاف. وقالت الزوجة إنَّها لا تذهب إلى بيت الزوجية إلا بعد مراعاة عادات وتقاليد المنطقة، فهل تستحق النفقة على هذا الفرض؟ الجواب: إذا لم يذكر مثل هذا الشرط في عقد النكاح فلا يحق للزوجة أن تمنع، فإن امتنعت فلا نفقة لها. أحكام النساء، ص: ١٥٣ السؤال ٥٦٥: هل يعتبر دواء الزوجة المريضة وعلاجها من نفقتها؟ علمًا أنَّ علاج المرض يعتبر من الحاجات الأولى للإنسان عرفاً. الجواب: العلاج في الحدود المعروفة ضمن النفقة. السؤال ٥٦٦: تعرَّضت امرأة إلى حريق في بيت زوجها فرقدت في المستشفى، ثم ماتت، فهل يتحمَّل الزوج مصاريف المستشفى؟ الجواب: الأحوط وجوباً أن يتحمَّل الزوج مصاريف العلاج. السؤال ٥٦٧: إذا امتنعت المرأة من التمكين لغرض تسلُّم مهرها، فهل لها حق النفقة في هذه المدة؟ الجواب: إذا كان المهر معجلًا وغير نسيئةً فلها حق الامتناع من التمكين قبل حصولها على المهر ولها حق النفقة أيضًا. السؤال ٥٦٨: إذا سجن بحكم المحكمة ثم أطلق سراحه لحصول براءته أو انهاء الحبس، فهل يجوز لأسرته مطالبتها بنفقة الفترة التي قضتها في

السجن إذا كانت تتلقى المساعدة كنفقة من لجنة امداد الإمام رحمة الله أو باقي المراجع أو لم تلتقط شيئاً؟ الجواب: الأحوط وجوباً أن يدفع نفقتها أو يتصالح معها. المسألة ٥٦٩: لو طالبت الزوجة زوجها بالنفقة وامتنع الزوج من ذلك، جاز لهاأخذ مقدار النفقة لذلك اليوم من مال زوجها بدون إذنه، والأحوط وجوباً أن تفعل ذلك بإذن الحاكم الشرعي، فإن اضطررت إلى إدارة نفسها وتهيئه نفقتها بنفسها فلا يجب عليها حين قيامها بذلك العمل إطاعة زوجها. السؤال ٥٧٠: يقول الإمام رحمة الله في تحرير الوسيلة ج ٢ ص ٣٠٦، المسألة الثانية: «إذا امتنع الزوج عن دفع حقوق الزوجة كالنفقة مثلاً فيلزمه الحاكم الشرعي بالدفع أولًا فإن امتنع حكم بتعزيره» فإذا كانت فتاواكم مطابقة لهذه الفتوى فهل المراد بالإلزام صدور الأمر القضائي أم صدور الحكم بالإلزام؟ الجواب: القصد هو أن يرغمه الحاكم الشرعي على دفع نفقة الزوجة، فإن لم يؤثر فيعزرها. أحكام النساء، ص: ١٥٤ السؤال ٥٧١: هل يجوز للزوجة والأبناء الاستفادة من نفقة الرجل إذا كان عائده المالي من الحرام؟ الجواب: إذا علموا أن النفقة الوالصلة إليهم من ذلك المال، فلا يجوز لهم استعمالها إلا عند الضرورة. السؤال ٥٧٢: هل يجوز لشخص ثالث أن يتعهد بنفقة الزوجة في عقد الزواج، بحيث يدفع نفقتها إذا وقع اختلاف بينها وبين الزوج حولها؟ وهل تسقط النفقة عن الزوج في هذه الحالة؟ الجواب: لا بأس في أن يضمن النفقة شخص ثالث، فتكون النفقة عليه. السؤال ٥٧٣: إذا قرر الطيب بأن الزوجة مبتلاة بمرض معين ويجب عليها ترك المقاربة لمدة معينة أو بصورة دائمة، أو أن الزوجة وبسبب ابتلائها بالجنون الأدواري أو الدائم كانت ترقد في المستشفى أو البيت تحت المعالجة، ولكنها تمنع منعاً باتاً من التمكين لزوجها، فهل يجب حق النفقة على الزوج في الصورتين المذكورتين؟ الجواب: إذا لم تكن الزوجة مقصرة فالاحوط وجوباً دفع النفقة لها من قبل الزوج. السؤال ٥٧٤: إذا ادعت امرأة أن زوجها أخرجها من المنزل ولم يدفع لها نفقة لمدة معينة، أما الزوج فضمن اعترافه بعدم دفع النفقة لزوجته ادعى بأن زوجته، ناشر وقد خرجت من بيته دون إذنه، وكانت تمنع من أداء تكاليف الزوجية وبالتالي فلا تستحق النفقة، ففي هذا الفرض ومع الالتفات إلى أن الزوجين يعيشان منفردين، فقول أيهما يقدم، وعلى من تجب اليئنة؟ الجواب: إذا كانوا يعيشان منفردين ولم يكن للزوجة مجوز شرعاً على هذا العمل، فهي ناشر وليس لها حق النفقة. ٢- المهرية المسألة ٥٧٥: لا يجب تعين المهر في العقد الدائم، ويصبح العقد بدونه، ولكن بعد أحكام النساء، ص: ١٥٥ أن يقاربها جنسياً يجب أن يعطيها المهر وفق مثela من النساء. السؤال ٥٧٦: كيف ترون المهر اللائق بالنساء المسلمات؟ وما هي نصيحتكم للشباب المسلم من الذكور والإناث وأبائهم وأمهاتهم؟ الجواب: الأخلاق الإسلامية تفرض أن يكون المهر خفيفاً وأن يكون الزواج بتكليف قليلة مما يتحقق للزوجين السعادة، ومن المذموم جعل تكاليف الزواج ثقيلة، وله عواقب غير محمودة ومسؤولية كبيرة. السؤال ٥٧٧: هل يجوز أن يجعل الزوج مهر زوجته تعليم القرآن؟ وإذا كان كذلك وبذل الرجل ما في وسعه، ولكن المرأة لم تتعلم لقلة استعدادها، فما تكليف الرجل؟ الجواب: يمكن لتعليم القرآن أن يكون مهراً، وعلى الرجل أن يؤدى واجبه، فإذا بذل ما في وسعه ولم تتعلم المرأة لضعف إمكاناتها الذهنية فقد أدى ما عليه. السؤال ٥٧٨: المتعارف أن يجرى العقد ومعه نسخة من المصحف، فهل يعني هذا تعليم القرآن الوارد في الروايات والسنة النبوية الشريفة، وأن في ذمة الرجل أن يعلم زوجته القرآن؟ الجواب: إن جعل القرآن جزءاً من المهر عمل طيب، ومعناه توفير نسخة من المصحف الشريف للزوجة لا تعليمها القرآن، ولكن من اللازم تعين قيمة العقد كى لا يبقى مبهماً. السؤال ٥٧٩: ما هو حد المهر وميزانه؟ نرجو بيان حدّيه الأدنى والأعلى. الجواب: ليس للمهر حد ثابت. ولكن الأفضل تجنب المهر الغالية لأن بعض الروايات تفيد بأن المرأة غالياً المهر تكون شواماً^(١). السؤال ٥٨٠: الرجاء بيان الأقسام الثلاثة للمهر: المهر المثل، مهر المسمى، مهر السنة، مع التوضيح؟ الجواب: المراد من (المهر المسمى) هو المهر المذكور في عقد الزواج. أحكام النساء، ص: ١٥٦ والمراد من (مهر المثل) هو أن يعقد الزوجان بدون ذكر مقدار المهر، ففي هذه الصورة يجب الرجوع إلى مقدار المهر المتعارف الذي تأخذه أمثل هذه المرأة في العرف، ويدفع لها. والمراد من (مهر السنة) هو مهر فاطمة الزهراء عليها السلام، والمعروف أنه خمس مائة درهم (مائتي مثقال من الفضة المسكوكه). السؤال ٥٨١: إذا كان مهر الزوجة كثيراً وثقيلاً على الزوج إلى درجة أنه لو أراد أن يدفع لها حقوقه الشهرية إلى آخر عمره لم يكفل ذلك، فما هو حكم هذا المهر والعقد؟ الجواب: إنه عمل غير

صحيح، ولكن لا يبطل المهر والعقد إلا إذا وصل إلى حد السفاهة. السؤال ٥٨٢: بما أن هناك اختلافاً في روايات المؤرخين حول صداق فاطمة الزهراء عليها السلام وهي: ١- درع قيمته ٤٨٠ درهماً وثوب من الكتان وجلد شاة. ٢- أربعمائة درهم. ٣- أربعمائة مثقال فضة. ومن ناحية أخرى تقول الرواية أنه: «جعل الله مهر فاطمة الزهراء عليها السلام شفاعة المذنبين من أمّة أبيها»^١ وهو الوارد في الأخبار الإسلامية، فهل يصح تعين مهر الزهراء عليها السلام صرفاً للعرسان بدون احتساب القيمة الحالية؟ الجواب: المعروف أنّ مهر السنة يعادل خمسمائة درهم (كل درهم يعادل حوالي أربعمائة تومان، أي ما مجموعه ٢٠٠ ألف تومان)^٢ فإذا اشتهر ذلك في عرف الزوجين، فيكفي، وإنما فيجب التعين. السؤال ٥٨٣: إذا جعلت المرأة مهرها مهر السنة، فهل تطالب بما يعادله، أم بمهر المثل؟ أحكام النساء، ص: ١٥٧ الجواب: إذا كان الطرفان يعلمان أنّ مهر السنة هو خمسمائة درهم ففضة حسبما هو مشهور، فلا بأس. ويجب احتسابه بالعملية السائدة، أما إذا كان كلاهما أو أحدهما جاهلاً بالمسألة، فالاحتياط، التصالح على قيمة المهر. السؤال ٥٨٤: بالنظر إلى عدم وجود عملة الدرهم في الوقت الحاضر، هل يكون مبني قيمة مهر السنة على أساس السعر السائد للفضة؟ الجواب: لما لم تكن عملة الدرهم موجودة الآن، فيجب أن نفترض أنه لو كانت الفضة المسكوكة موجودة وسائدة فكم كان سيضاف إلى قيمتها. وتحسب بالإضافة بشكل تقريري وتضاف. ولما كان هذا الحكم حكماً استجوابياً، فلا بأس في احتسابه بشكل تقريري. المسألة ٥٨٥: إذا لم يعين أجلاً لدفع المهر يحق للمرأة أن تطلب بمهرها فوراً، بل يجوز أن تمانع من مقابلة زوجها لها قبل أن تتسلم مهرها، سواء كان زوجها قادراً على دفع المهر أم لا، إلا أن يكون عدم قدرته من أول الأمر قرينة على أنّ المهر كان من البداية في ذمته لا بصورة نقدية. السؤال ٥٨٦: إذا لم تكن المرأة ترضى بالتمكين إلّا بقبض المهر، وكان الرجل غير قادر على دفع المهر ويرفض الطلاق ويقول إنه يعطي النفقة حتى آخر العمر. مما الحكم؟ الجواب: أولاً: يجوز للمرأة المطالبة بالمهر قبل التمكين حتى إذا كان الرجل غير قادر على الدفع. ثانياً: إذا لم يكن لدى الزوج مهر، فعليه أن يدفع النفقة. ثالثاً: إذا استمرت هذه الحالة مدة طويلة حتى أدت إلى ضرر المرأة وعسرها وحرجها فإنّ المحكم الشرعي يجرّ الرجل على الطلاق، فإن لم يفعل طلّقها المحكم بنفسه، وتشغل ذمة الزوج بنصف المهر حتى يمكن من الدفع. السؤال ٥٨٧: هل أنّ حق الزوجة في الامتناع عن التمكين مقصور على الدخول، أم شامل لباقي الاستمتاعات وإطاعة الزوج في الأمور الالزامية (مثل الاقامة في بيت الزوج أو السفر بإذنه)؟ أحكام النساء، ص: ١٥٨ الجواب: الظاهر أنّ الزوجة يحق لها أن لا تسلم نفسها إلى زوجها إطلاقاً قبل قبض المهر المعجل، وفي هذه المدة تجب النفقة على الزوج. السؤال ٥٨٨: إذا مكنت الزوجة الزوج من نفسها، ولكنّه عاجز جنسياً عن مواقعتها، فعلقت تمكينه مرة أخرى بقبض كامل المهر. فهل يبقى حق المرأة قائماً بسبب عدم الدخول، أم يسقط بمجرد التسليم؟ الجواب: حق الزوجة فيأخذ المهر ثابت قبل التمكين المجدد، بشرط أن يكون المهر حالاً لا في ذمة الزوج. السؤال ٥٨٩: إذا كان المهر حالاً ولم يكن بمقدور الزوج أن يدفعه مرة واحدة ولكن على أقساط تستمر عدّة سنوات، فهل يجوز للمحكمة -بدون موافقة الزوجة على التقسيط- أن ترغمها على التمكين لزوجها بوصول أول قسط (مع عدم مراعاة حق عدم التمكين للزوجة)؟ الجواب: إذا كانت هناك قرائن على عدم تمكّن الزوج من دفع المهر على دفعه واحدة كثقل المهر أو عدم تمكّن الزوج عند العقد، بل كان القصد عند القدرة أو الإستطاعة أو تدريجيّاً، فعلى الزوجة أن تتمكن من نفسها باستلام القسط الأول. السؤال ٥٩٠: تزوج، رجل ولما يدخل بزوجته بعد، ولكن الزوجة حملت عن طريق الانزال بال محل، فكيف يكون حكم المهر بعد الطلاق؟ الجواب: إذا كان الزوج سبباً في حمل الزوجة، فالاحتياط الواجب أن يدفع المهر كله وإن لم يدخل بها. السؤال ٥٩١: هل تستحق الزوجة غير المدخول بها كاملاً المهر أم نصفه بعد وفاة الزوج؟ الجواب: تستحق المهر بالكامل. السؤال ٥٩٢: هل يكون مهر الزوجة النصف إذا توفيت قبل الدخول؟ الجواب: لها كامل المهر، ولا ينصف المهر إلّا بالطلاق. السؤال ٥٩٣: هل يجب مضاجعة الزوجة في فترة الخطبة دفع كامل المهر عند الطلاق؟ أحكام النساء، ص: ١٥٩ الجواب: نعم يجب دفع كامل المهر. السؤال ٥٩٤: هل هناك فرق بين الباكر والثيب من حيث كون الدخول سبباً في الصداق الكامل وعدمه سبباً في تنصيف الصداق؟ الجواب: لا فرق بين الباكر وغيرها. السؤال ٥٩٥: كان صداق امرأة قبل حوالي أربعين سنة ألغى تومان. هذه المرأة طالبت بمهرها عن طريق المحكمة. ويقول

الزوج: «أعطيك مهرك وهو ألفاً تومان» فقلت الزوجة: «ألم تقل حينها أنّ المهر ماء لمدّة ساعة (في المزارع) ونصف دار، فقبلت» ولكن لم يتم تسجيل ذلك لإشكال في التسجيل، لذا فقد احتسب المهر بـألفي تومان. فما هو تكليف المرأة مع العلم بالأنظمة الاقتصادية التي تسود العالم بما فيها إيران؟ الجواب: إذا تمكنت المرأة من إثبات أنّ المهر الحقيقي كان هو الماء ونصف الدار فيحق لهاأخذ مهرها، وإذا كان المهر ألفي تومان، فلها أن تأخذ ما يعادله بسعر اليوم. وهكذا في باقي المطالبات حيث يتم الإحتساب بسعر اليوم إذا كان التضخم كبيراً. السؤال ٥٩٦: قبل سبعة عشر عاماً عقد على لرجل ورزقنا ثلاثة أبناء ربّيتهم بعون الله. بدأنا حياتنا ولم نكن نملك قوت يومنا، ولكنّي عملت إلى جانبه حتّى أصبح رأسماله اليوم خمسة وعشرين مليون تومان ممتلكات منقوله وغير منقوله. وما أن تحسّن وضعه حتّى تزوج من ثانية وطلّقني بلا عذر شرعى أو عرفى، وقد هبطت قيمة صداقى منذ ذلك الحين حتّى الآن بشكل فاحش بحيث لم يعد يساوى شيئاً، في حين أنّى عندما كنت أعمل في بيته كان قد وعدنى أن يدفع لي أجرتى، فهل يحق لي شرعاً وعرفاً أن اطالبه باجور سبعة عشر عاماً من العمل له بما في ذلك تربية الأطفال؟ الجواب: إذا كانت قيمة المهر قد انخفضت قياساً إلى ذلك الوقت انخفاضاً كلياً، فعليه أن يدفعه بسعر اليوم، وإذا كان قد وعدك بأن يعطيك أجرة خدمتك، فعليه أن يفى بوعده. أحكام النساء، ص: ١٦٠ السؤال ٥٩٧: إذا كان يعيش مع أبيه ثم توفي ولم يترك شيئاً، فهل يتحمّل الأب مهر زوجته؟ الجواب: مهر المرأة يتحمّل الزوج لا-الأب إلا إذا كان ضامناً له أو لم يعط ابنه أجور عمله، وكانت الأجر متساوية للمهر أو أكثر منه. السؤال ٥٩٨: إذا تحمل والد الزوج مهر الزوجة في ذمته، ولكنّه تراجع عنه قبل الزواج وبعد العقد، أي عندما اريد إثبات المهر تصالح الزوج على المهر نقداً وتحمّله في ذمته وتم الزواج، فهل يجوز للزوجة المطالبة بما كان في ذمة والد زوجها؟ الجواب: إذا كان قد تعهد بذلك أثناء قراءة صيغة العقد فواجهه الالتزام به ولا يجوز له التراجع. السؤال ٥٩٩: إذا اختلف الزوجان على مقدار وشكل المهر، فأى القولين هو المرجح، وإذا لم يكن لدى أى منهما دليل لإثبات مدعاه، فأى القولين هو المقدم؟ الجواب: إذا أذعى الزوج المقدار الأقل فيؤخذ بقوله إلا إذا اقيم الدليل على خلافه. السؤال ٦٠٠: إنّ المهر في بعض عقود الزواج ثقيل للغاية، وعلى شكل مهر مؤجل وعند المطالبة، في حين أنّ الزوج لا يمتلك ٥٠٠ ألف تومان ولكنّه من أجل تحقيق الزواج يقبل بمهر ٢٠ مليون تومان مثلاً، ولعله لا يتمكن طيلة عمره من توفير هذا المبلغ، فمن البداية يكون محراً بأنه غير قادر على دفع هذا المهر عند المطالبة، فما هو حكم هذا النوع من الزواج؟ الجواب: إنّ هذا المبلغ للمهر كما يتبيّن من خلال القرائن لا يكون بصورة جدية وعبارة «عند المطالبة» يجب حملها على معنى عند القدرة والاستطاعة. وعلى هذا الأساس لا يجوز وضع مثل هذا المهر في صورة عدم القدرة على الدفع. السؤال ٦٠١: إذا زالت بكاره البنت بسبب حادث سيارة، فهل يتعلق بذلك أرش البكاره، أو مهر المثل؟ الجواب: يجب دفع مهر المثل. أحكام النساء، ص: ١٦١ السؤال ٦٠٢: تزوج أحد الأشخاص، وعيّن المهر حين إجراء العقد عالماً وعامداً، ولكنّه لا يمكن فعلًا من الدفع، ويحتمل أن لا يكون قادرًا على الدفع لمدة مديدة، والعرف يرى مثل هذا المهر دين في ذمة الزوج، ولم تكن الزوجة قاصدة لمطالبتة بالمهر عند إجراء عقد الزواج، فهل أنّ مثل هذا المهر يعتبر في الشّرع المقدّس حالاً، أو مؤجلًا؟ الجواب: في مفروض السؤال مثل هذا المهر يعد مؤجلاً. السؤال ٦٠٣: إذا وجب مهر المثل في بعض الموارد، فهل يجب الحد الأدنى منه أو الحد الأكثرب؟ الجواب: الظاهر أنّ مهر المثل ليس له حدّ معين، وإنما فلا يصدق عليه مهر المثل، والروايات التي تقرّر خلاف ذلك فالظاهر أنها متروكة لدى الأصحاب. السؤال ٤: من المتعارف عند الزواج وفي وقت إجراء العقد تقسيم المهر إلى قسمين: أحدهما: يدفع بعنوان مساهمة في تهيئه جهاز العرس، والباقي يبقى في ذمة الزوج، ولكنّ الوارد في جميع المحاكم الشرعية واستناداً إلى المادة ١٠٨٥ من القانون المدني الذي يقول: « تستطيع المرأة الامتناع من أداء وظائفها في مقابل الزوج ما لم تستلم المهر، بشرط أن يكون المهر حالاً، وهذا الامتناع لا يسقط حق النفقه لها» فالمحكمة تتمسّك بهذه المادة القانونية، وترى أنّ جميع المهر حالاً، فما هو نظركم الشّريف في هذا المورد؟ الجواب: إنّ المهر إذا كان بدون قيد وشرط يكون حالاً، ولكن أحياناً توجد قرائن على أنّ المهر مؤجل من قبيل المهر الثقيل، مع علمنا بأنّ الزوج يستغل عالماً أو طالباً جامعاً ولا شيء لديه في الحال الحاضر، ففي مثل هذه الموارد لا يكون المهر حالاً، ولا يحق للمرأة مطالبتة به،

وكذلك إذا كان المهر على قسمين: نقد ونسبي، ففي هذا المورد يمكنها المطالبة بما كان نقداً فقط. السؤال ٦٠٥: إذا تزوجت البنت برجل من معوقى الحرب، ولم يكن قادرًا على المقاربة، وبعد أسبوع واحد من إجراء التلقيح وقع الطلاق بينهما، ففي هذا المورد أحكام النساء، ص: ١٦٢ يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية: ١- هل تستحق البنت نصف المهر أو المهر الكامل؟ الجواب: فيما إذا لم يتدخل الزوج في إجراء عملية التلقيح، فالمهر لا يكون كاملاً. ٢- هل يجب عليها الاستئذان من أيها في زواجهما الثاني؟ الجواب: بعد وضع الحمل لا يجب استئذان الأب. ٣- هل تجب العدة على هذه البنت؟ وما هو مقدارها؟ الجواب: عدتها تتنهى بوضع الحمل. ٤- هل يجوز لها الزواج بوالد ذلك المعوق؟ الجواب: لا يجوز. ٥- إذا تزوجت إمرأة بمثل هذا الرجل المعوق، وانفصلت عنه بعد عملية التلقيح، فهل يجوز لابنتهما الزواج بذلك المعوق؟ الجواب: إذا لم يحصل الدخول من قبل الزوج المعوق فلا إشكال في ذلك. السؤال ٦٠٦: إذا وهبت الزوجة مهرها قبل العقد لزوجها سواء في النكاح الدائم أو المؤقت، فهل يمكن إجراء صيغة العقد بدون المهر؟ الجواب: في العقد المؤقت يجب أن تكون المدة والمهر معلومين، وأمّا العقد الدائم فإن عدم ذكر المهر لا يضر في صحة العقد، حيث يقع العقد صحيحًا، ولكن لا معنى لهبة المهر قبل العقد. السؤال ٦٠٧: إذا هربت الزوجة الدائمية مع رجل أجنبي خارج البلاد، فهل تتمكن تلك المرأة من اعطاء وكالة لغيرها لاستلام مهرها؟ وهل أن مثل هذه المرأة تستحق المهر؟ الجواب: نظراً لأن المهر يتعلق بأمر سابق لها الحق في استلامه، ولكن كلا هذين الشخصين يعتبران من المخالفين للقانون، والإسلام وضع عقوبة شديدة عليهم. أحكام النساء، ص: ١٦٣ السؤال ٦٠٨: إذا أزال الزوج بكاره زوجته في ليلة الزفاف بوسيلة أخرى غير الدخول كالإصبع مثلاً أو شيء آخر غير آلتة التناسلية وذلك بسبب العن مثلاً، فالرجاء بيان ما يلى: ١- هل يستحق هذا الشخص التعزير على هذا العمل؟ ٢- هل يعتبر هذا العمل بحكم الدخول بحيث تستحق المرأة كل المهر؟ الجواب: في صورة عدم رضا الزوجة فعلية التعزير وتستحق الزوجة كل المهر. ٣- حق المضاجعة المسألة ٦٠٩: لا يجوز للزوج ترك المواجهة أكثر من أربعة أشهر في النكاح الدائم، بل لو خاف على زوجته الشابة أن تقع في الحرام في هذه المدة، فالأحوط وجوباً أن يتعامل معها بشكل لا تقع به في المعصية. السؤال ٦١٠: نظراً للمسألة المتقدمة إذا لم تكن الزوجة شابة ولكن يتحمل الزوج إذا اكتفى منها بالمواجهة كل أربعة أشهر مرّة واحدة أن تقع في المعصية والذنب، ففي هذه الصورة ما هو تكليف الزوج أمامها؟ الجواب: الأحوط وجوباً أن يتصرف بكيفية لا تتلوث معها بالذنب. المسألة ٦١١: لا يجوز للزوج ترك زوجته الدائمة بشكل لا تكون فيه كالمرأة المتزوجة ولا مثل غير المتزوجة، ولكن لا يجب عليه المبيت معها في كل أربعة ليالٍ ليلة، ولكن إذا كان لديه عدة زوجات وجب عليه العدل بينهن من هذه الجهة. وتفصيل ذلك مذكور في الكتب الفقهية المفصلة. السؤال ٦١٢: هل يحق للزوج أن يتمتنع من ازالة النطفة في رحم زوجته بدون رضاها ويكتفى بالادخار فقط؟ الجواب: لا مانع من ذلك، ولكن بالنسبة إلى المقاربة الواجبة لا يمكنه ذلك بدون رضا الزوجة. السؤال ٦١٣: هل يحق للمرأة أن تطلب من زوجها ارضاءها جنسياً من طرق أحكام النساء، ص: ١٦٤ أخرى بدل الجماع الواجب (مرّة واحدة في كل أربعة أشهر)؟ الجواب: لا- مانع إذا كان ذلك برضاء الطرفين. السؤال ٦١٤: إذا كان لرجل زوجتان، فهل يجب عليه أن يبيت في ليلة عند إحداهما وفي الليلة الأخرى عند الأخرى، أم يمكنه أن يبيت في كل أربعة أيام مرّة واحدة عند الأولى ومرّة أخرى عند الثانية، بحيث يبقى له ليلتان يتصرف فيها كيف يشاء؟ الجواب: يجب المبيت في كل أربعة ليالٍ عند الأولى مرّة، وعند الثانية ليلة أخرى، وهو حُرّ في ليلتين.

ب) حقوق الزوج على الزوجة

١- التمكين المسألة ٦١٥: لا يجوز للمرأة المتزوجة بالعقد الدائم أن تمنع زوجها من مقابلتها جنسياً من دون عذر شرعى. السؤال ٦١٦: إذا اشترطت الزوجة الدائمة أن يكون التمكين مرّة أو مرتين في الأسبوع. فهل يصح الشرط؟ الجواب: إذا رضي الطرفان بالشرط فيصبح. السؤال ٦١٧: هل يجوز للمرأة أن تحرم نفسها على زوجها وتحجب جسمها عنه وتمتنع عن التمكين، وحاجتها أنه اتهمها وأهانها أمام أصدقائها وأقربائها إذا كان الزوج قد اعترف بتزاحتها مرات وطيب خاطرها على نحو ما؟ الجواب: لا يحق للمرأة أن تمنع

عن التمكين بسبب هذه الأعذار، وإذا كان الزوج قد اتهمها، فيجب أن تراجع الحكم الشرعي وتطلب معاقبته أو أن تعفو عنه. السؤال ٦١٨: هل أن التمكين محدود بحدود معينة، أو يجب على الزوجة التمكين من نفسها في كلّ زمان أراد الزوج، حتى لو كان ذلك موجباً للعسر والحرج للمرأة؟ الجواب: إذا تسبّب ذلك في إيجاد عسر وحرج للمرأة فلا يجب عليها التمكين، أحكام النساء، ص: ١٦٥ وأساساً يجب أن يكون طلبه في الحد المعقول والمتعارف. السؤال ٦١٩: ما هي الأمور التي يسقط معها حق التمكين للزوج؟ الجواب: إذا كان طلب الزوج غير معقول وغير متعارف يسقط معه وجوب التمكين، وكذلك إذا كانت الزوجة مريضة أو استلزم العسر والحرج أو كان طلب الزوج غير مشروع، كأن تكون في أيام العادة، فالتمكين حينئذ غير واجب. السؤال ٦٢٠: إذا دفع الزوج المهر أقساطاً حسب حكم المحكمة (بالنظر لعسره) فهل يجوز للمرأة أن تمنع عن التمكين حتّى دفع القسط الأخير على فرض أنها باكر وأنه لم ي الواقعها، مع العلم بارتفاع مهور هذه الأيام وأن دفعه على أقساط يستغرق سنوات؟ الجواب: إذا توفّرت قرائن على تقدّر تحصيل هذا المهر الثقيل دفعة واحدة فلا يجوز تعليق التمكين على دفع جميع أقساط المهر. السؤال ٦٢١: هل يجوز الجماع من الدبر؟ الجواب: هذا العمل ليس بحرام، ولكنه يكره كراهة شديدة، وفي صورة عدم قبول الزوجة، يحرم. السؤال ٦٢٢: إن زوجي يشترط في التمكين أن ارتدي ثياباً خاصةً وبهيئة معينة من التجميل، فهل يجب رعاية هذه الأمور؟ الجواب: لا يجب ذلك، ولكن من الأفضل الإيمثال للطلبات المعقولة لكلا الزوجين. السؤال ٦٢٣: هل أن وظيفة المرأة المسلمة هي التمكين فحسب؟ وإذا كان كذلك فعلى من تقع وظيفة المحافظة على الأولاد، نظافة المنزل، غسل الآنية والملابس، الطبخ وتهيئة الطعام؟ وما معنى تقسيم العمل الذي قرره رسول الله صلى الله عليه وآله بين ابنته الكريمة، وصهره العزيز، بحيث إن الإمام علياً عليه السلام تكفل العمل خارج البيت والزهراء عليها السلام تكفلت العمل داخل البيت؟ أحكام النساء، ص: ١٦٦ وإذا كان الغرض من الزوج رفع الشهوة فقط، أليس من الأفضل أن يرفع الرجل شهوته بنفقات أقل مما يأتي بالزوجة إلى داخل البيت مع ما يتضمنه الزواج من تكاليف ونفقات، كأن يقضى حاجته خارج البيت من خلال العقد المؤقت؟ وإذا كانت وظيفة الزوجة التمكين فحسب، فلماذا يتكفل الرجل نفقات العرس والطعام واللباس، وأجهزة الرفاهية، والمعالجات الطبية، والمهر، وأمثال ذلك؟ أليس من الأفضل أن يبقى أعزباً ولا يتحمل مسؤولية البيت ويترغب للعمل والعبادة بدون أن يقلقه أمر معين ولا يعيش الارتباط العاطفي ولا الخوف من فقدان شخص ولا حرب أعصاب ولا اضطراب نفسي آخر، الرجاء بيان نظركم بشكل صريح في هذا المجال. الجواب: إن الهدف من الزواج كما ذكره القرآن الكريم حيث قال: «لِتَسْكُنُوا إِلَيْها...»، وهذا الهدف لا يتحقق بدون حياة مشتركة بين الزوجين، أما الحياة المجردة وبدون زواج فإنّها تقتربن بأنواع المصائب والمشاكل والأمراض، ولكن لا ينبغي للمرأة أن تصير كخدامة وجارية بيد الرجل، ولو أنها أدت أعمال البيت فإن ذلك ينبغي أن يكون برغبة منها. طبعاً فإن تقسيم العمل على أساساً رضى الطرفين يعدّ عملاً حسناً جداً. السؤال ٦٢٤: ما حكم عدم تمكين الزوجة في صورة امتناع الرجل من دفع النفقه؟ الجواب: الأحوط وجوباً أن لا تمنع المرأة من تمكين نفسها ولكن يمكنها أن تأخذ من أمواله بمقدار نفقتها بإذن الحكم الشرعي. ٢- إطاعة الزوج المسألة ٦٢٥: لا يجوز للمرأة المتزوجة بالعقد الدائم أن تخرج من البيت أو تختار شغلاً وعملاً خارج المنزل من دون إذن زوجها (سواء كان رضاه باللفظ أو علم برضاه من القرائن). السؤال ٦٢٦: يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية حول مدى طاعة الزوجة للزوج: أحكام النساء، ص: ١٦٧- ١ هل يجوز للمرأة الخروج من البيت بدون إذن زوجها؟ الجواب: الأحوط وجوباً أن تستأذنه، إلّا لواجبات الشرعية أو الأغراض المادية أو المعنية الضرورية للمعيشة. ٢- إذا تركت البيت رغم ممانعة زوجها وإلحاحه المتكرر عليها للعوده، ولم تتمكن من نفسها، فهل تنطبق عليها شروط الناشر؟ الجواب: هذه المرأة ناشر. ٣- في الحالات أعلاه، هل تستحق الزوجة النفقة؟ الجواب: القدر المسلم من النشوذ وعدم التمكين الموجب لسلب حق النفقة هو عدم التمكين في التمتع الجنسي. لذا فلا تسقط النفقة (على الأحوط وجوباً) على الفرض المذكور أعلاه أي، بالخروج من البيت. السؤال ٦٢٧: هل يجوز للمرأة الخروج بدون موافقة زوجها لأغراض اقتصاديّة وسياسيّة واجتماعيّة؟ الجواب: إذا خرجت من أجل غرض ضروري مادي أو معنوي فلا إشكال فيه، وكذلك إذا كانت المرأة أثبتت نفسها هذا الحق في العقد، فلا إشكال فيه.

السؤال ٦٢٨: يجوز للزوجة عدم التمكين حتى قبض المهر إذا كان نقداً، ولم يكن مدخولاً بها، فهل يجوز لها أن لا تطع الزوج في غير التمكين أيضاً، كأن تبقى في بيت أهلها تذهب إلى حيث تشاء وتفعل ما تشاء، وهل تستطيع أن تطالب بالنفقة مع هذه الحال؟

الجواب: عليها أن تقوم بواجباتها الأخرى ويجوز لها أن تعلق التمكين فقط بقبض المهر، وذلك في حالة كون المهر حالاً مع عدم وجود قرائن تدل على التأثير فيه. السؤال ٦٢٩: تزوجت امرأة - بعد وفاة زوجها - من أخيه، فهل يجوز لها الذهاب أيام الخميس لقراءة الفاتحة على قبره؟ الجواب: لا - بأس في ذلك إذا كان بإذن زوجها. أحكام النساء، ص: ١٦٨ السؤال ٦٣٠: هل يجوز للنساء أن ينشطن في المساجد بدون إذن أزواجهن المتدينين، لدرجة أن تكون شؤون المسجد بالكامل بأيديهن، علماً بأن ذلك من شأنه أن يسبب الخلافات في الأسر؟ الجواب: لا يجوز بدون إذن الزوج، ويجوز الذهاب للمسجد لتعلم الأحكام والمعارف الدينية. السؤال ٦٣١: قبل ١٢ سنة إقترح على عياله، الإنقال من طهران إلى مدينة أخرى، ولكن الزوجة رفضت، فهاجر الزوج إلى تلك المدينة وقطع نفقتها بحجة عصيانها له، كما لم يطلقها. فهل يجوز للرجل أن يترك زوجته معلقة كل هذه المدة؟ الجواب: إذا لم يتضمن عقد الزواج شيئاً معيناً عن محل السكنى فيجب على الزوجة أن تتبع زوجها في محل السكن إلا إذا تسبب لها في ضرر هام. السؤال ٦٣٢: هل تحرم معصية المرأة للزوج في غير المسائل الواجبة والمستحبة؟ الجواب: إطاعة المرأة لزوجها تخص الحقوق الزوجية والخروج من البيت ولا يجب إطاعته في الأمور الأخرى، والأفضل أن يتفاهم الزوجان على جميع الأمور. السؤال ٦٣٣: ما الواجب الشرعي على الزوجة إذا عارض الزوج ذهابها إلى الجامعة أو الدائرة أو أي مكان آخر؟ الجواب: عليها أن تكسب موافقته إلا إذا اشترطت في عقد الزواج.

السؤال ٦٣٤: إذا أجاز الزوج لزوجته العمل فهل يجوز له - بعد أن تقطع شوطاً في العمل - أن يقول لها: «لا أسمح لك بمواصلة العمل»، أم الإذن الأول إذن بجميع لوازمه؟ الجواب: إذا وقعت الزوجة بإذن زوجها عقداً لأجل معين مع دائرة أو مؤسسة فالعقد ملزم ولا - يجوز للزوج أن يمنعها، هذا في حالة ما إذا لم يشترط في العقد الإذن لعمل الزوجة في الخارج، وإنما فلا حاجة إلى إذن الزوج في توقيع العقد. ويجب في جميع الأحوال مراعاة شؤون الزوج والاسرة. السؤال ٦٣٥: إذا كان أداء المستحبات الكثيرة يتبع المرأة بشدة بحيث يمنع زوجها أحكام النساء، ص: ١٦٩ من الاستماع بها كما ينبغي، فهل يحق للزوج نهيها عن هذه المستحبات؟

وهل يجب عليها إطاعته في مثل هذه الحالة؟ الجواب: لا يجوز للزوج نهيها إلا إذا حرم من التمتع بالكامل. وفي هذه الحالة لا يجوز للمرأة أن تفعل ذلك بدون إذنه، لأنها تتجاوز على حقوق الزوج. المسألة ٦٣٦: لو خرجت الزوجة عن طاعة زوجها في الأمور المذكورة في المسألة السابقة، فقد أثبتت ولا يجب على الزوج حينئذ نفقة المأكل والملبس والمسكن والمصالحة، ولكن لا يسقط مهرها.

الأعمال المنزلية:

المسألة ٦٣٧: لا يجب على المرأة أن تقوم بالخدمة المنزلية، وتهيئة الطعام والنظافة وما شابه ذلك في المنزل إلا برغبتها، ولو أجبرها الزوج على ذلك يجوز للمرأة أن تأخذ أجراً منه لقاء ذلك. السؤال ٦٣٨: هل يجوز للمرأة أن لا تؤدي شؤون البيت كالطبخ وترتيب البيت؟ وهل للرجل حق أجبارها على أداء هذه المهام؟ الجواب: لا يحق له إجبارها، إلا إذا قامت هي بالأعمال طوعاً. السؤال ٦٣٩: هل يصح الشرط بأن تؤدي الزوجة الدائمة أعمال المنزل، وما الحكم إذا لم تتقيد به؟ الجواب: إذا اتفقا على الشرط كان لازم التنفيذ، وإذا تختلف عنه فالاحتياط أن تدفع المرأة الكلفة. السؤال ٦٤٠: المرأة ليست مكلفة بأعمال المنزل حتى إن من حقها أن تطالب باجرة عن تربية الأطفال. ولكن الجاري في إيران أن تقوم المرأة بالأعمال المنزلية بما فيها رعاية الطفل ورضاعه، فهل يمكن القول بأن العقد مبني عليه ومعناه أن على المرأة أن تقوم بالأعمال المنزلية المعتادة دون أن تطالب زوجها باجرة إلا حيث ثبت خلاف ذلك؟ أحكام النساء، ص: ١٧٠ الجواب: هذه الحالات ليست من قبيل العقد المبني عليه، ولا تخضع لحكم الشرط ضمن العقد ولكن من الأفضل أن تكون الحياة المشتركة للزوجين سالمه من هذه التعقيدات ليعيشوا حياة جميلة.

الزواج المؤقت

السؤال ٦٤١: ما رأيكم - بشكل عام - بالزواج المؤقت؟ هل تعتقدون بأنه يحل مشكلة الشباب الذين لا يقدرون على الزواج الدائم ويتجنبون الرذيلة؟ الجواب: إذا رويت فيه الموازين الشرعية والشروط المعقولة ولم يتّخذ وسيلة لإشاعتهم الشهوانيين وانتشار الفساد فلا - شك في أنه مفيد، ولكن عمل دقيق للغاية «١». السؤال ٦٤٢: إذا أراد فتى وفتاة تكوين علاقة زمانية عن طريق الزواج المؤقت (بدون استمتاع جنسي أو دخول) فما حكم إذن والد الفتاة في الحالتين: ١- في حالة عدم إمكان الاتصال بالأب وكون هذه العلاقة الشرعية ضرورية. ٢- في حالة إمكان الاتصال به ولكن قد يرفض من غير منطق ولا يوافق أبداً. الجواب: في كل الأحوال، الاحتياط الواجب استئذان الوالى، وقد بيّنت التجربة أن مثل هذه العالائق، خاصة عند الشباب، لا تتوقف عند حد معين في الغالب، بل تتسع تدريجياً وتسبب مشاكل كثيرة. السؤال ٦٤٣: هل يجوز لمن يقصد الزواج المؤقت، أن يخطب الفتاة دون إذن أبيها في حالتها باكراً أو أرملة؟ الجواب: لا يأس في الخطبة في كل حال. أما إجراء صيغة العقد بدون إذن ولد الباكر ففيه إشكال. أمّا الأرملة فيكون لها رضا الطرفين لإجراء صيغة العقد معها. السؤال ٦٤٤: إذا تزوج شخص بامرأة غير ذات بعل، زواجاً مؤقتاً، ولم تخبر المرأة أحكام النساء، ص: ١٧١ أخاهما، فهل يعتبر ذلك خيانة لأخيها؟ وإذا كان الأخ معارضًا لهذا الزواج، وكانت المرأة تحمل شروط الزواج المؤقت، فهل يجوز هذا الزواج؟ الجواب: إذن الأخ لا اعتبار له، ولا يعتبر عدم إخباره خيانة. ولكن من المناسب استشارته. السؤال ٦٤٥: إذا عقد على امرأة بعقد مؤقت لرجل، وبعد الدخول تركت الرجل، فهل يجب عليه أن يدفع لها كامل مهرها؟ الجواب: لا يجب من المهر إلا بمقدار مدة التمكين. المسألة ٦٤٦: يجوز للزوجة المؤقتة أن تخرج من المنزل بدون إذن زوجها، أو تختر لنفسها عملاً خارج المنزل، إلا إذا كان خروجها يفوت حق زوجها. المسألة ٦٤٧: لا حق للزوجة المؤقتة في النفقة، وإن حملت منه، ولا ترث من الزوج ولا يرث منها الزوج، كما لا حقاً لها في المضاجعة. المسألة ٦٤٨: يجوز للمرأة أن تشترط في عقد الزواج المؤقت أن لا يقربها الزوج، بل يقتصر على الإستمتاعات الأخرى عدا الجماع، ولكن لا إشكال إذا رضيت بهذا بعد ذلك. المسألة ٦٤٩: يجوز للأب أو الجد للأب لكي يصير محراً لامرأة، أن يزوجها بالزواج المؤقت لابنه غير البالغ (بشرط أن تكون مدة العقد طويلة بحيث تشمل الفترة التي يصبح فيه الولد قادراً على التلذذ الجنسي). وهكذا يجوز له تزويج ابنته الصغيرة لشخص من أجل أن يصبح محراً مع أقربائه (بنفس الشرط الذي مر في مورد الولد) ويجب في كلتا الصورتين على الأحوط وجوباً أن يكون في العقد فائدة ومصلحة للطرفين، وأن يكون خالياً من المفسدة. السؤال ٦٥٠: عقد على شخص عقداً مؤقتاً لمدة عشر سنوات، ومنذ ثلاث سنوات ذهب الرجل ولم أطلع عليه خبراً، فراجعت المحكمة المدنية دون نتيجة. أرجو أن تحرروني لأنني لم أكن أعرف شروط الزواج المؤقت ولا أحد عندي ولا شغل لدى أكسب منه عيشي. أحكام النساء، ص: ١٧٢ الجواب: إذا تبيّن للحاكم الشرعي أنك في عسر وحرج شديد، ولا سيل لحل مشكلتك ولا يمكنك الاتصال بزوجك، فيجوز له أن يهبك المدة المتبقية ثم تعتدين ثم تتزوجين. السؤال ٦٥١: هل يتصور العسر والحرج للزوجة في العقد المنقطع؟ وإذا كان كذلك فهل يجوز إرغام الزوج على بذل المدة؟ الجواب: إذا تحقق العسر والحرج بتشخص الحاكم الشرعي فلا فرق بين العقد الدائم والمنقطع ويلزم الحاكم الشرعي الزوج ببذل المدة، فإن لم يفعل يذلها الحاكم الشرعي باعتباره ولد الممتنع، ويجوز للمرأة أن تتزوج بعد انقضاء العدة. السؤال ٦٥٢: إن أحد الموانع والمشكلات في طريق ترويج الزواج المؤقت ولعله من أهمها، وجوب العدة بعد انقضاء المدة أو بذلها، حيث لا يمكن تجسيد هذا العمل على أرض الواقع بحيث يمكنه إشاع الحجاجات الموجودة، فينبغي على علماء الدين وزعماء الأمة الإسلامية أن يتحرّكوا من موقع التحقيق في المراجع الإسلامية الغنية، وخاصة بالتمسك بالفقه الشيعي المتحرّك، ليجدوا طرفاً مناسباً وعملية ومتطابقة مع أحكام الشرع المقدّس تماماً في هذا المجال، ويتحولوا بالتالي من ارتکاب الكثير من الذنوب والمفاسد الفردية والاجتماعية، إن التطور العلمي في هذا المجال من قبيل إخراج الرحم في بعض الحالات المرضية أو بسبب دوافع شخصية قد جعل من هذا الأمر ممكناً حيث يستطيع الشخص الاستمرار في

حياته الطبيعية بعد اجراء هذه العملية بدون أي مشكلة، فلو تم اخراج رحم المرأة فلا شك أنها لا تستطيع الحمل ولا تواجه الحيض، فالسؤال هو: في هذه الصورة هل يجب على هذه المرأة أن تعتذر عدّة الطلاق، عدّة فسخ النكاح، عدّة انقضاء أو بذل المدة في النكاح المنقطع؟ الجواب: يستفاد من مجموع الأدلة الشرعية أن الالتزام بالعدّة ليس من أجل خوف الحمل فقط، فهذا في الواقع أحد العلل لوجوب العدّة، فهناك علل أخرى من قبيل حفظ حريم الزوجية، ولهذا السبب فإن الزوج إذا كان مسافراً وبعيداً عن أحكام النساء، ص: ١٧٣ أهلة لمدة سنة كاملة وطلق زوجته، فجميع الفقهاء يذهبون إلى وجوب العدّة عليها، في حين أن احتمال انعقاد الولد بعد غيبة الزوج سنة كاملة غير موجود، وهكذا فيما لو كان الزوج سجيناً أو مبتلياً بمرض العين، وعلمنا يقيناً أن الزوج عقيماً، ففي جميع هذه الفروض يجب على المرأة الالتزام بالعدّة، في حين أنه لا يوجد احتمال انعقاد النطفة في هذه الفروض. السؤال ٦٥٣: الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية حول الزواج المؤقت: ١- هل أن زواج المتعة يتعلق بمرحلة تاريخية خاصة وظروف معينة من تاريخ الإسلام؟ ٢- هل أن الحكومة الإسلامية لها وظيفة معينة أمام تقنيين أو منع أو اشاعة الزواج المنقطع في المجتمع؟ ٣- في ظل الأجواء الحالية ما هي وظيفة رجال الدين فيما يتعلق بالزواج المؤقت؟ هل يجب عليهم اشاعة هذا الزواج كما هو الحال فيسائر أحكام الشرع؟ ٤- ورد في فتوى المشهور: «أن المرأة اليائسة لا عدّة لها» فهل أن المرأة التي أجرت عملية غلق فوهة الرحم حكمها حكم المرأة اليائسة؟ الجواب: إن مسألة الزواج المؤقت لا تختص بزمان معين، ولكن أحياناً توجد بعض الظروف «كالظروف التي في زماننا» تستوجب إيجاد قيود وشروط لهذا العمل لثلا يستغل بعض الأشخاص من أتباع الشهوات هذا العمل استغلالاً سيئاً، واسعاً هذا الزواج بدون توفير الأرضية الالزامية لا يخلو من مشاكل، وأماماً بالنسبة للنساء اللاتي أجرين عملية غلق فوهة الرحم فإنهن غير مشمولات لحكم اليائسة، بل هن في حكم «من لا تحيسن في سن من تحيسن».

أحكام الحجاب:

المأسلة ٦٥٤: يجب أن تستر المرأة جسدها، وشعرها عن الأجانب من الرجال، والأحوط استحباباً أن تسترهما عن الصبي غير البالغ الذي يشخص بين الحسن أحكام النساء، ص: ١٧٤ والقيح ويميز بين الجيد والرديء، والذى وصل إلى حد يكون نظره نظراً شهوانياً، ولكن لا يجب ستر الوجه والكتفين إلى الرسغين. السؤال ٦٥٥: ما هو رأى سماحتكم في الحجاب؟ وعلى الخصوص مراعاته في المدن المقدسة وبشكل خاص في العتبات المقدسة والمحافل الدينية؟ الجواب: لا شك في أن الحجاب من مسلمات الإسلام التي يتافق عليها جميع الفقهاء، وإن كل سفور أو حجاب ناقص خلاف للشريعة الإسلامية المقدسة وعلى الخصوص في المدن المقدسة وبشكل خاص في العتبات المقدسة حيث يجب مراعاة الحجاب فيها على أكمل وجه، كما أن إثم السفور وسوء الحجاب أعظم فيها. ولا شك في أن ليس الشادر (العباءة الإبرانية) مفروض في كل مكان وهذه الأماكن على وجه الخصوص. السؤال ٦٥٦: ما هي كيفية الحجاب في رأى الإسلام وما هو اللباس الذي يعتبر حجاباً للمرأة والرجل؟ وهل يعتبر الشعر المستعار الذي تضعه بعض النساء على رؤوسهن حجاباً لشعرهن الأصلي؟ الجواب: الحجاب الشرعي للمرأة هو سترها جسمها عدا الوجه واليدين حتى المعصمين، أمّا بعض الملبوسات المعتبرة من الزينة الظاهرة، مثل الشعر المستعار، فلا يكفي، وكذلك الألبسة المحسوبة ملابس زينة. أمّا حجاب الرجل فستر ما تعرف المسلمون على ستره، لذا فلا يجب ستر الرأس واليدين وبعض من العضدين (في القمصان ذات الأكمام القصيرة) وأمثالها على الرجال. السؤال ٦٥٧: يقال إن استعمال العباءة السوداء (الشادر) مكره ولا يليق بالنساء، بل ينبغي عليهن ارتداد الثياب الفاتحة ذات الألوان المتنوعة ولا موجب لتوصية النساء بارتداء أحذية وألبسة داكنة الألوان. والسؤال الآن هو: ما وظيفة النساء من حيث الملابس في الوقت الحاضر بظروفه الحالية، وهل تصح الأحاديث المذكورة وأمثالها مع العلم بالآثار والتبعات الناجمة عنها في المجتمع؟ الجواب: ليس من المكره ارتداء العباءة (الشادر) السوداء من قبل النساء أحكام النساء، ص: ١٧٥ والعباءة السوداء للرجال. أمّا استعمال الألوان البسيطة الأخرى فجائز ما لم يكن منشأ مفاسد، على أن الألوان الأكثر قتامة أفضل. السؤال ٦٥٨: من التقاليد السائدة أن

تقوم النساء بعد الزواج بتزيين أنفسهن بإزالة الشعر الزائد وإصلاح الحواجب وما إلى ذلك، ففي هذه الحالة، هل يجب الإستئثار بالعلم بالجواز في المسألة السابقة. الجواب: إذا اقتصر الأمر على إزالة شعر الوجه وال حاجبين وأمثالها، فلا بأس. السؤال ٦٥٩: إذا كانت المرأة متزينة (بحلقة الزواج أو خاتم أو كانت مزوقة الوجه) فهل يجب عليها ستر الوجه والكففين؟ الجواب: لا بأس في الحلقة والخاتم، أما المكياج فيه إشكال. السؤال ٦٦٠: هل من الزينة أن تكتحل المرأة أو تحف حاجبيها أو ترتدي خاتماً عقيقاً أو ساعه ونظارات طبية جميله، فيجب سترها؟ الجواب: الظاهر أنها ليست من الزينة الممنوعة. السؤال ٦٦١: إذا كان عدم حجب الوجه والكففين مؤدياً إلى فساد للمرأة في المجتمع فهل يجب عليها سترهما؟ الجواب: نعم يجب ذلك في هذه الحالة. ولكن لا يلزم ستر الوجه والكففين ما لم يحصل يقين بهذا الأمر. السؤال ٦٦٢: هل يحق للزوج أو الأب أو الأم اجبار الزوجة أو بناتها على ستر وجههن وأيدينهن عند الخروج من المنزل؟ الجواب: لا اجبار في هذه المسألة، إلا إذا كان للأب أو الأم أو الزوج حساسية خاصة بالنسبة للحجاب ففي هذه الصورة، الأولى مراعاة ذلك. المسألة ٦٦٣: يكفي في الحجاب أن تستر المرأة جسدها ما عدا الوجه والكففين إلى الرسغين بأية وسيلة ممكنة، ولا يشترط لباس معين وخاص، ولكن يشكل ارتداء الثياب الضيقة واللاصقة بالجسد، وكذا الألبسة المستعملة للزينة. السؤال ٦٦٤: هل يجب على النساء والبنات ستر أقدامهن أيضاً، أو يجوز ما هو أحكام النساء، ص: ١٧٦ السائد في المجتمع من ظهور النساء بأقدام ظاهرة وغير مستوره؟ الجواب: الأفضل ستر ظاهر القدمين وباطنهم. السؤال ٦٦٥: هل يجوز للمرأة ارتداء الجوارب الرقيقة بحيث تبدو الرجال من خلالها؟ الجواب: إذا كانت الرجال باديه منها فلا يجوز، أما انكشف حجم الرجلين فلا يضر. السؤال ٦٦٦: ما التكليف إذا أمرت مدرسة طالباتها بارتداء ثياب خاصة بالرياضة؟ الجواب: لا مانع من ارتداء الملابس الرياضية من قبل البنات إذا كان ذلك في محيط خاص بهن. السؤال ٦٦٧: ما حكم ارتداء الملابس المبتذلة أو الضيقة والمثيرة أو الموضات التي تروج للثقافة الغربية، من قبل النساء والرجال؟ الجواب: إرتداء مثل هذه الملابس مشكل ويجب على الفتيان والفتيات والرجال والنساء مراعاة موازين العفة الإسلامية الكفيلة بسعادة الدنيا والآخرة. السؤال ٦٦٨: هل في لبس البردة الإسلامية (المانتو) إشكال إذا كان يظهر مفاتن المرأة؟ الجواب: إذا كان الثوب ملتصقاً فهو حرام، أما إذا كان واسعاً فلا إشكال فيه. السؤال ٦٦٩: ما حكم ارتداء الثوب الإسلامي (المانتو)؟ هل يعتبر من ثياب الزينة؟ الجواب: إن في لبس ثياب الزينة إشكالاً، ولكن المانتو العادي ليست ثياب زينة، ويكتفى أن يستر الثوب تمام الجسم إلماً الوجه والكففين، على أن العباءة (أو الشادر) أحفظ وأفضل. السؤال ٦٧٠: ما هو المراد من ملابس الزينة التي يحرم على المرأة ارتداؤها؟ الجواب: المراد هو اللباس الذي يقال عنه في العرف أنه لباس زينة. السؤال ٦٧١: هل أن لباس الزينة للمرأة يشمل أدوات الزينة من الذهب والفضة فقط، أو يشمل ما يعد عرفاً من اللباس أيضاً؟ أحكام النساء، ص: ١٧٧ الجواب: لباس الزينة هو الذي تلبسه المرأة لغرض التجميل واظهار جمالها، وكذلك استخدام مساحيق التجميل التي تضعها المرأة على وجهها. السؤال ٦٧٢: ما مقدار ما يجب ستره من المرأة المسلمة أمام غير المسلمين؟ الجواب: يفضل عدم كشف الجسم أمام غير المسلمين رغم أنه لا يحرم إظهار الجسم مع ستر العورة. السؤال ٦٧٣: يقال إن المرأة يجب أن تستر نفسها من الصبي المميز، فكيف يمكن معرفة كون الصبي مميزاً؟ الجواب: يستحب الحجاب عن مثل هذا الولد. أما المقصود بالتمييز فهو أن يكون عارفاً بالمسائل الجنسية. السؤال ٦٧٤: سمعنا بعدم وجوب الحجاب على كبريات السن اللواتي لا يؤملن في زواجهن، فالرجاء بيان ما يلى: ١- ما هو المقدار الذي يجوز لهؤلاء النساء اظهاره للأجانب؟ الجواب: يجوز لهن الكشف عن الرأس والرقبة وبعض الذراعين، ولكن الأفضل سترها. ٢- هل أن هذا الحكم يختص النساء الأرامل، أو يشمل النساء ذوات الأزواج في مثل هذا الأمر أيضاً؟ الجواب: إن هذا الحكم يشمل جميع النساء في مثل هذا العمر. ٣- هل يختص الحكم المذكور باللباس والنظر أم يشمل اللمس أيضاً؟ الجواب: هذا الحكم لا يشمل اللمس. السؤال ٦٧٥: ما حكم ارتداء النساء ملابس لاصقة لا تغطي إلأشرة المرأة بحضور النساء في الأماكن الرياضية الخاصة بهن والتي لا يحضرها أي رجل؟ الجواب: لا بأس فيه على افتراض المسألة، إلا إذا أدى إلى مفاسد معينة أو كان مظهراً للبدن خلافاً للعرف السائد. السؤال ٦٧٦: إن بعض الامهات يأتين ببناتها قبل بلوغهن سن التكليف إلى أحكام النساء، ص: ١٧٨ المجالس والشوارع مكشفات،

فيما هي وظيفة الامهات في هذه الصورة؟ الجواب: يجب على الوالدين أن يعلماً أبناءهما المسائل الشرعية منذ الطفولة. السؤال ٦٧٧: هل أن الحجاب من ضروريات الدين؟ وما هو حكم منكر الحجاب؟ الرجاء بيان المراد من عبارة (ضروري الدين). الجواب: نعم، الحجاب من ضروريات الدين وهو مأخوذ من القرآن الكريم ومقبول لدى جميع المذاهب الإسلامية، والمراد من ضروري الدين هو ما يفهمه الإنسان من خلال معاشرته للمسلمين بمقدار معتبر حيث يفهم التزام المسلمين به. السؤال ٦٧٨: كما هو معلوم أن الله تعالى فرض الحجاب في سورة النور على نساء النبي صلى الله عليه وآله ونساء المؤمنين، والسؤال هو: ١- هل يجب الحجاب على غير المسلمات في البلاد الإسلامية؟ ٢- إذا كان واجباً، ونحن نرى أشكال الهجوم على معتقداتنا الإسلامية في فرنسا وتركيا ونعتبرهم بدورنا ظالمين ضد الإسلام، ألا يعني إجبارنا النساء الأجنبية اللاتي يأتين إلى إيران أو من أتباع سائر الأديان الأخرى في داخل إيران على التزام الحجاب الإسلامي، ظلماً واجحاً بهن؟ ٣- إذا كان الحجاب أمراً اختيارياً، ألا يكون ذلك أفضل، وتحل الكثير من المعضلات الاجتماعية بهذه الصورة؟ الجواب: هناك أصل مسلم في الإسلام وهو أن كل حكم ثابت للمؤمنين والمسلمين فالآخرون أيضاً مكلفوون بالالتزام به، «الكافر مكلفوون بالفروع كما أنهم مكلفوون بالاصول» وعلى هذا الأساس فهم مكلفوون بالحجاب وترك شرب الخمر «وعلى الأقل في الظاهر» وسائل التكاليف الأخرى، وبالنسبة للحجاب فما نعمله هو عمل صحيح وعادل، فنحن لا ننسى ما كان عليه الحال قبل الثورة الإسلامية وعندما كانت هناك حرية اختيار للأفراد بحيث كانت بعض النساء يخرجن بشكل يجرأ أكثر الشباب إلى الفساد الأخلاقي، وقد ذكرتم أننا إذا ذهبنا إلى البلدان وأجبينا احكام النساء، ص: ١٧٩ على ترك الحجاب ألا- يكون ذلك من الظلم؟ فلا- ينبغي أن ننسى أنهم لا- يرون ترك الحجاب واجباً في حين أننا نرى أن الحجاب واجب.

السؤال ٦٧٩: هل يحق للحكومة الإسلامية أو يجب عليها أن تتصدى لمنع السفور أو حالات التساهل في الحجاب لدى بعض النساء اللاتي لا يلتزمون بهذا الأمر المهم؟ وتوضيح ذلك: إنني طالبة في الجامعة وقبل مدة ذكر لنا الاستاذ في الصف هذه الشبهة، حيث أدعى أنه لا- يوجد أي دليل فقهي يرى من واجب الحكومة مراعاة حجاب النساء، كما ليس من واجبها مراعاة صلاة الصبح للأفراد واجبارهم عليها. وقال مضافاً إلى ذلك: إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر برفع الحجاب عن رؤوس الجواري اللاتي يتشبهن بالنساء الحرائر، فما هو نظركم في ذلك؟ الجواب: إن الحكومة الإسلامية والمسلمين بصورة عامة لا يجب عليهم شيء بالنسبة للذنوب الخفية والمستوره للأفراد، ولكن بلا- شك هناك وظيفة النهى عن المنكر بالنسبة للذنوب التي ترتكب بصورة علنية وجهرية في أجواء المجتمع الإسلامي، وإنما فلا- يبقى هناك محل لأداء هذه الوظيفة المهمة، طبعاً مع فارق أن الناس يجب عليهم الاكتفاء بالنوى عن المنكر من خلال اللسان والكلام، والاجتناب عن أي تدخل بدني في ذلك، ولكن الحكومة يمكنها أن تستخدم أدوات الجبر في ذلك، وأماماً بالنسبة للجواري فمعيار الحجاب لديهن يختلف عن النساء الحرائر في نظر الإسلام. السؤال ٦٨٠: الرجاء بيان وظيفة الاخوات المسلمات من طالبات تركيا بالنسبة لرعاية الحجاب في الصور التالية: ١- إن الشرط في طى مراحل الدراسة الجامعية في تركيا هو عدم مراعاة الحجاب الشرعي. ٢- يتشرط في إتمام ما بقى من الدراسة في الفروع الخاصة في الجامعات عدم رعاية الحجاب.

الجواب: نظراً إلى أن عدم التحصيل الدراسي للنساء المسلمات والمؤمنات في احكام النساء، ص: ١٨٠ مرتب دراسية عالية، يفسح المجال للأشخاص غير الملتحقين وغير المتدينين لتولى المناصب المهمة في المجتمع، فهنا يجوز للنساء المتدينات عدم رعاية الحجاب الإسلامي في خصوص الموارد الضرورية، وفي غير هذه الموارد يجب رعاية الحجاب حتماً. السؤال ٦٨١: ما هي الحكمة من حجاب المرأة؟ ألا يتنافي وجود الحجاب مع حرية المرأة في المجتمع؟ الجواب: إن الحكمة من الحجاب هي من أجل حفظ شخصية المرأة ومنع انحراف الشباب والحيولة دون شيوع الفحشاء في المجتمع الإسلامي، وكما أن أصل ارتداء الملابس لا يتنافي مع حرية الرجال والنساء فكذلك الحجاب.

السؤال ٦٨٢: ما حكم تمسّك المرأة بالرجل الأجنبي عند مناولة النقود أو أي شيء آخر أو التماسّ الجسّمي في الممرات والجلوس جوار الأجنبي في وسائل النقل؟ الجواب: يحرّم تماس الأيدي عند مناولة النقود أو الأشياء، أمّا تماس الأجسام عبر الثياب في وسائل النقل أو الأماكن المزدحمة فلا بأس فيه ما لم تترتب عليه مفسدة. السؤال ٦٨٣: هل يجوز تقبيل أو لمس الجنس المماثل إذا كان موجباً للذلة أو الريبة؟ الجواب: لا يجوز. السؤال ٦٨٤: من المتعارف في الجنوب أن تمسك زوجة العُمَّ يد ابن أخي زوجها وتقبلها، وتعتبر زوجة الأخ واحت الزوجة نفسها من محارم شقيق الزوج وزوج الاخت فلا تردد في مصافحته وتقبيله لدى العودة من السفر أو في المناسبات والأعياد. وبالرغم من التنبّهات المتكررة إلاأنّهم لا يكفون عن ذلك بل إنّه قد يسبّب لهم الإنزعاج الشديد. يرجى إرشادنا لطريقة للخلاص من هذه الظاهرة. وما أحكام النساء، ص: ١٨١ الحكيم إذا كان الأمر موجباً لقطع الرحم؟ الجواب: هذه الأعمال محرّمة ومخالفة للشريعة وناجمة عن جهل بعض الناس. ومن واجبكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتالي هي أحسن، وإذا تعرّرت صلة الرحم بدونها فترك صلة الرحم. السؤال ٦٨٥: في الجامعات الفرنسية، يضطرّ المرأة لمصافحة الاستاذ عند الالتقاء به وإنّما حمل الأمر على الآباء والخروج على الآداب من قبل الطلبة المسلمين. فما حكم مصافحة النساء غير المسلمات؟ الجواب: إنّ واجبكم الشرعي عدم المصافحة، ويجب أن توضّحوا لهم هذه الثقافة الإسلامية حتى لا تحمل على الآباء وسوء الأدب. السؤال ٦٨٦: ما حكم مصافحة المرأة للأجنبي من خلال القفازات؟ الجواب: الأفضل ترك هذا الأمر إلى عند الضرورة. السؤال ٦٨٧: هل في مصافحة الأجنبية من فوق الثياب إشكال؟ الجواب: لا إشكال في اللمس من فوق الثياب بدون قصد الريبة والتلذذ.

أحكام النظر:

السؤال ٦٨٨: في الآونة الأخيرة تقوم بعض النساء بوضع مساحيق تجميل على الحواجب والشفاه «يتمثل في خط غامق حول الحاجب والشفاه مع وضع شامة» وهو من الزينة طبعاً، وأحياناً لا يمكن ستّره، فالرجاء بيان هل أنّ هذا العمل مشمول لقوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلَنَ زِينَتَهُنَّ ...» «١»، أم لا؟ وما حكم النظر إلى وجوه هؤلاء النساء؟ الجواب: الآية الشريفة: «وَلَا يُبَدِّلَنَ زِينَتَهُنَّ ...» ومع الأخذ بنظر الاعتبار قوله: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» لا. تشمل الزينة الموجودة في الوجه والكفافين، ولكن إذا كانت هذه الزينة أحكام النساء، ص: ١٨٢ شديدة وموجبة للفساد والإثارة، فلا تجوز. السؤال ٦٨٩: هل يجوز رؤية الصور أو الأفلام الإباحية للمتأهلين والمتزوجين لغرض تحريك الغريرة وتشويق المقاربة؟ ولو كان فيه إشكال فما حكم الأشخاص الذين يضطرون إلى النظر لهذه الأفلام لتحريك الغريرة الجنسية فيهم؟ الجواب: لا. يجوز النظر إلى هذه الأفلام إلّا في حال الضرورة، وضمناً يجب أن يكون معلوماً أنّ مشاهدة هذه الأفلام تورّث ضعف القوّة الجنسية تدريجياً. السؤال ٦٩٠: يوجد في بعض الحمامات داخل المدينة شخص يعمل على تغسيل الأشخاص بالصابون والكيس وإزالة الشعر الزائد في البدن، ونظراً لعدم جواز النظر إلى العورة، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: لا يجوز النظر إلى عورة الآخر سواء لازالة الشعر عن العانة أو لأمور أخرى، ولكن لا مانع من إزالة الشعر تحت الابط وأمثال ذلك بواسطة مماثل. المسألة ٦٩١: نظر الرجل إلى جسد المرأة الأجنبية حرام، سواءً كان بقصد اللذة، أو بدون هذا القصد، وهكذا يحرّم نظر المرأة إلى جسد الرجل الأجنبي، ولكن لا. إشكال في النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها إلى الرسغين إذا لم يكن بقصد اللذة، ولم يؤدّ إلى الفساد والمعصية، وهكذا لا إشكال في نظر المرأة إلى المقدار الذي تعارف عدم ستّره من بدن الرجل الأجنبي مثل الرأس والوجه والرقبة وشئ من اليدين والرجلين. المسألة ٦٩٢: يحرّم النظر إلى عورة الشخص الآخر ولو في المرأة أو في الماء الصافي وما شابه ذلك، سواءً كان من المحارم أو من غير المحارم، سواءً كان المنظور إليه رجلاً أو امرأة، والأحوط وجوباً أن لا ينظر حتى إلى عورة الصبي غير البالغ، الممّيز، ولكن يجوز للزوجين أن ينظرا أحدهما إلى جميع جسد الآخر. السؤال ٦٩٣: عندما أدخل مع والدته الحمام يتعرى كلانا ولا يلبس أي منا ملابس لستر العورة، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: لا يجوز. أحكام النساء، ص: ١٨٣ المسألة ٦٩٤: يحرّم نظر المرأة إلى بدن المرأة الأخرى بقصد التلذذ. السؤال ٦٩٥: تلبس النساء في مجالس العرس والحفلة ملابس جميلة ويتزين في وجههن

بشكل مثير أحياناً بحيث نحن النساء نشعر بذلك في النظر إلى وجوههن، فهل يجوز النظر في هذا الحال؟ الجواب: إذا كان النظر مقتناً بربوئه فلا يجوز. السؤال ٦٩٦: وردت في «رسالة توضيح المسائل» و «الفتاوى الجديدة» كلمة «الريبة والتلذذ» فما المراد منها؟ الجواب: الريبة هي الخوف من الوقوع في الحرام، أمّا التلذذ فهو اللذة الجنسية. السؤال ٦٩٧: في الجامعات، يتولى التدريس أساتذة من الجنسين. فما حكم نظر الطلبة الذكور إلى الأستاذة الإناث وبالعكس؟ الجواب: لا بأس في النظر إلى الوجه والكفين بلا شهوة. المسألة ٦٩٨: يجوز للمحارم من الرجال والنساء مثل الأخوة والأخوات أن ينظر أحدهما إلى المقدار المتعارف رؤيته من جسد الآخر، والأحوط عدم النظر إلى ما عدا ذلك. السؤال ٦٩٩: نظراً لمسألة أعلاه، هل يجوز أن يذهب الأخ والاخت، أو الابن والام، أو البنت والأب، أو العم وابنة الأخ وأمثال ذلك، إلى الحمام (مع الأخذ بنظر الاعتبار أن الإنسان يتعرى في الحمام إلّاماً يستر العورتين) وخاصة في الموارد التي يحتاج فيها الشخص المسن إلى من يرافقه في الحمام ويهمّ به ويعتنى به. الجواب: لا ينبغي الاقدام على مثل هذا العمل إلّا بالضرورة. المسألة ٧٠٠: لا يحرم تصوير المرأة الأجنبية من قبل الرجل الأجنبي، إلّا إذا كان لابد أن ينظر إلى بدنها عدا الوجه والكفين. المسألة ٧٠١: إذا كانت المرأة متزمنة بالحجاب الشرعي، أشكال النظر إلى صورتها من دون حجاب، إلّا أن لا يعرفها، ولا تكون هناك مفسدة أخرى في النظر. السؤال ٧٠٢: ما حكم رؤية صور النساء غير المسلمات السافرات بلا لذة؟ أحكام النساء، ص: ١٨٤ الجواب: لا بأس فيه إذا كان بلا قصد اللذة ولم يكن مفسداً. السؤال ٧٠٣: هل يجوز تسلیم صورة لامرأة غير محجبة إلى مصور أجنبي لظهورها؟ الجواب: إذا لم يكن المصور عارفاً بصاحبة الصورة ولم يكن هناك مفسدة معينة فلا-بأس. السؤال ٧٠٤: التقط زوجان صورة فوتوغرافية ولم يكونا في حجابهما الكامل، ثم مات الرجل أو المرأة أو انفصلا عن بعضهما. فهل يجوز لهما النظر إلى الصورة بعد الوفاة أو الطلاق؟ الجواب: لا-بأس فيه في حالة الوفاة، أمّا عند الانفصال فلا ينظرا. السؤال ٧٠٥: هل يجوز للأخوات المتدينات الظهور أمام كاميرات التصوير في الأعراس والمناسبات بغير حجاب وهن مترينات على أن يجري تصويرهن من قبل نساء؟ عملاً أنّ تظهير هذه الصور يتم على أيدي رجال أجانب. الجواب: لا بأس في تصوير المرأة للمرأة إلّا إذا وقعت الصور في أيدي أجانب فيعرفونها، أو تكون مدعاهة للفساد. السؤال ٧٠٦: هل أنّ الفلم التلفازي بحكم الصور المتحركة؟ الجواب: نعم، إنّ المشاهد المرئية في التلفاز لها حكم الصور المتحركة. السؤال ٧٠٧: ما حكم مشاهدة التلفاز والمسلسلات الأجنبية التي تبث بشكل قبيح وسافر؟ الجواب: لا يجوز مشاهدة الأفلام الرخيصة التي تؤدي إلى فساد الشخص أو الأسرة ويجب الامتناع عنها. وتجوز مشاهدة البرامج التي لا تؤدي إلى الفساد. السؤال ٧٠٨: أحياناً يشاهد على شاشة التلفاز رجال السباحة وهم عراة إلّاماً يستر العورة، أو نساء نصف عاريات في الأفلام الأجنبية، فما حكم رؤية هذه المشاهد؟ الجواب: إذا كان في رؤيتها مفسدة، فلا يجوز. أحكام النساء، ص: ١٨٥ السؤال ٧٠٩: ما حكم مشاهدة أفلام الفيديو التي تشتمل على مشاهد رقص النساء أمام النساء أو الرجال أمام الرجال؟ الجواب: مشاهدة هذه الأفلام تؤدي إلى الفساد، ولا يجوز ذلك. السؤال ٧١٠: ذكرتكم في المسألة ٢٠٩١ في رسالتكم العملية أنه: يجوز للرجل النظر إلى المرأة التي يربى زواج منها لغرض الاطلاع على محسانتها ومعايتها. فهل يجوز ذلك للمرأة أيضاً حيث تنظر إلى بدن الرجل الذي جاءها خاطباً لنفس الغرض؟ وما هي حدود هذا النظر وشروطه؟ الجواب: نعم، يجوز ذلك للمرأة أيضاً، وحدود جواز المعاينة تشمل كلّ ما يؤثر في اختيار الزوج المناسب من بدنها، ويجب أن تكون هذه الأمور فيما إذا عزم كلّ من الزوجين على الزواج بصورة جدية في حال رضاهما. السؤال ٧١١: ذكرتكم في المسألة ٢٠٩٣ من توضيح المسائل (الطبعة ٢٨): يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية لمعرفتها لغرض أداء الشهادة في المحكمة وغير ذلك من الأمور المهمة والضرورية. فهل يختصّ هذا الحكم بالرجال؟ الجواب: لا فرق في هذه الموارد بين المرأة والرجل. السؤال ٧١٢: ما حكم النظر إلى شعر رأس المرأة الكتابية بدون قصد اللذة؟ الجواب: لا بأس فيه بدون قصد اللذة. السؤال ٧١٣: ما حكم النظر إلى الرجل الأجنبي، وهل يجوز النظر للرجل المرتد؟ الجواب: لا بأس في النظر ما لم يكن بشهوة. السؤال ٧١٤: إلى كم يبلغ الطفل الذكر من العمر بحيث يجوز للنساء النظر إلى بدنها؟ وإلى كم يبلغ الطفل الذكر من العمر بحيث يجوز للهؤلاء النساء النشر إلى عورته وخاصةً في موارد الاضطرار من قبيل تطهيره وغسل بدنها؟ الجواب: يجوز لهؤلاء النساء النشر إلى

بدن الطفل غير البالغ الذى يجوز له عرفاً التعرى، ولا إشكال فى النظر إلى عورة الطفل غير المميز، ويجوز للأمهات فى موارد الضرورة وللغرض تغسيله وأمثال ذلك لمس عورته.

سماع صوت الأجنبية:

المسئلة ٧١٥: يجوز الاستماع إلى صوت المرأة الأجنبية إذا لم يكن بقصد اللذة ولم يوجب الواقع في المعصية، ولكن يجب أن لا تجعل المرأة صوتها بنحو يحرك الشهوة. السؤال ٧١٦: بعض النساء يقرأن تعزية أهل البيت عليهم السلام في المجالس النسائية. ويتافق أحياناً أن يدخل أثناء قراءتهن التعزية رجل أو صبي مميز فيسمع صوتها فما الحكم؟ الجواب: في مثل هذه الحالة التي ذكرت، تخفيض صوتها أو تقرأ بدون تنعيم. السؤال ٧١٧: إذا قرأت امرأة القرآن بتغريم، فهل يجوز للرجل الانصات لها؟ وهل في هذا فرق بين الشرط وغيره؟ الجواب: لا بأس في ذلك إذا كانت القراءة بشكل بسيط، أما إذا قرأت بلحن أو صوت جميل، فلا يجوز للأجنبي الاستماع لها.

ولا- فرق بين الشرط وغيره. السؤال ٧١٨: ما حكم الضحك والمزاح من قبل المدرسات في القاعات الدراسية للبنات والبنين بقصد إزالة التعب والملل وبث النشاط في الطلبة الجامعيين؟ الجواب: تجب مراعاة آداب العفة في القاعات الدراسية. السؤال ٧١٩: هل يجب رد السلام على الرجل الأجنبي وخاصةً إذا كان شاباً؟ الجواب: يجب رد السلام بشكل طبيعي ومتعارف. السؤال ٧٢٠: يقع بيتنا إلى جوار مدرسة ثانوية للبنات، وأحياناً نسمع صوت قراءة الطالبات وخاصةً في الصباح الباكر في حال قراءة القرآن أو الدعاء أو قراءة النشيد الجماعي، فما حكم ذلك؟ الجواب: لا ينبغي أن تتعمد السمع حتى فيما إذا ورد صوتها إليك بدون اختيار، ويجب عليك تنبيه المسؤولين في تلك المدرسة ليحفضوا من أصواتهن. السؤال ٧٢١: هل يجوز التحدث مع المرأة الأجنبية عموماً؟ حكم النساء، ص: ١٨٧ الجواب: لا- بأس فيه إذا كان في الحد العادى. السؤال ٧٢٢: هل يجوز للطالبات الجامعيات إقامة مؤتمرات بين الطلبة الجامعيين حول قاعات الدراسات والمسائل العلمية؟ الجواب: لا بأس في ذلك مع مراعاة المعايير الشرعية وإذا لم يؤد إلى مفسدة معينة. السؤال ٧٢٣: متى يجوز الكلام مع الرجال الأجانب؟ الجواب: يجوز ذلك في حدود المقدار المتعارف بشرط أن لا يكون منشأ للفساد. السؤال ٧٢٤: أرجو تفضيلكم بيان الحدود الشرعية لعلاقة الولد والبنت اللذين يهدفان إلى الزواج؟ وكم يجوز الحديث بينهما؟ الجواب: يجوز للرجل والمرأة العازمين على الزواج أن يجلسا معاً بالقدر اللازم لمشاهدة بعضهما البعض والتحدث، فإذا لم تكفل جلسة واحدة لبلوغ القصد فيجوز لهما الجلوس بأكثر من جلسة لتحقيق ذلك واتخاذ القرار. السؤال ٧٢٥: ما حكم المكالمات الهاتفية بين الذكور والإناث من أجل الصداقة؟ وهل تجوز إذا كانت مقدمة للتحقيق حول الزواج؟ الجواب: لا تجوز، إلا بالقدر الضروري للتحقيق حول الزواج. السؤال ٧٢٦: تقوم بعض الأمهات باصطحاب بناتها غير البالغات برأس مكشوف وأقدام عارية في الشوارع وال المجالس وبحضور الرجال الأجانب، فما حكم هذا العمل من الناحية الشرعية؟ الجواب: يجب على الأب والأم تعليم ابنائهما المسائل الدينية منذ زمان الطفولة. السؤال ٧٢٧: ما حكم تمثيل الممثلات أدوار الزوجات مع الرجال الأجانب؟ هل يجوز لممثلة دور الزوجة أن تجالس زوجها الصورى في الفلم جلسة حديث حميم وضحك؟ الجواب: لا بأس في الأحاديث العادلة وتمثيل الأدوار ما لم تترتب عليه مفاسد معينة، ومع مراعاة الحجاب الإسلامي.

اختلاط المرأة والرجل:

المسئلة ٧٢٨: الأحوط وجوباً أن لا- يتواجد الرجل الأجنبي والمرأة الأجنبية في مكان لا يكون فيه غيرهما، أو لا يستطيع غيرهما أن يدخل إليه، ولو صلياً هناك كان في صلاتهما إشكال. السؤال ٧٢٩: هل يجوز الاختلاء بالأجنبية مع الاطمئنان بعدم ارتكاب المحرم؟ وما هي قيود الاختلاء بالأجنبية؟ الجواب: إذا كان في مكان لا يتردد عليه الناس فيعتبر خلوة بالأجنبية، والاختلاء بالأجنبية فيه إشكال حتى مع الاعتقاد بعدم وقوع حرام. السؤال ٧٣٠: امرأة تريد مواصلة دراستها تمهدًا لاختيار مهنة مباحة، ولكن دراستها في الوقت

الحاضر تقتضي أن تقابل الأجانب كأن تدرس لدى أجنبي، أو أن تشارك الأجانب غرفة الدرس. فهل تجوز الدراسة في مثل هذه الظروف؟ الجواب: لا بأس فيها إذا لم يصاحبها الحرام مثل الاختلاط بالأجنبية والمفاسد الأخرى السؤال ٧٣١: هل يجوز مشاركة البنات والنساء مع الرجال والشباب في المؤسسات الثورية من قبيل: جهاد البناء، مؤسسة الشهيد، الحرس الثوري، وأمثال ذلك، وأداء الوظائف الموكلة إليهم بحيث يتحقق الاختلاط فيما بينهم؟ الجواب: إذا روعيت الأمور الشرعية في هذه الموارد ولم تكن منشأً للفساد فلا بأس. السؤال ٧٣٢: نظراً لما تقدم في المسألة ٤٩ من أحكام النكاح، الجزء الثاني من العروة الوثقى: يكره اختلاط الرجال والنساء. فهل أن هذه الكراهة تشمل المناسبات المقررة في الحجّ التي يؤتى بها بصورة مختلطة؟ الجواب: إن سيرة المسلمين جارية على ذلك في مناسبات الحجّ دائمًا ولا إشكال في ذلك. أحكام النساء، ص: ١٨٩ السؤال ٧٣٣: ما رأيكم بالمدارس المختلطة الموجودة في القرى بسبب قلة المدارس؟ الجواب: لا بأس فيها عند الضرورة مع مراعاة الحجاب والموازين الإسلامية، على أنه يجب السعي لفصل هذه المدارس. السؤال ٧٣٤: في عرض المشاهد التاريخية، هل يجوز اختلاط المسلمات بال المسلمين لتمثيل أدوار الكفار المتضمنة لحوارات عاطفية مثيرة للشهوة؟ الجواب: لا- بأس في تمثيل دور الكفار لأهداف تربوية، أما الحوارات المثيرة للشهوة فلا تجوز. السؤال ٧٣٥: يتفق أحياناً أن يدرس طالب جامعي مع بنات أو بالعكس. فهل تجوز هذه الدراسة؟ علمًا أنه في حالة التخلّي عنها يلحق ضرر بالدارس كأن يتآخر عن تخرّجه. الجواب: لا بأس في ذلك إذا لم يؤد إلى ارتكاب محظوظ، ولكن من المناسب أن يفكّر المسؤولون في البلدان الإسلامية بطريقه لفصل المراكز الدراسية للبنات عن مراكز البنين. السؤال ٧٣٦: يواجه شاب مجذد مشكلة في لقاء غير المحارم، وهذا اللقاء والنظرات المباشرة وغير المباشرة أحياناً «تقع حسب الضرورة وبالاجبار»، وحتى أنه يشعر بنوع اللذة من سماع صوت النسوة غير المحارم أو صوت أقدامهن، والجدير بالذكر أن بقاءه في البيت وتحديد نشاطاته خارج البيت لغرض التخلص من هذه المشكلة لا تنفع سوى الابتعاد المؤقت عن هذه المثيرات، ولكن سيضطر في النهاية إلى مواجهتها حاله حال سائر الناس، أولًا: هذه الحالات تستند وتقوى فيه بحيث إنها أحياناً تظهر من خلال اللقاء ومواجهة المحارم أيضًا، ثانياً: بسبب قطع ارتباطه مع الآخرين في طول المدة وعدم خروجه من المنزل وحتى ترك الدرس والتحصيل في الجامعة وعدم رؤيته للتلفزيون والصور، وبكلمة: اتخاذ العزلة التامة، يفضي إلى ابتلاءه بأمراض جسمية ونفسية مختلفة من قبيل الكآبة أحكام النساء، ص: ١٩٠ والاضطراب العصبي، مما هي الوظيفة الشرعية لمثل هذا الشخص؟ الجواب: لا- ينبغي قطع العلاقة مع الناس اطلاقاً، أو الاعتزال في البيت، ولا بأس إذا لم يتم الدليل فقط، حتى وإن أحسن بذلك بدون اختيار.

مجالس الزفاف والأفراح الأخرى:

السؤال ٧٣٧: ما هي المميزات والخصائص التي لا بد من توفرها في حفلات العرس لدى المسلمين؟ وعبارة أخرى: إذا أراد الزوجان المسلمان إقامة حفلة الزواج بحيث تكون لله فيها رضا و تكون الخطوة الأولى للحياة المشتركة بدون ارتكاب معصية، ومن جهة أخرى تكون مقتنة مع السرور والفرح والبهجة لجميع المدعويين، فماذا ينبغي عمله؟ الجواب: يجب استخدام الطرق والبرامج التي لا تخالف الشرع، وهذا أمر ممكن والكثير من المؤمنين يقيمون مثل هذه الحفلات المشروعة. السؤال ٧٣٨: يقول الفقهاء إن الغناء في مجالس الأعراس مستثنى، فما رأيكم الموقر؟ هل يمكن لمقليديكم- إذا كان الجواب منفيًا- الرجوع إلى مرجع آخر؟ الجواب: لا فرق (على الاحتياط) بين مجالس الأعراس وغيرها، وبما أننا نحتاط احتياطًا وجوبًا في هذه المسألة فيمكن لمقليدينا الرجوع إلى مرجع آخر. السؤال ٧٣٩: ما هو حكم الغناء بالنسبة للنساء والبنات بشكل فردي أو جماعي وفي مجالس النساء خاصة لا سيما في مجالس العرس وحفلات الزواج؟ الجواب: إذا كان المراد من الغناء هو الغناء المناسب لمجالس الله والفساد فلا يجوز. السؤال ٧٤٠: ما حكم إنشاد المرأة للنساء أو لزوجها سواء على هيئة غناء أو غيره؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان لزوجها أو لنساء آخريات إذا كان حالياً من الغناء ومن الألحان الملائمة لله والفساد. أحكام النساء، ص: ١٩١ السؤال ٧٤١: النساء في كشمير يغنّين أغاني محلية بين الأجانب في

الشوارع عند استقبال العرائس في مراسيم الزواج. فما الحكم في هذا؟ وهل في المشاركة في هذه المراسيم إشكال شرعى؟ الجواب: لا يجوز إنشاد هذه الأغانى، والمشاركة في هذه المجالس فيها إشكال. السؤال ٧٤٢: تعتقد بعض النساء بجواز الضرب على الأولاد المختلفة بهيئة الإيقاع الموسيقى، فهل يجوز إيقاع هذا النغم في هذه الوسائل في مجالس العرس النسوية؟ الجواب: إذا تم إيقاع نغمات موسيقية في هذه الوسائل كنغمات الأدوات الموسيقية فلا- يجوز، ولكن لا- مانع إذا كانت النغمات مختلفة عن نغمات الأدوات الموسيقية. السؤال ٧٤٣: إن النساء في مجالس العرس لديهن حساسية خاصةً بالنسبة إلى لباسهن وهيئة شعورهن وجمال وجههن بحيث إذا لبست امرأة ثوباً غالياً في مجلس العرس لا يمكنها أن تلبسه مرةً ثانيةً في مجلس آخر، حتى أن بعض النساء لا يكتفين بهذا المقدار بل يلبسن في مجلس واحد عدّة ثياب بصورة متواالية، فما حكم هذا العمل؟ الجواب: إن هذا العمل ليس من شأن المرأة المؤمنة والكاملة في شخصيتها. السؤال ٧٤٤: هل يجوز الرقص في مجالس الأعراس؟ الجواب: الرقص منشأ للفساد، وفيه إشكال سواء كان رقص المرأة للمرأة، أو الرجل للرجل، أو المرأة للرجال، أما رقص المرأة لزوجها فلا بأس فيه. السؤال ٧٤٥: هل يجوز للمرأة أن ترقص في مجالس النساء؟ وإذا لم يكن جائزًا فما حكم جلوس المرأة في الصالات أو مثل هذه المجالس؟ الجواب: كما قلنا، فإن رقص المرأة لزوجها هو الوحيد المباح، والباقي فيه إشكال. ولا- يجوز رقص المرأة بين النساء أو الرجل بين الرجال، ولا- تجوز المشاركة في مجالس المعصية. السؤال ٧٤٦: هل يجوز للعروس أن ترقص لزوجها في مجلس العرس إذا لم يكن هناك رجل سوى زوجها وسائر النساء ينظرن إليها؟ أحكام النساء، ص: ١٩٢ الجواب: يجوز للزوجة أن ترقص لزوجها فقط وليس بحضور النساء الآخريات. السؤال ٧٤٧: ما هو تعريف الرقص من الناحية الشرعية؟ وما حكمه بنظر سماحتكم؟ الجواب: لا يجوز الرقص إلّا لزوجة أمام زوجها، وباقى إشكال الرقص فيها إشكال، والرقص أمر عرفى وهو اجراء حركات موزونة بحيث يعتبرها أهل الخبرة أنها مصدق للرقص، ولو كانت هناك مصاديق مشكوكه فلا تحرم. السؤال ٧٤٨: بما أنّ أنواع الرقص محظمة سوى رقص الزوجة لزوجها، فالرجاء بيان ما يلى: ما حكم المال الذى يدفع لمجالس الرقص خاصةً في أجواء العرس، بالنسبة إلى الدافع والمستلم؟ الجواب: دفع واستلام هذا المال حرام. السؤال ٧٤٩: ما حكم التصفيق واللعب بالعصى وأمثال ذلك في مجالس العرس؟ الجواب: لا- بأس بالتصفيق، وكذلك لا إشكال في اللعب بالعصى لأنّ يترب على ذلك مفسدة خاصةً، ولكن لا يجوز رقص المرأة لغير زوجها. السؤال ٧٥٠: ما حكم التصفيق الموزون وغير الموزون بشكل عام، وفي مجالس مختلفة «العرس، الضيافة، والمولود، وأمثال ذلك»، وفي أمكن مختلفة كالمسجد والحسينية والمotel وغيرها لغرض اظهار السرور والفرح أو لغرض التشويق والتقطير؟ الجواب: اتّضح من الجواب السابق، ولكن ينبغي الالتفات إلى أنّ الافتراض في كل شيء غير لائق. السؤال ٧٥١: في المجالس التي تقام بمناسبة عيد الزهراء يتم عادةً القيام بالتصفيق والرقص وحتى بعض الامور التي يفتى جميع الفقهاء بحرمتها، فهل تجوز هذه الأعمال استناداً إلى حدث رفع القلم الذي يقول: «وأمرت الكرام الكاتبين أن يرفعوا القلم عن الخلق ثلاثة أيام من ذلك اليوم ولا- أكتب عليهم شيئاً من خطاياهم كرامه لك ولو صيك»؟ أحكام النساء، ص: ١٩٣ هل مثل هذه الأحاديث معتبرة من حيث السندي؟ وعلى فرض كونها معتبرةً فما معنى هذا الحديث؟ الجواب: هذه الرواية غير معتبرة من حيث السندي، مضافاً إلى أنها مخالفه لكتاب الله، ومعاذ الله أن يسمح الأئمه المعصومون عليهم السلام بارتكاب المعصية في مثل هذه الأيام أو غيرها من الأيام، وعلى فرض اعتبار هذا الحديث فإنّ معناه أنه لو صدر خطأ من بعض الأشخاص فإن الله سيغفر عنه لا أنه يتلوث بالذنب عامداً. السؤال ٧٥٢: ما حكم حضور الأعراس أو المجالس التي يعلم الشخص بعدم مراعاة الضوابط الإسلامية فيها (اختلاط الجنسين والرقص والدبكات وتشغيل الأشرطة الموسيقية وغيرها)؟ الجواب: يحرم حضور مجالس المعصية. السؤال ٧٥٣: إنّ أغلب مجالس العرس في هذا الزمان تتضمن مشكلة للمؤمنين، بحيث أن ذهابهم لمجالس العزاء يكون أفرح لقلوبهم من مجالس الفرح والعرس، فلو وجد الإنسان نفسه مجبراً على الاشتراك في مجالس العرس الملوثة بالذنوب كالموسيقى المحظمة والرقص وأمثال ذلك وجلس في غرفة لا- ترتكب فيها هذه الذنوب، أى في غرفة مجاورة ولكنه يسمع صوت الموسيقى فهل يرتكب إثماً؟ وكذلك لو كانت حفلة العرس في صالون كبير وخصص قسم منه

للموسيقى والرقص وجلس في قسم آخر منه حيث يسمع صوت الموسيقى، فما حكمه؟ الجواب: إذا جلس في محل منفصل عن ذلك المحل بحيث يعدان مجلسين فلا إشكال، ولكن لا يتعدى سمع الموسيقى المحرمة حتى وإن وصل إليه صوتها بدون اختيار.

الحضانة:

السؤال ٧٥٤: تزوجت أرملة شهيد بعد مضي بضع سنوات وكان لها ولد عمره خمس سنوات ويقول أبو الشهيد: لا أسمح لحفيدى- باعتبارى ولياً عليهـ أن احكام النساء، ص: ١٩٤ يعيش فى بيت غريب لأنى مكلف بتربيته. ويبلغ الولد الآن الخامسة. وتقول أمـهـ: أناأتولى تربيته بصفتي أمـهـ، فمن المقدم من وجهة النظر الإسلامية؟ الجواب: الأم مقدمة على الجد فى تربية ابنها إلى وقت البلوغ حتى وإن تزوجتـ. أما الولاية على الأموال فالحق مع الجد، وليس للأم ولاية على أموال الصبي.

السؤال ٧٥٥: الفتوى المشهورة في الحضانة عند انفصال الزوجين أن تكون الأولوية للأم في حضانة البنت حتى سن السابعة والولد حتى سن الثانية ثم تكون من حق الأب، وقد استلهمت المادة ١١٦٩ من القانون المدني هذه الفتوى في مضمون نصـهاـ، والمحاكم تعمل على هذا الأساس في متابعة الملفـاتـ المطروحة عليهاـ، ولكن لهذا الأمر عـدةـ إشكالـاتـ تنفيـيـةـ منهاـ: ١ـ تعلـقـ الأطفالـ بماـ فيهـمـ الذـكـورـ والـأـنـاثـ فيـ السنـينـ الأولىـ باـمـهـمـهـ أكثرـ، لـذـاـ فإـنـ فـصـلـ الأـطـفـالـ عنـ اـمـهـاـتـهـمـ فـىـ أـعـمـاـرـ تـراـوـحـ بـيـنـ الثـانـيـةـ وـالـسـابـعـةـ يـؤـدـيـ فـىـ كـثـيرـ مـنـ الـحـالـاتـ إـلـىـ خـلـلـ فـىـ الـأـمـورـ التـرـبـويـةـ وـالـعـاطـفـيـةـ لـهـمـ. ٢ـ أـغـلـبـ الـآـبـاءـ غـيرـ المـتـرـوـجـينـ يـوـاجـهـونـ صـعـوبـاتـ فـىـ تـرـبـيـةـ الـأـطـفـالـ وـهـمـ لـاـ يـأـخـذـونـهـمـ إـلـىـاعـنـادـ وـبـعـدـ اـسـتـلـاهـمـ يـسـنـدـونـ رـعـاـيـتـهـمـ فـىـ الـغـالـبـ إـلـىـ عـمـاتـهـمـ أوـ جـدـاتـهـمـ أوـ غـيرـهـنـ منـ الـأـقـرـاءـ وـلـاـ يـيـاـشـرـونـ حـضـانـتـهـمـ بـأـنـفـسـهـمـ. ٣ـ يـؤـدـيـ التـعـلـقـ الـعـاطـفـيـ الشـدـيدـ بـيـنـ الـأـمـ وـالـطـفـلـ فـىـ أـغـلـبـ الـأـحـيـانـ بـالـأـمـ إـلـىـ الـعـسـرـ وـالـحـرجـ عـنـ أـخـذـ الـأـطـفـالـ فـىـ سـنـ الـثـالـثـةـ أوـ الـرـابـعـةـ، فـىـ حـينـ إـذـاـ تـو~لتـ الـأـمـ الحـضـانـةـ وـبـاـشـرـ الـأـبـ الـاتـصالـ بـأـبـنـائـهـ عنـ طـرـيقـ الـعـلـمـ بـوـلـاـيـتـهـ عـلـيـهـمـ وـإـشـرـافـهـ الـعـامـ عـلـىـ شـؤـونـهـمـ إـنـ الـأـبـ لـاـ يـتـعـرـضـ إـلـىـ الضـغـطـ. ٤ـ وـلـعـلـ أـكـثـرـ الـمـسـائـلـ مـدـعـاةـ لـلـقـلـقـ هـيـ أـنـ الـأـطـفـالـ فـىـ الـعـائـلـةـ الـواـحـدةـ يـأـسـونـ لـبـعـضـهـمـ، وـلـاـ شـكـ أـنـ تـوزـعـهـمـ بـيـنـ الـأـبـ وـالـأـمـ يـعـرضـهـمـ إـلـىـ ضـغـطـ قـاسـ. وـمـنـ نـاحـيـةـ اـخـرىـ، تـفـيدـ بـعـضـ الـفـتاـوىـ وـمـنـهـاـ قـوـلـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ رـحـمـهـ اللـهـ بـأـلـوـيـةـ الـحـضـانـةـ لـلـأـمـ حتـىـ سـنـ الـسـابـعـةـ لـلـذـكـرـ وـالـأـنـاثـ عـلـىـ السـوـاءـ، وـهـنـاكـ أـحـادـيـثـ تـدـلـ اـحـكـامـ النـسـاءـ، صـ: ١٩٥ـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـهـاـ رـوـاـيـةـ آـيـوـبـ بـنـ نـوـحـ «١ـ». فـمـاـ رـأـيـكـمـ فـيـهـ؟ـ الجـوابـ:ـ إـذـاـ هـدـدـتـ مـصـلـحـةـ الـأـبـنـاءـ بـتـهـدـيـدـ جـدـيـ وـتـعـرـضـوـاـ لـأـضـرـارـ عـاطـفـيـةـ فـيـجـوزـ إـسـنـادـ الـحـضـانـةـ إـلـىـ الـأـمـ.

السؤال ٧٥٦: طلقـىـ زـوـجـىـ منـذـ سـنـواتـ لأـسـبـابـ مـعـيـنـةـ وـاسـنـدـتـ حـضـانـةـ طـفـلـتـناـ الـوحـيدـ إـلـىـ فـرـيـتـهـاـ رـغـمـ كـلـ الـظـرـوفـ الـمعـيشـيـةـ الصـعبـةـ حتـىـ بلـغـتـ سـنـ الزـوـاجـ، فـجـاءـ أـبـوهاـ لـأـخـذـهـ وـهـوـ يـصـرـ عـلـىـ ذـلـكـ عـلـمـاـ بـأـنـهـ: ١ـ لـمـ تـلـقـ الـبـنـتـ أـيـةـ مـسـاعـدـةـ مـنـ أـبـيهـاـ طـوـلـ فـتـرـةـ انـفـصـالـنـاـ. ٢ـ بـمـاـ أـنـ الـبـنـتـ لمـ تـرـ أـبـاهـاـ طـوـلـ هـذـهـ المـدـدـهـ فـهـىـ تـعـارـضـ بـشـدـهـ طـلـبـهـ. لـذـاـ يـرـجـىـ الإـجـابـةـ عـنـ الـأـسـئـلـةـ التـالـيـةـ: ١ـ هلـ يـجـوزـ لـزـوـجـىـ أـنـ يـأـخـذـ الـبـنـتـ مـنـ؟ـ الجـوابـ:ـ إـذـاـ بلـغـتـ سـنـ الـبـنـتـ مـنـ الـبـلـوـغـ فـلـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ أـنـ يـرـغـمـهـاـ لـأـبـ وـلـاـ الـأـمـ بـلـ تـخـتـارـ بـنـفـسـهـاـ مـنـ تـرـغـبـ فـيـ الـعـيـشـ مـعـهـ. ٢ـ عـلـىـ مـنـ تـقـعـ نـفـقـةـ الـبـنـتـ وـهـلـ يـجـوزـ لـىـ مـطـالـبـهـ زـوـجـىـ بـنـفـقـتـهـ؟ـ الجـوابـ:ـ إـذـاـ كـنـتـ أـنـفـقـتـ عـلـيـهـاـ بـرـغـبـتـكـ فـلـاـ يـحـقـ لـكـ أـنـ تـطـالـبـيـ أـبـاهـاـ بـشـيـءـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ الـأـبـ يـدـفـعـ نـفـقـهـاـ فـتـحـمـلـتـهـ أـنـ بـتـيـةـ أـنـ تـطـالـبـهـ بـهـاـ فـيـمـاـ بـعـدـ فـيـجـوزـ لـكـ الـمـطـالـبـةـ بـهـاـ.

السؤال ٧٥٧: تـوـفـيـتـ الـزـوـجـ فـيـ حـادـثـ مـرـورـ وـتـرـكـ الـأـبـ يـدـفـعـ نـفـقـهـاـ فـتـحـمـلـتـهـ أـنـ بـتـيـةـ أـنـ تـطـالـبـهـ بـهـاـ فـيـمـاـ بـعـدـ فـيـجـوزـ لـكـ الـمـطـالـبـةـ بـهـاـ.

السؤال ٧٥٨: إـضـافـةـ إـلـىـ بـذـلـهـاـ الـكـامـلـ الـمـهـرـ أـوـ بـعـضـهـ تعـهـدـتـ الـأـمـ بـرـعاـيـةـ بـنـاتـهـاـ الـأـكـبـرـ مـنـ سـبعـ سـنـاتـ بـدـوـنـ نـفـقـةـ أـوـ بـنـفـقـةـ،ـ وـلـكـهـاـ بـعـدـ الـطـلاقـ اـمـتـنـعـتـ عـنـ رـعـاـيـتـهـمـ فـهـلـ يـجـوزـ لـلـمـحـكـمـةـ أـنـ تـرـغـمـهـاـ عـلـىـ حـضـانـةـ بـنـاتـهـاـ أـمـ تـتـقـلـ حـضـانـةـ إـلـىـ الـزـوـجـ؟ـ

السؤال ٧٥٩: إـذـاـ كـانـتـ مـكـلـفـةـ شـرـعـاـ (ـبـالـمـصـالـحـةـ أـوـ بـالـشـرـطـ ضـمـنـ الـعـدـ)ـ فـيـحـقـ لـلـمـحـكـمـةـ أـنـ تـرـغـمـهـاـ عـلـىـ رـعـاـيـةـ الـأـطـفـالـ.

الـرـجـاءـ بـيـانـ فـتوـاـكـمـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـإـصلاحـ الـطـرـوفـ الـحـالـيـةـ لـلـنـسـاءـ فـيـ مجـتمـعـاتـنـاـ إـلـاـسـلـامـيـةـ بـالـنـظـرـ لـمـاـ جـبـاهـنـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ حـنـانـ وـعـاطـفـةـ فـيـ وـجـدـانـهـنـ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ إـصلاحـ مـدـهـ حـضـانـةـ الـأـبـنـاءـ عـنـ الـأـمـهـاـتـ كـيـماـ يـتـمـ تـقـديـمـهـ إـلـىـ مـجـلسـ الـشـورـىـ وـإـصلاحـ هـذـهـ الـمـادـةـ الـقـانـوـنـيـةـ.

الجواب: إنَّ المشهور بين فقهائنا أنَّ مدة حضانة البنت عند الام سبع سنوات، والابن لمدة ستين إلَّا في حال وقوع الام في العسر والحرج الشديدين ولا يواجه الأب مثل ذلك، مما يوجب أكثر من هذا المقدار، ضمناً ينبعى الالتفات إلى هذه النقطة وهي أنَّ القوانين الإسلامية بل كل القوانين بصورة عامة، ناظرة إلى حال الأكثريَّة، فلا تعتبر الموارد النادرة والاتفاقية معياراً للقانون، ولا شك في أنَّ مصلحة الأبناء غالباً توجب أن يكونوا تحت نظر الآباء، ولهذا السبب وضع الإسلام هذا القانون، ولكن بما أنكم نظرتم إلى موارد خاصة أدى ذلك إلى تعجبكم من هذا القانون، طبعاً إنَّ صلاحية الأب أو الام تعتبر شرطاً، فإذا كان كل واحد منها فقداً لهذه الصلاحية فسيسلب منه هذا الحق. السؤال ٧٦٠: من المعلوم أنَّ الام تحمل وليدها مدة تسعه أشهر، وبذلك تستزف قوتها وطاقاتها من خلال الحمل وتواجه أمراضاً وآلاماً عند الولادة، فمع أخذ هذه المسائل بنظر الاعتبار لماذا يتم فصل الطفل عن الام التي تحملت من أجله ومن أجل تربيته الكثير قبل ولادته وبعدها وأثناء فترة الرضاع، ويعطي الابن للأب «إلَّا في موارد نادرة؟»؟ الجواب: لا شك أنَّ الرجل يتمتع بقدرة أكبر لحماية الابن، والموارد الاستثنائية لا يمكنها تعيم الحكم الشرعى الكلى. السؤال ٧٦١: إذا طلق زوجته المنحرفة المحكومة بحد شرعى بسبب ارتباطها بحكم النساء، ص: ١٩٧ بعلاقة غير شرعية وكان له منها بنت في الثالثة، فهل يجوز لهذه المطلقة المنحرفة أن تتولى حضانتها؟ الجواب: إذا كان هناك خوف من انحراف الطفلة، فلا يجوز إناثة حضانتها بمثل هذه الأم. السؤال ٧٦٢: ورد في القرآن الكريم: «وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ»^١ بالنسبة للمرأة الناشزة، ونقرأ في مكان آخر: «الرَّجُلُ الْقَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ... وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»^٢ فما هي الحكمة من هذين الحكمين الإلهيين؟ الجواب: ورد الجواب عن كلا السؤالين في التفسير الأمثل، المجلد الثالث ذيل تفسير هاتين الآيتين. السؤال ٧٦٣: إذا امتنعت الزوجة من أداء تكاليفها الزوجية فإنَّها تعتبر ناشزة ولا تستحق النفقة، فإذا امتنع الزوج عن أداء حقوق الزوجية بحيث ترك زوجته كالمعلقة، فالرجاء الإجابة عمما يلي:

١- هل يمكن الحكم بنشوز الزوج حينئذ؟ الجواب: نعم، فالزوج في هذه الصورة ناشز، وتمكن الزوجة الرجوع إلى الحاكم الشرعى وتقديم الشكوى ضده لكي يجره على القيام بوظيفته الشرعية، وفي صورة اللزوم يحكم بتعزيره. ٢- هل يمكن للزوجة أن تطلب الطلاق من المحكمة، والمحكمة بدورها تصدر حكم طلاق هذه الزوجة؟ الجواب: فيما إذا لم يكن الزوج مستعداً للامساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، وكانت الزوجة تعيش العسر والحرج، فالحاكم الشرعى يمكنه الحكم بطلاق هذه الزوجة. السؤال ٧٦٤: مع الأخذ بنظر الاعتبار الآية ٣٤ من سورة النساء، فهل أنَّ صدور حكم النساء، ص: ١٩٨ الأفعال التالية من الزوجة يعتبر دليلاً على النشوذ؟ وما هو الطريق لإثبات أنَّ التعامل بين الزوج وزوجته من هذا القبيل؟ ١- إظهار عدم الموذة من قبل الزوجة لزوجها وكراهة المقاربة والمنع من العزل. ٢- أن تقول: «كنت أريد رجلاً آخر وأشعر بالنفور منك» وتطلب مرات عديدة الطلاق منه منذ بداية الزواج. ٣- لا تهتم برغبات الزوج ولا تعنى به بل تعيش حالة العناد معه وتكتم كلما يحدث في البيت في غياب الزوج من مجيء الأشخاص والأقارب والاتصالات الهاتفية. ٤- تخرج من البيت بدون إذن وعلم زوجها وتذهب إلى المجالس المخالفة لشئون زوجها ورغبتها. ٥- أن تقوم باخراج أموال زوجها وممتلكاته الثمينة من المنزل في غياب الزوج وبدون علمه، وربما تعهد بارجاعها في حضور الشهود ولكنها لا تعمل بذلك، وتقوم بأخذ واصطحاب جهاز عرسها إلى مكان آخر وترك المنزل بدون إذن الزوج بعد ثلاثة أشهر من الزواج والحياة المشتركة. ٦- أن تعمل على خلاف الشروط المذكورة في العقد، ولا تلتزم بأى موافقة وتعهد مكتوب من الطرفين، والذى تم امضاؤه من قبل الزوج ووالدتها. ٧- تشترط لاستمرار الحياة المشتركة بدفع جميع المهر وحق المسكن واستسلام جك أياً يضي بإمساء زوجها وبعض أقاربه. الجواب: إذا ثبتت الموارد المذكورة أعلاه فالزوجة ناشز. السؤال ٧٦٥: إذا كانت المرأة تعصى زوجها بحِجَّةِ الخلافات الأسرية، ويمنعها المحيطون بها من الذهاب إليه متوجلين بالإتهام والكذب على الزوج، فهل هي ومن يحيط بها مذنبون؟ الجواب: لا يجوز للمرأة أن تختر النشوذ بلا سبب كما لا يجوز للمحيطين بها أن يتدخلوا بهذا الشأن بلا سبب، فإذا فعلوا ذلك كانوا آثمين.

السؤال ٧٦٦: هل يجوز شرعاً تغيير السن الشرعى والقانونى لزواج الاناث من ٩ سنوات إلى ١٥ سنة؟ الجواب: سن التاسعة هو سن التكليف وليس بالضرورة سن الزواج. أى أنه لا يجوز زواج البنت إلا إذا كانت تتمتع بالنضج الجسدى الكافى، فإذا قرر الخبراء عموماً أو بشكل خاص أن بنتاً أو جميع البنات فى وسط معين وفى عمر معين لا يتمتعن بالنضج الجسدى اللازم للزواج، فيحرم زواجهن فى هذا السن. بعبارة أخرى: البلوغ أربع مراحل حسب الأدلة الشرعية: ١- البلوغ بمعنى سن التكليف والالتزام بالواجبات والمحرمات والصيام للاء وغيرها. ٢- البلوغ بمعنى القدرة على الصيام بحيث لا يؤدى إلى الضرر أو المرض للذكور أو الإناث. ٣- البلوغ بمعنى الاستعداد للزواج من الناحية الجسدية مع عدم وجود خطر الإفشاء أو النواقص الأخرى. ٤- البلوغ بمعنى الأهلية فى المعاملات الاقتصادية والماليّة بحيث لا تتعارض للغبن. ويتبين جواب السؤال ممّا ذكرنا أعلاه.

السؤال ٧٦٧: ما حكم الإسلام بخصوص ختان الإناث عند الشيعة بإجماع العلماء واتفاقهم، ولكنهم حكموا باستحبابه «١». أحكام النساء، ص: ٢٠٠. المشهور عند علماء السنة بذلك عدم الوجوب، ويصرّح ابن قدامة في (المغني) بأنّ قول أكثر أهل العلم هو عدم الوجوب «١». ٣- في روايات الشيعة تصريح بعدم الوجوب، وينقل المرحوم صاحب الوسائل أحاديث متعددة في هذا المجال منها خبر أبي بصير عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «أما السنة فالختان على الرجال وليس على النساء» وينقل روايات أخرى في هذا الباب. وتروي كتب حديث العامة في مسندي أحمد بن حنبل كذلك عدم وجوبه على النساء عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله «٢». ٤- أما عن كيفية فالروايات تصرّح بعدم إزالة العضو الخاص من أصله بل يزال الجزء العلوي منه فقط حيث يوجد فوق الفرج لحمة صغيرة وهي التي يشملها الختان «٣». المسألة ٧٦٨: إذا حملت المرأة بطرق غير مشروعة لم يجز لها أن تسقط حملها عمداً. وعدّ ولدًا لها وكان محراً لها، نعم لا ترثه فقط. المسألة ٧٦٩: إذا ادعت المرأة بأنّها غير متزوجة فيجوز قبول قولها بشرط أن لا تكون متهمة، ولكن إذا قالت إنّي يائسة ففي قبول قولها إشكال.

السؤال ٧٧٠: لو تزوج بأمرأة ثم ادعى آخر أنها متزوجة فأنكرت المرأة، فإن لم يثبت شرعاً أنها ذات بعل وجب قبول قولها، ولكن إذا أيد شخص معتمد عليه بأنّها ذات بعل فالأحوط وجوباً طلاقها.

السؤال ٧٧١: إذا تيقنت امرأة أن زوجها توفى في السفر، واعتذر عدّة الوفاة (التي سيأتي ذكرها في أحكام الطلاق) ثم تزوجت، ثم عاد زوجها الأول من السفر، وجب أن تنفصل من زوجها الثاني فوراً وحلت لزوجها الأول ولا حاجة إلى العدّة إذا لم يدخل بها الزوج الثاني، ولكن إذا كان زوجها الثاني قد دخل بها وجب عليها أحكام النساء، ص: ٢٠١ أن تعتد، والأحوط وجوباً أن يدفع لها الزوج الثاني المهر المتفق عليه بينهما، وإذا كان مهر المثل أكثر من المسمى دفع مهر المثل.

السؤال ٧٧٢: هل يجوز للأم أن تأخذ ثمن اللبن وحق الرضاع؟ الجواب: يجوز لها في حالة ما إذا اشترط ذلك ضمن العقد أثناء قراءة عقد النكاح.

السؤال ٧٧٣: منذ ثلاث سنوات وهناك من يريد خطبتي ولكن أهلي يردون عليه بالرفض لأنّ اختي الكبرى لم تتزوج بعد، وأنا الآن في السابعة والعشرين فهل يجوز أن احرم من الزواج حفاظاً على سمعة اختي؟ وإذا تزوجت فهل أكون قد غدرت باختي وأثمت؟ الجواب: يجوز لك شرعاً وخلفاً أن تتزوجي، ولا يكون ذلك غدرًا باختك أو انتقاداً منها.

السؤال ٧٧٤: تضع بعض البنات المتقدمات في السن (٣٠ و ٣٥ سنة) قيوداً على زواجهن لأنّهن يشترطن الزواج من السادات، فهل يجوز في مثل هذه الظروف العمريّة أن يلزم أنفسهن بمثل هذه القيود فيؤخّرن زواجهن؟ الجواب: هذه القيود ليست في مصلحة البنات، وحتى إذا نذرن وسبب لهنّ النذر مشاكل في حياتهنّ فلا اعتبار له.

السؤال ٧٧٥: ينذر بعض المؤمنين أن يزوجوا بناتهم للسادات فقط، الأمر الذي يؤدى أحياناً إلى أن تبلغ البنت ٣٠ سنة أو أكثر بدون زواج، أفاليس هذا ظلماً للبنت وخلافاً للعقل والشرع؟ وهل يتحقق للوالدين شرعاً أن يقيّدوا بناتهم بمثل هذه القيود؟ الجواب: لا يحق للوالدين أن ينذرا على أبنائهم أو أن يقيّدوهم بمثل هذه القيود، بل حتى لو أنّ البنات نذرن لأنفسهنّ وسبب النذر مشاكل حياتية فلا اعتبار له.

السؤال ٧٧٦: هل أن الدين معيار العدالة، أو العدالة معيار الدين؟ وبعبارة أخرى: أحكام النساء، ص: ٢٠٢ هل أن الدين يأمر بكل ما هو عدل، أو أن كل ما يأمر به الدين فهو عدل؟ وبيان

علمى وفى: هل أن العدالة تقع فى سلسلة علل الأحكام، أو فى سلسلة معاليل الأحكام؟ وتوضيح ذلك: هل أن الناس يعرفون المصاديق البارزة للظلم والعدل من خلال الشريعة، أو أن مصاديق العدل والظلم معروفة للجميع، وما ورد في الدين من أحكام إنما هو إرشاد لحكم العقل؟ وسماحتكم يعلم أن الشيعة يعتقدون كالمعتزلة بأن العدل هو المقياس والمعيار للدين، بينما يرى الاشاعرة أن الدين هو المعيار للعدل، والسؤال هو: إذا كان الشيعة يرون العدل معياراً للدين، فلماذا يحكمون في فتاواهم الفقهية بأمور يراها كل عرف بشرى أنها مصداق بين للظلم، ومن ذلك ما ورد في بعض أحكام النكاح: ١- إن الإجماع قام على أن الطلاق ييد الرجل متى أراد حتى لو لم يكن له عذر ومبرر معقول، وكذلك يقوم بتطليق زوجته غيابياً وبدون عذر، فهذه الموارد تعتبر من الظلم فى كل عرف بشرى. ٢- يقول الفقهاء فى بحث عيوب الزوجين: «إذا علم الزوج بعد العقد بأن زوجته مصابة بالعمى أو الشلل أو البرص، فإنه يحق له فسخ العقد، ولكن إذا علمت الزوجة بعد العقد بأن زوجها مصاب بأحد هذه العيوب والأمراض فليس لها حق الفسخ ولا بد أن تصبر على الحياة معه». ٣- الزوج يحق له مقاربة زوجته متى أراد ذلك وعلى الزوجة التمكين من نفسها حتى فى أثناء الصلاة، ولكن المرأة ليس لها مثل هذا الحق إلّا ثلاث مرات في العام، وحتى هذا الحق ييدو مختصراً إلى درجة شديدة لا مجال لبيانها. ٤- إذا ترك الرجل زوجته ليلة العرس وسافر ثم عاد بعد عشر سنوات «وكان يدفع إليها النفقة في هذه المدة» فليس للزوجة حق الاعتراض، فكيف يمكن قبول مثل هذه الأحكام مع حفظ المباني الكلامية الشيعية؟ وهل تقولون إن جميع العلاء يخطئون في قولهم بأن الطلاق من موقع الاهواء وبدون عذر ظلم؟ أو أن جميع أحكام النساء، ص: ٢٠٣ العلاء يخطئون في قولهم بأن للمرأة حق الفسخ أيضاً في الموارد المذكورة للتداريس؟ الجواب: لا شك أن الفقه الشيعي مبني على أساس الأدلة الأربع، أحدها دليل العقل، وأن دليل العقل يجب أن يكون قطعياً وجاماً لجميع الجهات، وأمّا في الأمثلة والموارد المذكورة في السؤال فمع الأسف هناك أخطاء فقهية عديدة، مثلاً ذكرتم في المورد الرابع: «إذا ترك الرجل زوجته ليلة العرس وسافر لمدة عشر سنوات ...» فهذه المسألة غير صحيحة وفق الموازين الفقهية، فالزوجة إذا وقعت في العسر والحرج ولو بعد ستة أشهر فتحن نجيز لها الطلاق، وفعلاً فإن الكثير من النساء حصلن على الطلاق من أزواجهن الذين تركوه من خلال هذه الفتوى. وبالنسبة للمورد الثالث: فأولما: لا- يحق للرجل أن يطلب من زوجته تمكينه من المقاربة في ظروف غير متعارفة مثل أثناء الصلاة أو موارد من هذا القبيل، بل يجب أن يكون ذلك وفقاً للعرف والعادة. وثانياً: بالنسبة للزوجة فإنها إذا واجهت مشكلة صعبة في ترك المقاربة وكانت تواجه خطر الانحراف الجنسي من ترك المواقع، فلا ينبغي الانتظار مدة أربعة أشهر، وبالنسبة للمورد الثاني، ففي صورة توافق الطرفين على سلامه كل منهما بصورة شرط ضمن العقد أو شرط مبني عليه العقد فإن وجود كل عيب، يتربّ عليه حق الفسخ، ويبقى هنا المورد الأول، فالكثير من المجتمعات البشرية منحت للرجل والمرأة حق الطلاق ويمكّنها الانفصال عن بعضهما بدون عذر موجه، فلو كان ذلك يعتبر ظلماً بالنسبة للمرأة فكذلك يعتبر ظلماً للرجل وعليه فلا بد من قبول الظلم من الطرفين لدى العلاء، مضافاً إلى إمكانية منع مثل هذا الطلاق غير المبرر في المحاكم كما نرى ذلك في المحاكم الشرعية في هذا الزمان. بالإضافة إلى أن الرجل يتحمل خسارة كبيرة في حال الطلاق على الفرض المذكور، وبالتالي فإن هذا الفرض يعتبر غير واقعى وهو أن الرجل يطلق زوجته بدون عذر وبلا مبرر أحكام النساء، ص: ٢٠٤ معمول، فالطلاق إنما يقع من الرجل في حال وجود عذر قطعاً. وطبعاً بما ذكرناه آنفاً يعدّ جواباً إجمالياً لمسألة السؤال ٧٧٧: إذا طلت إحدى البنات في الأسرة، وفي نفس الوقت جاء من يخطب البنت الثانية، فهل يمكن الوالدان من الاستفادة من مهر البنت الكبرى بتعطية نفقات البنت الثانية؟ الجواب: لا يجوز الاستفادة من مهر البنت الكبرى بدون كسب رضاها، فإذا تصرف الوالدان بهذا المهر يجب عليهمما كسب رضا تلك البنت مهما أمكن. السؤال ٧٧٨: توفي زوج امرأة قبل ثلاث سنوات ونصف، ومنذ ذلك التاريخ وإلى الآن لا توجد إثباتات بالنسبة إلى دائميّة الزواج فيما بينهما، بل القرائن والشهاد تحكى عن كون الزواج مؤقتاً، وأخيراً أدعّت المرأة أن زواجها من ذلك المرحوم كان دائميّاً، ولكن الزوجة الأولى الدائمية أنكرت كون هذا الزواج الثاني دائميّاً، ولو كان المقرر لإثبات صحة أو سقم الموضوع التوصل بالقسم الشرعي فهل يجب على الزوجة الثانية التي تدعى دوام الزواج أن تحلف، أو يجب الحلف على الزوجة الدائمية التي

تنكر هذا الادعاء؟ الجواب: يجب على الزوجة التي تدعى دوام العقد إثباته من خلال البيئة الشرعية ولا يكفي الحلف، ويجب على المنكر الحلف على أنّ الثانية زوجة غير دائمة. السؤال ٧٧٩: إنّ ام زوجتى تتدخل كثيراً في امور حياتنا الزوجية ولا تلتفت إلى النصائح وأشكال النهى عن المنكر من قبل أو من قبل الآخرين، وكذلك تأتي إلى منزلنا بدون رضى وتستخدم الأدوات والوسائل المعيشية التي أمتلكها، فما هو حكم الشرع المقدس في هذا المورد؟ الجواب: بالطبع فإنّها إذا جاءت إلى بيتك بدون اذنك فهي ضامنة، ولكن لا ينبغي أن تتشدد معها إلى هذه الدرجة، فالكثير من الأشخاص الذين يواجهون مثل هذه المشكلة تمكنا من حلّها من خلال الصبر وسعة الصدر.

أحكام الرضاع:

شرائط الرضاع المحرم:

المسألة ٧٨٠: إذا أرضعت امرأة طفلاً لا تحرم عليه إلّا بالشروط التسعة الآتية: ١- أن يكون اللبن من الولادة، ولهذا إذا حصل اللبن في ثدي المرأة من دون ولادة طفل ثم رضعه طفل لم يكن الرضاع محرماً. ٢- أن يرتفع الرضيع من المرضعة حتى، فإذا وضع ثدي المرأة الميتة في فم الطفل ورضع منها اللبن لم يكن الرضاع محرماً. ٣- أن لا يكون اللبن من حرام، فإذا رضع طفل من لبن امرأة مرتبط بولد ولدته من زنا لم يوجب الحرمة. ٤- أن يمتص اللبن من الثدي، ولكن الأحوط وجوباً فيما لو صُبّ اللبن في حلق الصبي أن لا يتزوج بتلك المرأة ومحارمها. ٥- أن لا يخلط مع اللبن شيء آخر. ٦- أن يكون اللبن من زوج واحد، وعلى هذا إذا طلق المرأة التي في ثدييها لبن ثم تزوجها رجل آخر فحملت منه وبقي لبن الزوج الأول في ثديها إلى حين وضع حملها ورضعت طفلاً مثلاً ثمان رضعات من لبنها من الزوج الأول وسبع رضعات من لبنها من الزوج الثاني لم يصر ذلك الطفل محراً مع أحد. وهكذا إذا أرضعت امرأة طفلاً من لبن الزوج الأول بصورة كاملة، ثم أرضعت طفلاً آخر من لبن الزوج الثاني لم يصر الطفل الأول محراً مع الطفل الثاني. ٧- أن لا يقىء الطفل اللبن الذي شربه لمرض، ولكن الأحوط وجوباً أن يتجرّب الذين صاروا محارم لذلك الطفل بسبب رضاعه من الزواج به، وأن لا ينظروا إليه نظر المحرم للمحرم أيضاً. ٨- أن يرتفع الطفل خمس عشرة رضعة، أو يرتفع يوماً وليلة كاملة أو يرتفع بمقدار يقال أنه اشتَد عظمه، ونمى لحمه من ذلك اللبن، والأحوط استحباباً، أنه إذا أحكام النساء، ص: ٢٠٦ رضع عشر رضعات، أن لا يتزوجه الذين يصيرون محارم معه بسبب الرضاع، ولا ينظروا إليه نظر المحرم للمحرم أيضاً. ٩- أن يكون الطفل (الرضيع) في الحولين فإذا رضعت طفلاً تجاوز الحولين من عمره لم يصر محراً مع أحد، بل حتى إذا رضع أربع عشرة رضعة قبل انتهاء الحولين ورضعة بعد انتهاء الحولين لم يصر محراً مع أحد، ولكن إذا كان قد مضى على ولادة المرأة لطفليها حولان، وبقي اللبن ثم رضعت طفلاً، فالأحوط وجوباً أن لا يتزوج النساء اللائي صرن محارم معه بسبب الرضاع ولا ينظر إليهنّ نظر المحرم للمحرم أيضاً.

المسألة ٧٨١: تقدّم في المسألة السابقة أنّ الرضاع الباعث على الحرمة هو أن يرضع الطفل يوماً كاماً مع ليته من لبن المرضعة ولكن لا ينبغي أن يفصل في طيلة هذه المدة لبن من امرأة أخرى إلّا أن يكون مقداراً قليلاً من اللبن أو الغذاء بحيث لا يعدّ عرفاً أن الطعام تخلّل بين الرضعات، وكذلك في الخامس عشرة رضعة يشترط أن لا يفصل بينها رضاعه امرأة أخرى، ويعتبر في كلّ رضعة أن تكون كاملة بحيث يشبع منها، والأحوط أن لا تتحسب الدفعتان الناقصتان دفعه واحدة ولا دفعتين. المسألة ٧٨٢: لو أرضعت امرأة بلبن فحل واحد عدّه أطفال انتشرت الحرمة بينهم وبين المرأة والفحل من جهة أخرى، وكذلك لو كانت لديه عدّه زوجات وأرضعت كلّ واحدة من هذه الزوجات طفل رضاعاً كاماً انتشرت الحرمة بين الأطفال أنفسهم وبين الزوجات والفحل. المسألة ٧٨٣: لو أرضعت امرأة طفلًا و طفلةً بلبن فحل واحد رضاعاً كاماً انتشرت الحرمة بينهما ولا تنتشر الحرمة بين اخت وأخ الطفل وبين أخي واخت الطفلة.

المسألة ٧٨٤: إذا أرضعت المرأة طفلًا لا يكون أخوه عليها محراً وإن كان الأحوط استحباباً عدم الزواج بينهما. المسألة ٧٨٥: لا يجوز

الجمع بين الاختين في النكاح ولو كانتا رضاعيتين، ولو تبين بعد العقد أنهما اختنان رضاعيتان صحيح العقد الأول وبطل الثاني، وإن كان العقد عليهما في وقت واحد، بطلًا. أحكام النساء، ص: ٢٠٧ المسألة ٧٨٦: لا تحرم المرأة على زوجها لو أرضعت بلبنه الأشخاص المذكورين لاحقًا، وإن كان الأولى ترك ذلك: ١- أخوها واختها. ٢- عمّها وعمتها وخالتها وختالتها. ٣- أولاد العم وأولاد الحال. ٤- ابن أخيها. ٥- أخو زوجها واحت زوجها. ٦- ابن اختها وابن اخت زوجها. ٧- عمّ وعمّة وحال وختالة زوجها. ٨- حفيد امرأة زوجها.

آداب الرضاع:

المسألة ٧٨٧: الأفضل أن يكون رضاع الصبي بلبن أمّه والأفضل أيضًا أن لا تأخذ الأم أجراً من زوجها لإرضاع ولدها، ولكن لها الحق في طلب الأجرة، ولو طلبت الأم أجراً أكثر من المرضعة فلأجل أخذها منها وتسليمها للمرضعة. المسألة ٧٨٨: ورد في الروايات أنه ينبغي أن يختار لرضاع الأطفال المرضعة العاقلة والمؤمنة والعفيفة والجميلة ويتجنب اختيار المرأة السفيهه أو غير المؤمنة أو القبيحة والسيئة الحُلُق والمتولدة من الزنا، وكذلك يتجنّب انتخاب المرضعة التي لها ولد من الزنا ولبنها متكون من الزنا «١».

مسائل متفرقة في الرضاع:

المسألة ٧٨٩: الأفضل للنساء الإمتناع من إرضاع كل طفل أياً كان حذرًا من النسيان وحصول الزواج المحرام بلا التفات إلى العلاقة الرضاعية، وخاصةً في هذه أحكام النساء، ص: ٢٠٨ الأيام ومع إمكانية الإستفادة من الحليب المجفف وأمثاله حيث تقلّ الضرورة لإرضاع الأطفال بواسطة المرضعات. المسألة ٧٩٠: يستحب على من بينهم قرابة بسبب الرضاع احترام بعضهم للبعض الآخر، وهذه القرابة لا توجب الحقوق المفترضة للأقرباء الآخرين ولا توجب التوارث بينهم. المسألة ٧٩١: يستحب إرضاع الطفل حولين كاملين مع الإمكان. المسألة ٧٩٢: يجوز للمرأة إرضاع الطفل بدون إجازة زوجها بشرط أن لا يؤذى الإرضاع إلى تصييع حقه ولا يجوز لها أن ترضع طفلًا يؤذى هذا الإرضاع إلى حرمتها على زوجها. المسألة ٧٩٣: لو أراد شخص أن يجعل زوجة أخيه من محارمه فيمكنه أن يعقد على طفلة مرضعة عقداً منقطعاً بإذن ولتها ثم ترضع زوجة أخيه تلك الطفلة رضاعاً كاملاً فتصبح من محارمه، والأحوط وجوباً أن تكون مدة العقد المؤقت بمقدار تكون الصغيرة قابلة للإستمتاع ويكون ذلك العقد في صالحها أيضًا. المسألة ٧٩٤: يثبت الرضاع الموجب للتحريم بأحد أمرين: الأول: إخبار جماعة يحصل اليقين بقولهم بذلك. الثاني: شهادة رجلين عدلين أو أربعة عدول من النساء، بل الأحوط وجوباً أن يكتفى برجل وامرأة واحدة، ولكن يجب على الشهود أن يذكروا شرائط وخصوصيات الرضاع، مثلًا أن يقولوا إننا رأينا لطفل الفلانى رضع خمس عشرة مرّة من ثدي المرأة الفلانية رضاعاً كاملاً مع الشرائط المذكورة في المسألة ٢١١٦ ولكن إذا علمنا أن الشهود يعلمون بشرائط الرضاع ولا يختلفون فيها فلا يجب عليهم التفصيل. المسألة ٧٩٥: لو شك في حصول الرضاع الكامل الذي يؤدى إلى الحرمة فلا تنتشر المحرمية إلا بحصول اليقين. السؤال ٧٩٦: إذا سافر الوالدان وتركا ابنهما الرضيع لدى أم الزوجة، فأرضعته مدة أحكام النساء، ص: ٢٠٩ شهر كامل، فيما أن نشر الحرمة حاصل في هذا المورد فطبقاً لفتواوى الموجودة فإن الزوج سيكون أجنبياً عن زوجته، ولا بد من وقوع الفصل بينهما، فالرجاء بيان ما يلى: ١- إذا كانت أم الزوجة جاهلة تماماً فما هو التكليف؟ ٢- على فرض إيجاد الحرمة بين الزوجين، فلو حصلت المقاربة بينهما وانعقدت النطفة، فما هو الحكم؟ الجواب: طبقاً لفتوانا المتأخرة لا تحرم على زوجها وإن كان الزواج هذا لا يخلو من كراهية. السؤال ٧٩٧: إذا اتفق الزوج والزوجة على تبني طفل يبلغ من العمر أقل من ستين، وقد استخدم الزوج والزوجة وسائل خاصة طيبة لدرّ اللبن في ثدي الزوجة ورضع الطفل من ذلك اللبن بصورة مباشرة «من الثدي» وبمقدار النصاب المعين، «١٥ مرتبة كاملة، أو خلال دفعات في اليوم والليلة بحيث كان غذاؤه منحصرًا بهذا اللبن»، فالرجاء بيان الجواب عمّا يلى: ١- هل تتحقق رابطة المحرمية والعلاقة الرضاعية بين هذا الطفل والزوجين المذكورين؟ ٢- إذا كان الجواب عن السؤال الأول سليماً، فهل تتحقق الرابطة بشكل انحصارى بين الرضيع والمرضعة؟ الجواب: إن حكم الرضاع لا يجري

في هذا المورد، وهذه المسألة تعدّ من المسائل المشهورة بين الفقهاء، وهناك مدارك وأدلة معتبرة على أنّ البن بدون ولادة لا يؤثر في التحرير. السؤال ٧٩٨: إذا تغدى طفل من امرأة وفقاً للشروط المذكورة للرضاع في كتب الفتوى والرسائل العملية وقد تزوجت هذه المرأة بعد وفاة زوجها ب الرجل آخر وحصلت على أبناء من كلا الزوجين، فالرجاء بيان الجواب عن سؤالين: ١- هل يكون أبناء هذه المرأة من كلا الزوجين محارم لذلك الطفل؟ أحكام النساء، ص: ٢١٠ الجواب: نعم، هم من المحارم. ٢- هل يمكن الأبناء من الزوج الثاني الزواج بأبناء هذا الطفل الذي رضع من هذه المرأة؟ الجواب: لا يمكنهم الزواج. السؤال ٧٩٩: إذا رضعت طفلة من خالتها ولكن لم يكن بمقدار النصاب الباعث على الحرمة، فهل يمكن ابن الخالة المذكورة من الزواج بهذه الفتاة؟ الجواب: إذا لم يرتفع بمقدار النصاب الباعث على الحرمة فلا مانع من الزواج بينهما. أحكام النساء، ص: ٢١١

١٩ أحكام الطلاق

مقدمة:

الطلاق يعتبر آخر الطرق لحل المشكلات الزوجية بحيث لا طريق آخر هناك لادامة الحياة المشتركة، والإسلام لم يمنع الطلاق كما منع من بعض الأديان المحرفة، ولا سمح به بدون قيد أو شرط كما هو حال بعض المجتمعات الأخرى، بل اعتبره أبغض الحال عند الله ولا يصح استخدامه إلا في حالات الضرورة كما يجوز أكل لحم الميتة عند الضرورة وحيث توقف حياة الإنسان عليه، وعلى هذا الأساس لا ينبغي استخدام سلاح الطلاق بسهولة. ومع الالتفات إلى هذه المقدمة الموجزة نستعرض بعض أحكام الطلاق:

شرائط الطلاق:

المسألة ٨٠٠: يتشرط أن تكون المرأة حين طلاقها بريئة من الحيض والنفاس، ولم يقربها زوجها في ذلك الظهر، ولو كان قربها في حال الحيض أو النفاس التي سبقت هذا الظهر لم يكف الطلاق على الأحوط، بل يجب أن يتضرر حتى تحيسن مرأة أخرى ثم تظهر. السؤال ٨٠١: هل يجب على المرأة فيما لو وقع الطلاق في ظهر أن تكون مغسلة غسل الحيض، أم يكفي أن تظهر من الحيض؟ الجواب: لا يلزم الغسل. أحكام النساء، ص: ٢١٢ المسألة ٨٠٢: يصح طلاق الزوجة في حال الحيض أو النفاس في ثلاثة صور: ١- إذا لم يقربها الزوج بعد الزواج مطلقاً. ٢- إذا كانت حاملاً. ٣- إذا كانت المرأة غائبة ولم يمكن للرجل أو يتعرّف عليه أن يعرف ظهر زوجته. المسألة ٨٠٣: المرأة التي لا تحيسن لمرض أو سبب آخر إذا أراد الرجل أن يطلقها يجب أن يمر على مقاربته لها مدة ثلاثة أشهر يجتنب مقاربتها في هذه المدة ثم يطلقها بعد ذلك إن شاء. المسألة ٨٠٤: ما ذكرناه من شرائط تخص الزواج الدائم، ولا طلاق للزواج المؤقت بل تخرج الزوجة المؤقتة من جباله إذا انتهت المدة المقررة أو وهب لها بقية المدة ولا يتشرط طهارتها من العادة الشهرية وكذا لا يحتاج إلى الإشهاد بشهود.

الطلاق البائن والرجعي:

المسألة ٨٠٥: الطلاق على قسمين: «الطلاق البائن» و «الطلاق الرجعي». والطلاق البائن هو ما لا يكون للرجل فيه حق في الرجوع إلى زوجته (والمراد من الرجوع هو أن يعيد الرجل علاقته مع زوجته من دون عقد جديد، ويعيشا كما كانوا زوجين). والطلاق البائن على خمسة أقسام: ١- طلاق المرأة التي لم تتم السنة التاسعة من عمرها. ٢- طلاق المرأة اليائسة التي تجاوزت خمسين سنة من عمرها. ٣- طلاق المرأة التي لم يدخل بها زوجها بعد العقد عليها. ٤- طلاق المرأة التي طلقت ثلاثة. ٥- طلاق الخلع والمبارأة الذي سيأتي شرحه فيما بعد. وما عدا ذلك فهو طلاق رجعي أي أنه يجوز للرجل أن يعود إلى زوجته في العدة من دون حاجة إلى عقد جديد. أحكام

النساء، ص: ٢١٣ المسألة ٨٠٦: إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً لا يجوز له أن يخرجها من البيت التي كانت تسكنها عند الطلاق إلّافي بعض الموارد التي ذكرت في الكتب الفقهية المفصّلة، وهكذا يحرم على المرأة نفسها أن تخرج من المنزل للقيام بالأعمال غير الضرورية. السؤال ٨٠٧: في الطلاق الخلع قد تهب الزوجة صداقها للزوج ثم ترجع عن بذلها في أيام العدة بعد الطلاق. وفي هذه الحالة يحق للزوج الرجوع للزوجة، فإن لم يرجع، فهل يتعلق الصداق بالزوجة؟ وما حكم باقي أحكام الطلاق الرجعي مثل نفقة الزوجة والتوارث وغيرها؟ الجواب: برجوع الزوجة عن بذلها في أيام العدة يكون الطلاق رجعياً، ولو أحكامه ويجب دفع المهر. السؤال ٨٠٨: هل للزوجة في عدّة الطلاق الرجعي جميع أحكام الزوجة ما عدا التمكين؟ أي حق النفقة، اللباس، المنزل، المهر وطاعة الزوج وحرمة الخروج من المنزل إلّا بإذنه. الجواب: نعم، تترتب عليها جميع أحكام الزوجية المذكورة أعلاه.

طلاق الخلع والمبارأة:

المسألة ٨٠٩: المرأة التي لا ترغب في مواصلة العيش مع زوجها، ويخشى إذا استمررت زوجيتها أن تقع في المعصية جاز لها أن تهب مهرها أو مبلغاً آخر له ليطلقها، ويسمى هذا «طلاق الخلع». السؤال ٨١٠: اتفقت مع زوجي على أن أدفع له مبلغاً من المال على هيئة أقساط فيطلقني طلاقاً خلعاً، ولما تم الطلاق أخذت ابنتي ذات العامين عن طريق المحكمة وأنا أدفع الأقساط، ولكن زوجي الذي تألم لأخذ البنت يقول: ما دمت لم تدفعي المبلغ بالكامل حتى الآن فلست مطلقة والطلاق ملغى فهل يصح هذا الكلام؟ أحكام النساء، ص: ٢١٤ الجواب: الطلاق الخلع واقع، ولا يجوز للرجل أن يرجع عنه إلا إذا رجعت المرأة. السؤال ٨١١: حصلت على الطلاق الخلع من زوجي ببذل مائة مسکوكة (بهار آزادی)، وفي أثناء العدة كتبت كتاباً إلى مدير التسجيل بالرجوع في البذل وانتبهت الآن إلى أن مدير المكتب لم يثبت هذا الرجوع القانوني في السجلات. فما حكم الرجوع؟ وهل استحق الصداق؟ الجواب: إذا كنت رجعت إلى البذل في العدة وأخبرت زوجك بذلك فيحق لك استرداد مالك، فإذا لم تكوني أخبرتيه وانقضت العدة، فلا يكفي. وإذا تكفل مدير المكتب بهذا الأمر وقصير فيه، فيكون ضامناً. السؤال ٨١٢: اتفق الزوجان على أن تدفع الزوجة إلى الزوج مبلغًا من المال بالإضافة إلى بذل المهر لطلاق الخلع، ولكن بعد إجراء طلاق الخلع امتنعت الزوجة أو وكيلها عن دفع المال المتفق عليه فأعلن الزوج فوراً عن رجوعه إلى زوجته وعياله، فهل يلغى الطلاق على هذا الفرض بعد الرجوع وإحرازه؟ الجواب: إذا كان عدم الدفع رجوعاً عن البذل يحق للزوج الرجوع، أما إذا كان مجرد مماطلة في الدفع فلا يحق له الرجوع، ويجوز للمرأة أن تتزوج بعد العدة، ويجوز للزوج المطالبة بحقه من الزوجة. السؤال ٨١٣: بذلت الزوجة كامل مهرها من أجل طلاق خلعي قبل الدخول، فهل يجوز للزوج المطالبة بنصف المهر بعد الطلاق؟ الجواب: لا يحق له ذلك. السؤال ٨١٤: وافقت امرأة مطلقة خلعاً على رجوع زوجها ومارسا الزوجية لمدة طويلة ولكن الزوجة لم ترجع عن البذل: ١- هل عملهما هذا صحيح؟ الجواب: لا يجوز للزوج الرجوع قبل أن ترجع الزوجة عن بذلها ولكن يجوز العقد المجدد باتفاق الطرفين. أحكام النساء، ص: ٢١٥: ٢- هل ارتكبا الزنا، أم ذلك من وطئ الشبهة أم الرجوع القهري؟ الجواب: بما إنّهما جاهلان بالمسألة، فهو وطئ شبهة وليس رجوعاً قهرياً ولا زنا، ولكن إذا تعاشرتا بعد ذلك بدون عقد جديد تكون مضاجعتهما زنا. السؤال ٨١٥: هل يتم بذل المهر وما زاد عليه في إطار عقد الهبة ضمن طلاق الخلع؟ وتحت أي عنوان فقهي يندرج تمليك الزوجة للزوج في طلاق الخلع؟ الجواب: بذل الزوجة نوع من أنواع الهبة المغوضة ولكن له أحكاماً خاصة به. السؤال ٨١٦: ما نوع الطلاق بطلب من الزوجة وبدون موافقة الزوج؟ وهل يجوز لقاضي المحكمة أن يقبل البذل ويقضى بطلاق الخلع بدون موافقة الزوج؟ الجواب: يجوز للمحكمة إجراء طلاق الخلع وقبول البذل نيابة عن الزوج إذا كانت مخالفات الزوج تمنحها صلاحية التطبيق وكان الرجوع سبيلاً في تجديد المشاكل. المسألة ٨١٧: إذا كره الزوجان كلّ واحد منهما الآخر، وبذلت الزوجة مهرها أو مالاً آخر للرجل ليطلقها، سمى ذلك «طلاق المبارأة». المسألة ٨١٨: يجوز للمرأة أن ترجع عن بذلها في أثناء عدّة طلاق الخلع أو المبارأة، وإذا عادت عن بذلها جاز للزوج الرجوع إليها واتّخاذها زوجة له مرة أخرى من دون حاجة إلى عقد جديد. المسألة ٨١٩: المال الذي

يأخذ الزوج لطلاق المبارأة يجب أن لا يكون أكثر من المهر، بل الأحوط أن يكون أقلً من ذلك، ولكن لا إشكال في طلاق الخلع أن يكون المبلغ ما كان.

عدّة الطلاق:

المسألة ٨٢٠: يجب على المرأة المطلقة أن تعتدّ إلّا إذا لم يقربها زوجها أصلًا، أو طلقها قبل أن تبلغ تسعه أعوام، أو كانت يائسة (أى تجاوزت خمسين سنة) ففي هذه الصور الثلاث يجوز لها أن تتزوج بآخر بعد طلاقها مباشرة. أحكام النساء، ص: ٢١٦ السؤال ٨٢١: إذا عقد على امرأة عقداً دائمياً أو مؤقتاً ومارس معها كل الاستمتاعات عدا الدخول ثم طلقها أو انتهت مدتها أو بدل المدة، فهل يجوز له الزواج باختها أو ابنتها بدون مراعاة عدّتها؟ الجواب: لا عدّة لمثل هذه المرأة ولا بأس في زواجه من اختها أو ابنتها. السؤال ٨٢٢: إذا كانت العادة الشهرية منقطعة بسبب الرضاعة. فما الحكم بخصوص الطلاق؟ الجواب: تنتظر ثلاثة أشهر بعد آخر مقاربة ثم تجري صيغة الطلاق ثم تعتدّ لثلاثة أشهر. السؤال ٨٢٣: إذا لم يدخل الزوج بزوجته بعد العقد ولكنه أنزل عليها وانقعدت النطفة في رحم الزوجة، ثم وقع الطلاق، فهل يجب على الزوجة أن تعتدّ؟ نرجو بيان حكم المسألة في صورة الحمل وعدمه؟ الجواب: نعم، يجب على الزوجة أن تعتد. السؤال ٨٢٤: عقد رجل على امرأة غير يائسة عقداً مؤقتاً لمدة ستة أشهر، وقبل انقضاء المدة (بعد شهرين مثلاً) وهبها البالى (أربعة أشهر) وعقد عليها عقداً دائمياً، فهل: ١- تلزمها العدّة؟ الجواب: لا تلزم العدّة وإن حصل دخول. ٢- بالنظر إلى أن آثار العقود نافذة من لحظة الإنعقاد فإذا بدل لها المدة- على الفرض أعلى- وعقد عليها بعد عقد دائمى ثم طلقها قبل الدخول، فهل تلزم العدّة بعد الطلاق؟ وهل تستطيع المرأة أن تتزوج من رجل آخر دون رعاية العدّة مباشرة؟ الجواب: إذا أرادت المرأة أن تتزوج بغيره فعلها أن تعتد. المسألة ٨٢٥: الأحوط في مدة العدّة بالنسبة إلى المرأة التي تحيس أن تصبر بالمقدار الذي تحيس فيه مرتين وتظاهر، ثم بعد أن حاضت مرة ثالثة انتهت عدّتها. السؤال ٨٢٦: امرأة تعرضت للعادة الشهرية مرة أو مرتين بعد الطلاق، ثم أصبحت أحكام النساء، ص: ٢١٧ يائسة، فهل يسقط عنها المتبقى من العدّة؟ الجواب: إذا تعرضت للعادة مرة واحدة، فعلها عدّة شهرين آخرين، وإذا تكررت العادة مرتين فعلها عدّة شهر واحد. المسألة ٨٢٧: يجب على المرأة التي لا ترى العادة الشهرية إذا كانت في سنّ من تحيس عاده، إن طلقها زوجها بعد مقاربتها مع الشرائط السابقة، أن تعتدّ ثلاثة أشهر بعد الطلاق، والمقصود من ثلاثة أشهر هو أنها إذا طلت في أول الشهر القمري أن تصبر ثلاثة أشهر هلالية كاملة من ذلك الوقت، وإذا طلت في الخامس من الشهر الهلالى مثلاً أن تصبر إلى اليوم الخامس من الشهر الهلالى الرابع حيث تنتهي عدّتها في هذا اليوم، فلو طلقها -مثلاً- في اليوم الخامس من شهر رجب، وجب أن تصبر إلى اليوم الخامس من شهر شوال، حيث تنتهي عدّتها في هذا اليوم. السؤال ٨٢٨: كم هي عدّة النساء الفاقدات للرحم (المستأصل رحمنهن)؟ الجواب: النساء الفاقدات للأرحام الالتي لا يحضرن بالطبع ولم يصلن إلى سنّ اليأس عدّة الطلاق وهي ثلاثة أشهر. المسألة ٨٢٩: نهاية عدّة المرأة المطلقة الحامل هو ولادة ولیدها أو سقوطه، حتى لو ولد ساعة بعد الطلاق، فإنّ لها أن تتزوج بعد ذلك بلا تأخير. السؤال ٨٣٠: إذا حملت الزوجة والعياذ بالله من الزنا، ووقع الطلاق، فهل تنتهي عدّتها بوضع الحمل أو تعتد عدّة غير الحامل؟ وما هو حكم المسألة في صورة حمل بواسطة الوطء الشبهة؟ الجواب: إذا تيقنت أنّ هذا الحمل من الزنا ولا يوجد احتمال إلحاقه بزوجها الشرعي، فلا تعتد عدّة الحامل بل تعتد عدّة الطلاق، أما الوطء الشبهة فله عدّة، وفيما لو حملت منه فعدّتها إلى وضع الحمل. المسألة ٨٣١: تبدأ عدّة الزواج المؤقت بعد تمام المدة المقررة إذا كانت ترى الحيض بمقدار حيضتين كاملتين، وإذا كانت لا ترى الحيض فخمسة وأربعون يوماً. السؤال ٨٣٢: إذا عقدت امرأة عقداً مؤقتاً وكانت متيقنة بأنها لم تحمل من مواقعة أحكام النساء، ص: ٢١٨ الرجل (كأن يكون الرجل خصياً أو أن تكون هي قد استأصلت رحهما) فهل يجب عليها الاعتداد بعد انتهاء مدة العقد المؤقت؟ الجواب: إذا كان هناك دخول وجبت العدّة. المسألة ٨٣٣: بداية شروع عدّة الطلاق من اللحظة التي اجريت فيها صيغة الطلاق سواء علمت المرأة المطلقة بذلك أو لم تعلم، بل حتى إذا علمت بعد مدة العدّة أنها قد طلت من قبل، لم يجب عليها أن تعتد

ثانية. السؤال ٨٣٤: متى تكون بداية عدّة الوطء الشبهة؟ الجواب: إنّ بداية عدّة الوطء الشبهة هو زمن حصول العلم بوقوع الوطء الشبهة. السؤال ٨٣٥: الرجاء الإجابة عن السؤالين التاليين حول العدّة: ١- إذا كانت معتدلة عدّة الطلاق أو الوفاة وفي ذلك الوقت حدث الوطء شبهة معها، فهل عليها أن تعتد عدّتين، أو يكفي تكميل العدّة الأولى فإن كان يلزمها عدّتان، فمن أى زمان تبدأ العدّة الثانية «عدّة الوطء الشبهة»؟ الجواب: الأحوط وجوباً أن تعتد عدّتين، وتبدأ العدّة الثانية بعد انقضاء العدّة الأولى. ٢- في الفرض المذكور أعلاه، إذا حملت من الزوج الأول أو من الواطئ الوطء الشبهة، فهل تقدم عدّة الحمل على العدّة الأخرى؟ الجواب: تقدم عدّة الحمل، ثم تبدأ العدّة الثانية. السؤال ٨٣٦: إذا كان الإلتفات إلى خطأ الوطء الشبهة بعد مدة من الوطء، فهل تلزم العدّة؟ الجواب: الأحوط الإعتداد. السؤال ٨٣٧: إذا تمتعت المرأة المطلقة بعد انقضاء عدّتها، وبعد مدة وسعي من الأقرباء والمعارف تقرر زواجهما من الزوج الأول، فذكرت ذلك لزوجها الثاني فوهبها المدة المتبقية من عقدها المؤقت، ثم عقد عليها الثنائي عقداً دائمياً وطلقاها قبل الدخول، فتصورت المرأة أن مثل هذا الطلاق لا يحتاج إلى عدّة لأنّه وقع قبل احكام النساء، ص: ٢١٩ الدخول، فتزوجت من الأول مباشرةً، فهل هذا العمل صحيح؟ الجواب: إنّ عدّة العقد السابق لا تتناسب بمثل هذه الأمور، وما لم تنته العدّة لا يصح زواجهما الثاني ولا يمكنها أن تتزوج بدون انقضاء العدّة. السؤال ٨٣٨: عقد شاب على فتاة عقداً دائمياً، ولكن لا يكون هناك إشكال بينهما من حيث الاتصال والتزاور فقد قرئت صيغة العقد بينهما، فأخذها يتواقعان في خلواتهما من دبر، ولكن الأمر تحول بعد مدة إلى خلاف وخصومة وانفصال، ولما كانت البنت جاهلة بالمسائل الشرعية فقد ظنت أنّ مثل هذا الجماع ليس له عدّة فتزوجت وهي في العدّة زوجاً دائمياً من شخص آخر، ولم تعلم بالمسألة إلا بعد مضي سنوات من الزواج والانجاب. مما الحكم الشرعى؟ الجواب: الاحتياط الواجب، على فرض المسألة، قراءة صيغة العقد مرة ثانية بعد العدّة، وليس الأمر حراماً أبداً. السؤال ٨٣٩: لقد دخلت في الإسلام منذ سنتين، وانفصلت عن زوجي المجنوسى منذ ستة أشهر، فكيف تكون عدّتى؟ الجواب: إذا كنت قد اعتنقت الإسلام منذ سنتين، فقد بدأت عدّتك منذ اعتناقك الإسلام، وإذا كان زوجك قد علم بالأمر ولم يدخل في الإسلام أثناء عدّتك، فقد انتهت عدّتك وانفصلت عن زوجك بلا حاجة إلى الطلاق. السؤال ٨٤٠: هل تحتاج الحبل بالزنا إلى عدّة إذا أرادت الزواج بالزاني أو بغيره؟ وإذا طلقها زوجها بعد الزواج فهل عليها عدّة؟ وإذا كان كذلك فهل هي عدّة أبعد الأجلين أم عدّة القراء؟ الجواب: لا عدّة للحبل بالزنا ويجوز لها أن تتزوج الزاني أو غيره، فإذا طلقها فعدّتها القراء أو ثلاثة أشهر وليس وضع الحمل معياراً. وأما بخصوص طهر غير المواقعة فلما كان هذا الشرط ساقطاً عن الحامل، فيجوز له أن يطلقها. لذا فإذا لم تر العادة الشهرية فعليها أن تنتظر ثلاثة أشهر ثم تتزوج. السؤال ٨٤١: ما هي الحكمة في عدّة الطلاق؟ وهل يستثنى منها العاقرات أو احكام النساء، ص: ٢٢٠ اللواتي استأصلن أرحامهن؟ الجواب: لعدّة النساء حكم عديدة. وليس مقصورة بانعقاد الطفل، لذا فالشرع يلزم المرأة بالعدّة حتى إذا كانت عاقراً وقد استأصلت رحمها، أو كانت منفصلة عن زوجها بضع سنوات. السؤال ٨٤٢: هل يجوز للمرأة أن تتزوج قبل انقضاء أيام العادة إذا كانت متيقنة من عدم انعقاد النطفة؟ الجواب: العدّة هي حرمة الزوجية ولا تقتصر الحكمة منها بإنعقاد النطفة، لذا فلو أنّ الزوج عاش منفصلاً عن زوجته لسنوات أو كان مسافراً، وبعد الطلاق تجب العدّة على المرأة المدخول بها غير اليائسة. السؤال ٨٤٣: بمقدور الأجهزة الطبية كالأشعة التلفزيونية في الوقت الحاضر أن تتحقق اليقين بأقصر مدة حول ما إذا كانت المرأة حاملاً من المقاربة أم لا. على هذا الفرض، فهل تبقى عدّة الطلاق كما جاءت في الأحكام سابقاً أم أنها قابلة للتغيير؟ الجواب: العدّة- كما ذكرنا سابقاً- لا تتوقف على مسألة الحمل فقط، بل هي حرمة للزوجية، لذا فلو طلّقها زوجها بعد انفصال سنوات وجبت عليها العدّة. السؤال ٨٤٤: من الممكن في الوقت الحاضر منع الحمل باستعمال العقاقير (بالتناول أو بالزرق) أو باستعمال موائع طبية أخرى، فهل يبقى حكم العدّة سارياً حتى على النساء المتبعات لهذه الطرق؟ الجواب: تبيّن من الجواب أعلاه.

عدّة المرأة المتوفى عنها زوجها:

المسألة ٨٤٥: يجب على المرأة التي توفى عنها زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشرين أيام، سواء كان زواجه دائماً أو مؤقتاً، دخل بها زوجها أم لم يدخل بها، بل حتى اليائسة يجب عليها أن تعتد عدة الوفاة. وإذا كانت حاملاً يجب أن تنتظر حتى تضع حملها، وإذا وضعت قبل انتهاء احكام النساء، ص: ٢٢١ أربعة أشهر وعشرين أيام وجوب أن تعتد بقيمة المدة إلى تمام أربعة أشهر وعشرين أيام.

المسألة ٨٤٦: إذا تيقنت المرأة بوفاة زوجها فترتّجت بعد إتمام عدة الوفاة ثم تبيّن بعد ذلك أن زوجها قد مات بعد ذلك الوقت وأن عقد نكاحها صادف في العدة وجب عليها مفارقته زوجها، والأحوط وجوباً أنها لو كانت حاملاً كانت عدتها بمقدار عدة الطلاق المذكورة فتعتدد للزوج الثاني عدة الطلاق، ثم بعد ذلك تعتد للزوج الأول أربعة أشهر وعشرين أيام عدة الوفاة، وإذا لم تكن حاملاً اعتدت عدة الوفاة للزوج الميت ثم تعتد عدة الطلاق للزوج الثاني. المسألة ٨٤٧: مبدأ عدة الوفاة إذا كان الزوج غائباً ومات في السفر، من الوقت الذي وصل خبر الوفاة إلى زوجته. المسألة ٨٤٨: إذا قالت المرأة: «إنتهت عدتي» قبل منها بشرط أن لا تكون موضع اتهام، بل الأحوط وجوباً أن تكون موضع ثقة. السؤال ٨٤٩: إذا تطلّقت من زوجها بطلاق الخلع ثم توفى زوجها قبل انتهاء عدة الطلاق، فهل يجب عليها عدة الوفاة؟ الجواب: الطلاق في مثل هذه الحالات طلاق بائن ولا عدة وفاة فيه، وإن كان الإحتياط أفضل. السؤال ٨٥٠: إذا عقد على امرأة وهي في عدة الوفاة، ثم تزوجا بعد ذلك بخمسة عشر يوماً، أي بعد انتهاء العدة أى كان العقد في العدة، والدخول خارجهما، وكان الزوجان جاهلين بحرمة الزواج في العدة: ١- فهل تكون بينهما حرمة أبدية؟ أم يبطل العقد فقط؟ ٢- هل يجب عليها إكمال عدة الوفاة لزوجها الأول، أم لا؟ ٣- على فرض بطلان العقد، فهل يجب عليها أن تعقد للزوج الثاني إن أرادا أن يجددوا العقد؟ الجواب: عقد الزواج باطل ولا حرمة أبدية بينهما، ويجب إتمام عدة الوطء بالشبهة للزوج الثاني، ثم يجوز لها الزواج من شخص آخر. أمّا الزواج بالزوج احكام النساء، ص: ٢٢٢ الثاني فلا يحتاج إلى عدة الوطء بالشبهة. السؤال ٨٥١: إذا طلق الرجل زوجته ولكنّه مات قبل تمام العدة، فهل يجب على الزوجة عدة الوفاة أو تكتفي بعده الطلاق؟ وهل يختلف الحال في هذه المسألة بين الطلاق الرجعي والبائن أو طلاق الحامل وغير الحامل؟ الجواب: إذا كانت عدتها رجعية وجب عليها أن تعتد عدة الوفاة، ولكن في عدة البائن يكفي تكميل العدة ذاتها. السؤال ٨٥٢: طلقني زوجي الأول قبل ١٥ سنة وبعد انتهاء عدتها تقريراً تزوجت مرة ثانية برجل آخر، وبعد ٥ أشهر من الزواج الثاني مات زوجي الأول، وأخيراً انتهت بعد مضي ١٤ سنة أن طلاق الأول باطل، ولهذا السبب اجتنبت زوجي الثاني، فهل يجب على وقد بلغت سن اليأس الآن أن ألتزم عدة الوفاة لزوجي الأول بعد مضي ١٤ سنة من وفاته؟ الجواب: يجب التزام عدة الوفاة في الوقت الذي علمت بوفاة زوجك، ولكن إذا كنت قد علمت سابقاً بوفاته ومضى على ذلك ٤ أشهر وعشرين أيام فقد انقضت العدة.

ترك الزينة في أيام عدة الوفاة:

المسألة ٨٥٣: يجب على المرأة في عدة الوفاة أن تتجنّب ارتداء ثياب الزينة والتکحل وكلّ ما يعدّ زينة. السؤال ٨٥٤: امرأة شابة (في الثلاثين مثلاً) توفى زوجها فتركت الزينة بأكثر من المتعارف عليه، بحيث لم تراع النظافة بالمقدار المطلوب، وتركت الزواج، وكلما تقدم لخطبتها أحد، أجابت: لقد عاهدت زوجي أن لا أتزوج بعده، وقد اشترطنا على بعضنا بأنه إذا مات أحدهنا فلا يتزوج الآخر. فهل يصّح هذا؟ وهل هذا الشرط لازم؟ الجواب: الحداد هو ترك الزينة في أيام عدة الوفاة، وليس ترك النظافة. وهذا احكام النساء، ص: ٢٢٣ الشرط لا اعتبار له وحرى بهذه المرأة أن تتزوج بعد العدة. السؤال ٨٥٥: في هذه الأيام تعتبر بعض امور الزينة متداولة ومتعارفة جداً بين الناس، فهل اتخاذ مثل هذه الزينة في عدة الوفاة فيه إشكال؟ الجواب: نعم، لا يجوز التزين في هذه المدة بأى شكل من أشكال الزينة.

مسائل متفرقة عن الطلاق:

السؤال ٨٥٦: إذا اشترطت المرأة أنه إذا تزوج زوجها امرأة أخرى فإن لها وكالة الطلاق، فاتخذ الرجل زوجة أخرى بسبب عدم انسجامه مع زوجته. فهل يبقى للزوجة الأولى وكالة للطلاق؟ الجواب: الظاهر أن هذا الشرط منصرف عن هذه الحالة، لأن الهدف منه هو جعل الرجل يقنع بالزوجة الأولى أما وقد جعلته زوجته في حيرة من أمره بضررها الالتزامات الزوجية عرض الحائط، فلا يبقى مجال للتقيد بهذا الشرط، أي إن المرأة لا يكون لها وكالة في الطلاق. السؤال ٨٥٧: هل صحيح ما يقال إن المرأة يجب أن تدخل بيته زوجها باللباس الأبيض ولا- تخرج إلى اللباس الأبيض أي (الكفن)؟ وهل أن المرأة لا يحق لها الطلاق بأى نحو من الأ纽اء؟ الجواب: المراد هو أن المرأة وكذلك الرجل لا ينبغي لهما استخدام سلاح الطلاق مع الامكان، إلّا في حالات خاصة تكون فيها ادامة الحياة الزوجية عسيرة ومشكلة واقعاً. السؤال ٨٥٨: ما تكليف الفاقدة لزوجها ومن أين تجري نفقتها خلال المدة؟ الجواب: امرأة المفقود على أقسام: ١- أن تصبر حتى تصل أخباره، ولا بأس في ذلك. ويجب اعطاؤها النفقه من أموال زوجها. ٢- إذا كان هناك منفق كالولى أو غيره، فيجب أن تصبر لأن يصيّبها عسر أو أحكام النساء، ص: ٢٢٤ حرج شديد أو ضرر هام، فيطلقها الحاكم الشرعي. ٣- فيما عدا هاتين الحالتين، ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيقوم بالبحث لمدة أربع سنوات في أطراف المكان الذي فقد فيه، فإذا لم يحصل على خبر، طلقها هو، ثم تعتد عدّة الوفاة (بالرغم من أن كفاية عدّة الطلاق الرجعى قوية أيضاً، ولكن الاحتياط مهما أمكن في عدم الترك) ثم تتزوج. فإذا رجع الزوج الأول وهي في العدّة فهو أولى أما إذا عاد بعد العدّة- حتى قبل الزواج الثاني- فالطلاق نافذ ولا يمكن لها أن يتراجعا إلى التراضي واجراء عقد جديد بينهما. السؤال ٨٥٩: متى يمكن للقاضي تطليق المرأة إذا كان الزوج يضيق عليها، ولا- يقبل بتطليقه في الوقت نفسه؟ الجواب: يجوز التطليق للقاضي إذا كان عدم التفاهم من الشدة بحيث يؤدي إلى العسر الشديد والحرج الأكيد ولم يكن الزوج مستعداً شخصياً للطلاق، ويكون الطلاق الذي حكم به القاضي طلاقاً رجعياً، ولكن إذا تراجعا واستمرت حالة عدم الانسجام، فيطلقهما مرة أخرى وهكذا حتى يكون طلاقاً بائناً في المرة الثالثة. السؤال ٨٦٠: تزوجت امرأة قبل إحدى وعشرين سنة برجل، بشكل لفظي وغير معلوم من حيث كونه دائمياً أو مؤقتاً. وبعد العيش أربع سنوات وولادة أول طفل لها ترك الرجل المرأة والطفل وفقد أثره ولم تتف适用 المحاولات العثور عليه، فهل تستطيع هذه المرأة الزواج، أم لا؟ الجواب: يجب عليها أن تراجع الحاكم الشرعي، فإذا يئس من العثور عليه أو الحصول على أخبار عنه فله أن يطلقها، ويجوز لها أن تتزوج بعد أربعة أشهر وعشرين أيام، ويهب لها الحاكم الشرعي المدة المتبقية (على فرض كون الزواج مؤقتاً) احتياطاً، وإذا كان هناك احتمال للعثور عليه، فيعين الحاكم الشرعي أربع سنوات للبحث عنه، فإن لم يعثر عليه طلقها منه. السؤال ٨٦١: هل يجوز طلاق الزوجة إذا امتنع الزوج عن إعطاء النفقه بلا عذر شرعى؟ أحكام النساء، ص: ٢٢٥ الجواب: يجب على الحاكم الشرعي أن يعطي النفقه من أموال الزوج، وإن لم يستطع، فيلزمه بالطلاق، فإن لم يفعل، طلقها هو. السؤال ٨٦٢: إذا تزوجت امرأة من رجل بعد طلاقها من زوجها الأول، ولسبب ما بطل الزواج الثاني، فهل تستطيع البقاء مع زوجها الثاني، لأنه إذا طلقها وانفصلا ففي ذلك فضيحة للرجل أو المرأة. الجواب: يجوز لها أن تبقى ولكنها أجنبية. ويجب أن لا- يكون بينهما علاقات زوجية. السؤال ٨٦٣: كيف يكون طلاق المرأة من زوجها المدمن على الترياق، وهو مفقود الأثر منذ مدة، ومحكوم عليه بالاعدام؟ الجواب: إذا كان هارباً ولا- أمل في عودته، والمرأة في عسر وحرج شديدين ولا- تقدر على العيش مع مثل هذا الرجل، فللحاكم الشرعي أن يطلقها. أما إذا كان بمقدورها أن تتدبر بالصبر وكانت تحتمل عودته وإمكانية العيش معه فحكمها عدم الطلاق. السؤال ٨٦٤: طلت الزوجة الطلاق من المحكمة لأن زوجها يرغمهها على عدم التزام الحجاب الإسلامي، والحضور سافرة أمام الضيوف الأجانب أو التزيين عند الخروج، مع عدم مراعاة كامل الحجاب الإسلامي. فهل العسر والحرج مقبول من الزوجة في هذه الحالة؟ الجواب: إذا تكرر هذا الأمر من الزوج على نطاق واسع بحيث جعل الزوجة في مأزق نفسي وروحي، فالعسر والحرج محققان وللحاكم الشرعي أن يطلقها. السؤال ٨٦٥: يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية حول اجرة المثل للأعمال المترتبة للمرأة في بيت الزوجية: ١- إذا كان الطلاق بطلب من الزوجة فهل تستحق اجرة عن الأعمال التي لا تدخل ضمن مسؤوليتها الشرعية ولم تكن قاصدة للتبرع بها؟ الجواب: لا يحق للزوجة المطالبة بأجرة الأعمال إلا: أحكام النساء، ص:

٢٢٦ - أن تقول إنها لا تقصد التبرع. ٢- أن يطلب الزوج منها أن تؤديها. ٢- إذا لم يكن الطلاق بطلب من الزوجة، فهل تستحق الاجرة عن الأعمال التي لا تدخل ضمن مسؤوليتها الشرعية ولا تقصد التبرع بها؟ الجواب: الطلاق لا علاقة له بهذه القضية سواء كان من جانب الزوج أو من جانب الزوجة، بل يجوز لها المطالبة بالاجرة حتى بدون طلاق، على الفرض المذكور أعلاه. السؤال ٨٦٦: من الشروط المدرجة في وثيقة عقد الزواج بعد مصادقة مجلس القضاء الأعلى أن يكون الزوج شريكاً للزوجة في جميع أمواله بعد العقد، فإذا وافق الزوج يكون من حق الزوجة أن تستلم نصف أموال الزوج عند الطلاق. فإذا أخذت الزوجة نصف أموال الزوج فهل يبقى لها حق المطالبة باجرة الأعمال التي تؤديها في بيت الزوجية وهى ليست من مسؤوليتها الشرعية؟ الجواب: الظاهر من هذا الشرط هو تعويض خدمات فترة الزوجية، ولكن يكتنفه الغموض الكبير، لذا فيه إشكال. المسألة ٨٦٧: إذا اشترطت المرأة حين العقد أن يكون بيدها اختيار الطلاق لو سافر الزوج أو صار مدمناً للمخدرات، أو امتنع عن الإنفاق عليها، بطل هذا الشرط، ولكن إذا اشترطت أن تكون وكيلة من قبل زوجها أن تطلق نفسها عند هذه الحالات، صحت هذه الوكالة، وكان لها حق تطليق نفسها في هذه الصورة.

٢٠ أحكام إرث المرأة

مقدمة:

نظراً لأن قانون الارث يمتد إلى جذور الفطرة، فهو موجود بأشكال مختلفة في الأقوام السالفة مما لا يمكننا تفصيل الكلام فيه في هذا المختصر، ولكن ما يجدر ذكره هو أن الإسلام قام بتطهير قانون الإرث الفطري والطبيعي من الخرافات العالقة به ومن أشكال التمييز الظالم بين الرجل والمرأة من جهة، وبين الكبار والصغار من جهة أخرى^١. هنا نستعرض بعض أحكام إرث النساء. المسألة ٨٦٨: إذا مات الزوج ولم يكن له ولد فلزوجته الدائمة الرابع والباقية للورثة الآخرين، فإذا كان لديه أولاد من هذه الزوجة أو من زوجة أخرى كان لها الثمن والباقية للورثة الآخرين. السؤال ٨٦٩: يرجى بيان كيفية توارث الزوجين إذا لم يكن هناك وارث آخر. الجواب: إذا توفي أحدهما ولم يكن له وارث آخر، فإذا توفيت الزوجة فإن جميع مالها يؤول إلى زوجها، وإذا توفي الزوج فإن ربع ماله يؤول إلى الزوجة، أمّا الباقى فيتعلق بالإمام عليه السلام، ويجب في عصرنا الحاضر إيصاله إلى الحاكم الشرعي، أحكام النساء، ص: ٢٢٨ وإذا كانت المرأة محتاجة حقيقة فللحاكم الشرعي أن يعيد كلّاً أو قسماً منه إليها. السؤال ٨٧٠: توفيت زوجة زيد الأولى أثناء الولادة، ثم توفي طفلها بعدها بقليل. وبعد سنة تزوج إحدى قريباته وعاش معها عشرين سنة ولم يرزق منها بولد، وقد توفي الآن، فكيف يكون إرث المرأة؟ الجواب: إذا لم يكن له أى ولد عند وفاته، فإن لزوجته الرابع مما ترك (غير الأرض)، أمّا الباقى فالورثة الباقين. المسألة ٨٧١: ترث الزوجة من جميع الأموال المنقوله لزوجها ولكن لا ترث من الأراضي لا عيناً ولا قيمةً، سواءً كانت الأرض بيتاً أو بستانًا أو أرضاً زراعيةً وأمثال ذلك، وكذلك لا ترث عين البناء والأشجار، ولكن يجب تقسيم البناء والشجر وتعطى من القيمة بمقدار سهمها. السؤال ٨٧٢: هل أن (سرقفلية) الأرض والمحل قابلة للبيع؟ وهل ترثها الزوجة؟ الجواب: ليس (سرقفلية) الأرض والمحل حكم الأرض، وللزوجة أن ترثها، وهي قابلة للبيع بموافقة المالك أو متولى الوقف. السؤال ٨٧٣: هل ترث المرأة ماء القناة أو البئر؟ الجواب: إنها ترث ذلك المقدار من الماء الذي كان موجوداً عند وفاة زوجها. السؤال ٨٧٤: هل للزوجة حق في ديه دم زوجها؟ وما مقداره؟ الجواب: نعم، إن لها فيه نصيباً كباقي الميراث. السؤال ٨٧٥: امرأة لم تطالب بمهرها في حياة زوجها، فهل يجوز لها المطالبة به بعد وفاته؟ وإذا كان يجب دفعه فهل يكون بمثابة الدين؟ وإذا كان كذلك فهل يكون مقدماً على باقي الديون؟ الجواب: المهر كباقي الديون ومساوٍ لها في المرتبة، ويجب دفعه من أصل التركة. المسألة ٨٧٦: إذا أرادت الزوجة التصرف فيما لا ترثه من زوجها (الأرض والدار) وجب عليها الإستئذان من بقية الورثة، وكذلك لا يجوز للورثة التصرف في الميراث أحكام النساء، ص: ٢٢٩ الذي للزوجة نصيب منه «مثل بناء الدار» إلّا بعد أداء سهم الزوجة لها أو مع استئذانها، فلو قاموا ببيعها توقيف العقد على إجازتها، وإلّا بطل

العقد بنسبة سهم الزوجة. المسألة ٨٧٧: إذا تعددت الزوجات فلهن الرابع مع عدم الولد، والثمن مع وجوده، يقسم بينهن بالسوية، سواءً كان الزوج قد دخل بهن جميعاً أم لا، ولكن لو عقد المريض على امرأة في مرضه الذي توفى فيه ولم يدخل بها، لم ترثه. المسألة ٨٧٨: لو طلق زوجته طلاقاً رجعياً بالشكل المذكور في أحكام الطلاق وماتت الزوجة قبل انقضاء عدتها، ورثها الزوج، وكذلك لو مات الزوج في أثناء العدة، ورثته الزوجة، ولكن إذا كان الطلاق بائناً ومات أحدهما لم يرث الآخر. المسألة ٨٧٩: لو طلق زوجته في حال المرض ومات الزوج قبل انقضاء سنة قمرية كاملة، ترثه الزوجة بشرط ثلاثة: الأول: أن يكون موت الزوج في المرض الذي طلقها فيه لا- مرض آخر. الثاني: أن لا- تترّجح هذه المرأة بعد طلاقها وانقضاء عدتها. الثالث: أن لا- يكون الطلاق بطلب منها ولا برضاهما، فلو كان الطلاق برضى الزوجة، ففي أخذها للارث إشكال. المسألة ٨٨٠: الثياب وأدوات الزينة وأمثالها التي يشتريها الزوج عادةً لزوجته، تحسب من أموال الزوجة إلا أن يثبت أن الزوج لم يكن قد قصد تملّكها بل كان يقصد إعارتها. السؤال ٨٨١: هل أن الملابس والحلوى والزينة التي يشتريها الزوج في حياته لزوجته تتعلق بالزوجة، أم بالزوج وتوزع بين الورثة؟ الجواب: إذا كان العرف السائد في المنطقة كونها موهبة للمرأة فهي لها، وإذا كان العرف السائد في المنطقة أنها مودعة لديها كأمانة تتصرف بها في حياة زوجها، فتقسم بين الورثة، ولكن العادة أن المرأة تملكها. السؤال ٨٨٢: يرجى إيضاح سبب الإختلاف في حصص الرجل والمرأة من الإرث أحكام النساء، ص: ٢٣٠ في الشّرع الإسلامي ولماذا جعل الإسلام نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة؟ الجواب: السبب واضح، فالمرأة عندما تتزوج لا- تنفق على المعيشة شيئاً، ويلقى الإسلام النفقه كاملة على عاتق الرجل، بعبارة أخرى: يجب على الرجل أن يتحمل نفقة نفسه ونفقة زوجته وعياله، فمن الطبيعي إذن أن يكون نصيبيه ضعف نصيبي المرأة. قد يقال: إن بعض النساء لا يتزوجن وبعض الرجال لا يتزوجون فكيف يكون الأمر؟ والجواب يتضح بـ ملاحظة نقطة واحدة وهي أن القوانين الإلهية (بل عموم القوانين) تنسجم مع نوع أفراد المجتمع، والأفراد الاستثنائيون لا- يكونون معياراً للقوانين «١». السؤال ٨٨٣: قام والدى المرحوم وبسبب عدم اطلاعه على المسائل الشرعية بحرمان بناته من الارث، فما حكم هذه المسألة؟ الجواب: إن الأب لا يجوز له حرمان أى واحد من أبنائه ويجب تقسيم الأموال وفق القانون الإلهي بين البنات والأبناء، ويجوز له فقط أن يوصى بمقدار الثالث من أمواله أو أقل إلى أى شخص يريده. أحكام النساء، ص: ٢٣١

٢١ أحكام الطبابة

مقدمة:

إن إحدى بركات الثورة الإسلامية في إيران التي تعتبر ثمرة لدماء آلاف الشهداء المظلومين، هو توجه الناس بعامة إلى تعلم الأحكام الدينية والمعارف الإسلامية، وشريعة الأطباء لا- تستثنى من هذه الحالة حيث نرى إقبال الأطباء بصورة واسعة لتطبيق نشاطاتهم وأعمالهم على أحكام الشرع المقدس حيث طرحت في هذا المجال أسئلة كثيرة، وهنا نستعرض بعض هذه الأسئلة المتعلقة بالنساء خاصة:

الفحوص الطبية:

المسألة ٨٨٤: إذا اضطرّ الممرض أو الطبيب إلى أن يمسّ بدن المريضة أو اضطربت الممرضة والطبيبة إلى أن تمسّ جسد المريض، وجب عليهم أن يلبسوا القفازات (الكافوف) وما شابهها، لكن لا- إشكال في حال الإضطرار. السؤال ٨٨٥: ما حكم ملامسة الطالب الجامعي ليد المرأة عند فحص النبض والكشف أثناء الدراسة، وهي أمور إلزامية من قبل الاستاذ، في حالى الضرورة وغيرها؟ الجواب: تجوز عند الضرورة فقط، وإذا كان بالمقدور، اللمس من وراء الثوب فهو المقدم. أحكام النساء، ص: ٢٣٢ السؤال ٨٨٦: هل

تجوز معاينة ولمس الأشخاص غير المرضى من قبل الدارسين وذلك للتتأكد من سلامتهم لغرض التعيين والخدمة العسكرية وما شابهها، إذا كانوا من الجنس الآخر؟ الجواب: يجوز ذلك إذا كان ضرورياً للمجتمع. السؤال ٨٨٧: ما حكم زرق الإبرة للمرأة من قبل الأجنبي؟ الجواب: لا يجوز في غير الضرورة. السؤال ٨٨٨: ما حكم رجوع المرأة المريضة إلى رجل طبيب في حالة عدم وجود طبيبة حاذقة، أو مع وجودها، ولكن الوصول إلى الطبيب الحاذق أسهل من الوصول إليها؟ وبشكل عام متى يمكن للمرأة مراجعة الطبيب الرجل مع الالتفات إلى أن الغالب تحقق اللمس بينهما؟ الجواب: لا يجوز ذلك إلأفي موارد الضرورة، يعني عدم التوصل إلى طبيبة. السؤال ٨٨٩: إذا راجعت العروس طبيبة أو طبيباً، في حالة عدم وجود الطبيبة، لفحص البكاره من باب الاحتياط، فهل يجوز ذلك مع ضرورة اللمس؟ الجواب: يجوز ذلك إذا كان في تركه ظن لوقوع المفاسد والخلافات الخطيرة. وفي هذه الحالة يجب الاستعانة بطبيبة قدر الامكان. من غير طريق الرؤية، كاللمس غير المباشر عبر القفازات وأمثالها إذا أمكن ذلك. السؤال ٨٩٠: إلى أي مدى من العمر يجوز اللمس والنظر للمرضى المغايرين بالجنس؟ الجواب: يجوز اللمس والنظر ما دام المريض غير مميت، فإذا وصل حد التميز، فلا يأس في النظر قبل البلوغ ما لم يؤد إلى مفسدة خاصة. السؤال ٨٩١: هل يجوز مراجعة المرأة للطبيب الذكر، مع إمكان تحصيل طبيبة (علمًا بأن الأطباء الذكور يتمتعون في الغالب بمهارة أكبر من الإناث لخبرتهم الأطول منهن وأخذن من الطبيبات وأنجح)؟ على فرض القيام بالفحص الجسدي. الجواب: لا يجوز إلأفي حالة كون الاختلاف في المهارة بين الطبيب والطبيبة احكام النساء، ص: ٢٣٣ في حد الخشية من فشل الطبيبة في العلاج بحيث يستمر المرض أو يستد أو يتاخر العلاج. السؤال ٨٩٢:طالبات الجامعيات (في الطب والامومة) يتلقين التدريب الكافي في أعمال التوليد، فهل هناك ضرورة لتوارد الرجال في أجنبة التوليد، الأمر الذي يجب النظر أو ملامسة النساء؟ الجواب: لا يجوز حضور الرجال في هذه الأقسام إذا توفرت النساء الكفوءات. السؤال ٨٩٣: ما حكم تشريح أجساد الرجال من قبل طالبات الطب؟ الجواب: لا يجوز إلأعنده الضرورة القطعية. السؤال ٨٩٤: إذا توفر الأطباء من الجنسين بالعدد الكافي، فهل يكون ملائكة المراجعة تماثل الجنس أم حذافة الطبيب؟ الجواب: إذا خيف الخطر أو الضرر من عدم مراجعة الطبيب الأخذق فيقدم الأخذق، وإنما فالمعيار تماثل الجنس (طبعاً في حالات الفحوص الجسدية). السؤال ٨٩٥: هل يجوز إلزام المرضى بمراجعة الطبيب المماطل بالجنس، وإن ادعى الإضطرار والإذن الشرعي؟ الجواب: إذا وجد المريض نفسه مضطراً لمراجعة الطبيب المغاير بالجنس فهو مأذون. السؤال ٨٩٦: الكثير من الأحكام الشرعية في المسائل الطبية مشروطة بعدم اللمس والنظر للجنس الآخر، فهل المقصود باللمس التماس المباشر للبشرة بجسم المريض، أم أنه لا يكون لمساً إذا كانت يد الطبيب مغطاة بالقفازات الطيبة أو غيرها؟ الجواب: لا يأس عند الحاجة الطيبة إذا لم يحصل تماس مباشر بالجسم. السؤال ٨٩٧: إن طالبات في كلية الطب قد يشترين في دروس التشريح ويضطربن إلى النظر إلى عورة الرجل الميت، مع العلم أن الاشتراك في هذه الدروس إجباري، فما حكم مثل هذا النظر؟ احكام النساء، ص: ٢٣٤ الجواب: لا يجوز إلأمنع الإضطرار والاجبار، وكذلك في صورة عدم اشتراكهن في هذا الدرس تصبح معلوماتهن الطيبة ناقصة، وبالتالي سوف يواجهن بعض المشاكل في علاج المرضى بعد ذلك، فهنا يجوز النظر. السؤال ٨٩٨: ما حكم النظر إلى جسم الجنس المماطل والمخالف، المسلم وغير المسلم، أثناء الدراسة الطيبة للمعاينة والتشريح أو نقل الأعضاء أو قطعها؟ الجواب: هذه الأمور تجوز عند الضرورة فقط. السؤال ٨٩٩: ما حكم النظر إلى الصور العارية الموجودة في الكتب الطيبة التعليمية الضرورية والتي تشير إليه أحياناً؟ الجواب: لا يأس فيه بلا لذة أو ريبة، وإذا حدثت مثل هذه الحالات فيكتفى بالنظر عند الضرورة فقط وبمقدار الضرورة. السؤال ٩٠٠: هناك مهن للنساء والرجال تستلزم النظر ولمس بدن الجنس الآخر مثل طب الأسنان والتوليد والجراحة وما شاكلها. فما الحكم فيها؟ وهل ثمة فرق بين حالات الضرورة وغيرها؟ وما هو ملائكة الضرورة؟ الجواب: هذه الأمور تجوز عند الضرورة فقط. أما معيار الضرورة فهو ما يحدده العرف العام والمصلحة العامة.

السؤال ٩٠١: كيف السبيل الشرعي لمنع انعقاد النطفة؟ **الجواب:** يجوز اتباع كل الوسائل لمنع انعقاد النطفة على أن لا تكون مضرة، أو موجبة لنقص الرجل أو المرأة. (كأن يفقد الرجل أو المرأة للأبد القابلية على الاخصاب)، أما إذا استلزم النظر أو اللمس المحرم، فلا يجوز إلأاعند الضرورة، مثل في الحالات التي يقررها أهل الخبرة كضرورة لسيطرة على السكان وتحديد النسل. **السؤال ٩٠٢:** امرأة ت يريد منع الحمل بوضع جهاز، مما يستلزم نظر الطبيبة إلى احكام النساء، ص: ٢٣٥ عورتها ولمسها. فهل يجوز لها ذلك؟ مع العلم بعدم جواز هذين الامرين وأن منع الحمل ليس علاجاً؟ **الجواب:** لا يجوز ذلك ما لم يكن ضرورة فردية أو اجتماعية، ويجوز عند الضرورة (بتشخيص أطباء موثوقين). **السؤال ٩٠٣:** هل يجوز للرجل أن يقول لزوجته الدائمة: «يجب أن لا تحمل!». **الجواب:** لا يجوز إكراه المرأة مثلاً على غلق رحمها، بل لا يجوز ارغامها على منع الحمل بالحرب أو غيرها، ولكن يجوز للرجل أن يمنع بشكل مؤقت انعقاد النطفة بتناول الدواء أو زرق الابر أو غيرها. **السؤال ٩٠٤:** ما حكم سد القنوات المنوية عند النساء والذى يؤدى فى الغالب إلى العقم الدائم؟ **الجواب:** إذا كان موجباً للعقم الدائم فيه إشكال. **السؤال ٩٠٥:** ما رأى الشرع الإسلامي المقدس في غلق الرحم في الأمراض المختلفة؟ **الجواب:** إذا لم يكن قابلاً للرجوع فلا يجوز، وإنما فهو جائز (شريطة أن لا يوجب اللمس والنظر المحرم، ولكنه جائز عند الضرورة). **السؤال ٩٠٦:** هل هناك جواز شرعى فى تعاطى (IUD) الذى يمنع استقرار النطفة المنعدة؟ **الجواب:** ما لم يوجب اللمس والنظر المحرم فلا مانع منه، إلا إذا كان هناك ضرورة فردية أو اجتماعية. **السؤال ٩٠٧:** هل يجوز للمرأة أن تقوم بعقد رحمها بدون إذن زوجها؟ **الجواب:** إذا لم تكن هناك ضرورة فلا يجوز. **السؤال ٩٠٨:** إذا كان ناتج الحمل أحنة مشوهة أو مصابة بأمراض وراثية، فهل يجوز للزوجين اجراء عمليات عقد الرحم أو عقد المسالك التناسلية لمنع الحمل؟ **الجواب:** إذا كان هناك خوف من ضرر وخطر معتبرين، حتى لو كان بالنسبة إلى الصغار أيضاً، فيجوز ذلك. **أحكام النساء، ص: ٢٣٦** **السؤال ٩٠٩:** إذا جاز لأحد الزوجين عقد المسالك التناسلية فمن المقدم؟ **الجواب:** في الظروف المتساوية، لا يبعد أن يكون الرجل مقدماً. **السؤال ٩١٠:** تفيد المصادر العلمية الطبية المعترفة أن الأمهات اللاتي أنجبن أكثر من خمس مرات وتجاوزت أعمارهن الخمس وثلاثين سنة إذا حملن مرة أخرى فإنهن يتعرضن لأخطار جسدية، فهل يجوز لهن عقد الرحم؟ **الجواب:** إذا كان هناك خطر مؤكد أو محتمل احتمالاً ملحوظاً، فيجوز. **السؤال ٩١١:** إذا قرر الأطباء أن الحمل يهدد المرأة بأخطار، فهل يجوز لها عقد رحمها، مع أنه يستلزم عقمتها الدائمة، وكذلك النظر واللمس المحرمين؟ وهل هذا من مصاديق الاضطرار؟ **الجواب:** إذا حصل خوف من الخطر من خلال أقوال الأطباء فهو مجاز. **السؤال ٩١٢:** بالنظر إلى أن المادة ١٤ - البند (ب) والمادة ١٦ البند (ه) من معااهدة «مكافحة التمييز ضد النساء» تمنح المرأة حق تقرير عدد الأبناء والفترات الفاصلة بين الحمل وتنظيم الاسرة، فهل يجوز للمرأة بدون إذن زوجها أن تقوم بعقد رحمها أو استعمال العقاقير أو الوسائل الأخرى لمنع الحمل وتنظيم فواصل الحمل؟ **الجواب:** لا يجوز، إلا إذا تهدّدت صحة المرأة بخطر يعتدّ به. **السؤال ٩١٣:** هل يجوز استعمال الحبوب المانعة للحمل؟ **الجواب:** إذا لم يكن فيها أضرار معتبرة فلا بأس بها مع موافقة الزوج. **السؤال ٩١٤:** ما حكم وضع «نوريلانت» بواسطة طبيب اثنى إذا كانت لا ترى إلا السطح الخارجي للعضد؟ وهل يجوز للطبيب الذكر أن يقوم بالعملية للمرأة إذا ارتدي قفازات وكانت المرأة متحجبة بالكامل عدا موضع العمليّة (وهو بضعة سنتيمترات من العضد)؟ **الجواب:** لا - بأس فيه عند الضرورة. **السؤال ٩١٥:** إذا قرر أخصائيو النساء والتوليد أنّ الحمل خطر على المرأة وقد تشمل الأخطار النفسية والروحية والجسدية ومشاكل متحمّلة للجنين) فهل يكفي ذلك لتحديد حالات الضرورة؟ **أحكام النساء، ص: ٢٣٧** **الجواب:** إذا كان الأطباء حاذقين في عملهم وموثوق بهم من حيث الصدق والاستقامة فيكتفى تشخيصهم لحالات المنع المذكورة. **السؤال ٩١٦:** يؤدّى عقد الرحم إلى الإمتاع الدائمى عن الحمل لدى النساء، وأنّ احتمال عودة القابلية للحمل بإجراء العملية الجراحية في الظروف المثلية لا يتجاوز ٥٠٪ فما حكمه؟ **الجواب:** فيه إشكال إلأاعند الضرورة. **السؤال ٩١٧:** اتفق الزوجان على منع الحمل، ولكنهما اختلفا في طريقة ذلك، فأيهما مقدم؟ مثلاً كان رأى المرأة أن الاستفادة من اقراص منع الحمل أفضل من غيره وأكثر اطمئناناً، وكان الرجل يرى أنّ الأقراص المذكورة لها أضرار جانبية، واقتصر استخدام طريقة الكاندولوم (غلق فوهه الرحم)، فما هو الحكم؟ **الجواب:** لا تجبر المرأة على قبول

اقتراح الرجل. السؤال ٩١٨: لا يلزم النظر إلى عورة المرأة لعقد الرحم (TL) بل تتم العملية عن طريق البطن، فهل يجوز إجراء العملية من قبل طبيبة؟ علمًا بأن اللمس والنظر يشمل البطن فقط. الجواب: لا إشكال من حيث اللمس والنظر. السؤال ٩١٩: أجريت عملية جراحية لسيدة فتحت فيها بطنها لمرض آخر، فما حكم عقد الرحم إذا كانت البطن مفتوحة؟ هل تهم مسألة اللمس والنظر أم لا؟ وإذا كان المسؤول عن العملية الجراحية الأولى طبيباً ذكرًا فما يكون الحكم؟ الجواب: يجب أن يكون اللمس والنظر بمقدار الضرورة ولا يجوز أكثر من ذلك. كما يلزم إثراز الشروط المذكورة أعلاه وموافقة المريضة وزوجها كذلك. السؤال ٩٢٠: إذا فتحت بطن المرأة من قبل مساعد طبيب اثنى، فهل يجوز للطبيب الذكر أن يباشر عقد الرحم بنفسه مرتدية قفازات، علمًا أنه لا ينظر إلى ظاهر البطن بل أكثر النظر للجوف؟ الجواب: لا يجوز إلا عند الضرورة. أحكام النساء، ص: ٢٣٨ السؤال ٩٢١: يستعمل «IUD» لمنع الحمل عند النساء. حيث يجب إدخاله إلى الرحم عن طريق المهبل وتستطيع المتخصصة صات من النساء القيام بهذه العملية في الغالب، ولكن لا يتوفّر العدد الكافي منها في المراكز الصحية، فهل يحرم قيام الرجل بذلك؟ وإذا تمت العملية من قبل امرأة فهل يجوز للطيبة الذكور المشاهدة لغرض التعلم؟ الجواب: لا- يجوز هذا الشيء إلا عند الضرورة، فإذا توفر الطبيب المماثل بالجنس فلا يجوز مراجعة الجنس المغاير. السؤال ٩٢٢: ما حكم عقد المجاري التناسلية لمنع الحمل من قبل زوجين معينين لضرورة التحكم بالإنجاب إذا فشلا في اتباع الأسلوب الآخر؟ وهل هذا من الضرورات؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان في الحمل خطر على الأم. السؤال ٩٢٣: يمكن اتباع أسلوب «الباراسكوبى» (أى بقطع حوالي ١٠ / ٥ سنتيمتر من البطن) لعقد «TL» الرحم، فما حكم ذلك بذاته؟ الجواب: لا يجوز إذا كان يؤدى إلى العقم كباقي الطرق إلا عند الضرورة. السؤال ٩٢٤: في المسألة السابقة، بالنظر إلى احتجاب جسم المريضة وإيصال أدوات الـ«الباراسكوبى» من فتحات في بطن المريضة بطول نصف سنتيمتر إلى سنتيمتر واحد مع عدم لزوم اللمس والنظر، هل يجوز للطبيب الذكر إجراء العملية (إذا كانت الإجراءات التمهيدية إلى السترة الكاملة تقوم بها النساء)؟ الجواب: لا إشكال فيه إذا لم يستلزم اللمس والنظر. السؤال ٩٢٥: بالأخذ بنظر الاعتبار الأسئلة المطروحة، يرجى تفضلكم ببعض ما ترون ضروريًا للأطباء من توجيهات وإرشادات في هذا الحقل. الجواب: توصيتى هي تجنب الإفراط والتغريط في قضية السيطرة على الولادات، شأنها في ذلك شأن جميع المسائل الاجتماعية، وعدم النظر للامرء بمنظار قصير المدى والنظر للواقع لا- الشعارات. أحكام النساء، ص: ٢٣٩ السؤال ٩٢٦: إن الفتوى المشهورة للفقهاء هي كراهة العزل (الامتناع من قذف النطفة في رحم الزوجة)، فهنا يثار سؤالان: أولاً: هل أن هذه الفتوى تشمل جميع الطرق لمنع انعقاد النطفة كما هو المتداول في زماننا هذا؟ ثانياً: هل أن الحكم بالكراهة هنا لا يزال على قوته مع الأخذ بنظر الاعتبار الضروريات الفردية والاجتماعية لتحديد النسل؟ الجواب: إن الكراهة تشمل جميع أسباب منع انعقاد النطفة، ولكن الضرورات الفردية والجماعية تزيل الحكم بالكراهة.

اسقاط الجنين:

السؤال ٩٢٧: هل للاجهاض شكل مجاز؟ الجواب: يجوز في المراحل الأولى إذا كان هناك يقين أو خوف من خطر أو ضرر هام يهدد الأم. السؤال ٩٢٨: ما حكم إجهاض الجنين المسلم والكافر؟ الجواب: إجهاض الجنين المسلم غير جائز، وهذا واضح حتى إذا كان طفلًا غير شرعى، وكذلك الأمر بالنسبة لأطفال الكفار حتى إذا كان الطفل غير شرعى في دينهم. السؤال ٩٢٩: هل يجوز الإجهاض؟ وهل فيه دية؟ الجواب: يجوز في حالة ما إذا قرر المتخصصون أن هناك يقيناً أو خوفاً من خطر أو ضرر هام (ما لم يتشكل بشكل إنسان كامل)، ولما كان من المحتمل تعلق الديمة به فإن الاحتياط أن يتنازل عنه ورثة الطفل. السؤال ٩٣٠: هل يجوز اجراء الإجهاض العلاجي في الحالات الآتية قبل ولوج الروح «١»: ١- الأمراض التي يتأكد معها موت الجنين بعد الولادة. أحكام النساء، ص: ٢٤٠ - الأمراض الوراثية. ٣- التشوهات الولادية (مثل آنانسفالي). الجواب: الإجهاض في هذه الحالات فيه إشكال، خاصة وإن التكهنت المذكورة ليست حتمية. السؤال ٩٣١: ما حكم إجهاض غير الشيعي؟ الجواب: لا يجوز الإجهاض في أي حال من الأحوال

إلا عند الضرورة. السؤال ٩٣٢: هل يجوز الإجهاض بعد ولوج الروح إذا حصل علم بهلاك الأم والجنين؟ الجواب: على فرض المسألة بأن بقاء الأم على حالها يهلكها ويهلك الجنين معها، يجوز الإجهاض لإنقاذ الأم. السؤال ٩٣٣: إذا لم تفعل الأم شيئاً لإسقاط جنينها، ولكنها صارت سبباً في سقوطه بعدم مراعاتها للأمور الالزمة وعدم توفيرها الظروف المناسبة لحفظ الجنين، فهل تكون آثمة؟ الجواب: إذا قصّرت في حفظ الجنين حسب المعتاد فهي مسؤولة. السؤال ٩٣٤: امرأة في الشهر السابع من حملها تعرضت إلى حادث اصطدام أجهاها إلى إجراء عملية جراحية فورية استلزمت تخديرها الأمر الذي يؤدي إلى وفاة الطفل (علم يقيني)، فهل يجوز اجراء العملية لها؟ الجواب: إذا كانت الأم في خطر، واقتصر الحل على تخديرها واجراء العملية لها، فلا مانع. السؤال ٩٣٥: على فرض المسألة أعلاه، إذا كان موت الطفل محتملاً، فهل يبقى الحق في اجراء العملية لها؟ الجواب: في ظل الظروف المذكورة، هذا الفرض جائز بطريق أولى السؤال ٩٣٦: إذا أوصى الأطباء بدواء للأم يحفظ لها سلامه طفلها ويصونه من السقوط، فهل يجوز للمرأة عدم تعاطي الدواء بقصد إسقاط الجنين؟ الجواب: لا- يجوز. أحكام النساء، ص: ٢٤١ السؤال ٩٣٧: هل يجوز اجراء الإجهاض على امرأة حامل مصابة بسرطان الرحم تحتاج إلى العلاج الشعاعي الذي يسبب تشوه الجنين؟ الجواب: إذا كان التشوه مؤكداً وشديداً وكان ذلك في المراحل الأولى للحمل وقبل بلوغ مرحلة الجنين الكامل واقتصر العلاج على هذا الشكل فقط، فلا مانع. السؤال ٩٣٨: إذا قرر الطبيب بشكل قاطع أن الأبناء التالين للأبدين سيكونون مشوهين: ١- فهل يجب على الطبيب مصارحة الوالدين بالحقيقة إذا سأله؟ ٢- في حالة عدم السؤال، هل يجب على الطبيب اخبارهما حتى يمتنعا من إنجاب هؤلاء الأطفال؟ وإذا لم يكن واجباً، فهل يحرم إخبارهما؟ ٣- ماذا يكون واجب الطبيب إذا احتمل أنه إذا أخبرهما بالأمر فإنهم سيلجآن إلى الإجهاض كلما حصل لهما حمل، الاخبار أم عدم الأخبار؟ الجواب: ١- ليس واجباً إلا إذا كان له أثر هام على مصير المريض. ٢- إذا كان أمراً هاماً فلا ينبغي على الطبيب الكتمان. ٣- على الطبيب أن يؤدى واجبه، فإذا قام المريض بمخالفه فلا مسؤولية على الطبيب على أن يقوم بواجبه في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. السؤال ٩٣٩: تعرضت امرأة إلى مرض في عينها فأوصى لها الأطباء بإجراء عملية جراحية على نحو طاري، ولكن المرأة كانت حاملةً في الشهر الثالث وتوجب إجراء الإجهاض قبل إجراء عملية العين، وإن لم تجر عملية العين فإنها تعمى ويلحق بالجنين أضرار كثيرة كذلك، فهل يجوز الإجهاض في هذه الحالة؟ الجواب: لا مانع من إنهاء حالة الحمل على فرض المسألة. السؤال ٩٤٠: هل يجوز الإجهاض إذا كانت متأكدين أو محتملين لأن يكون الجنين معيوباً في أي شهر من الحمل مع دفع الديه الالزمة؟ الجواب: إذا كان في المراحل الأولى للجنين، ولم يكن قد اتخذ شكل إنسان كامل وكان في بقائه على تلك الحال ثم ولادته بنقص، مدعاه للعسر والحرج أحكام النساء، ص: ٢٤٢ الشديد للأبدين فلا مانع، وتجب الديه احتياطاً. السؤال ٩٤١: إذا قرر الطبيب أن بقاء الجنين في بطن أمّه يُودي بحياتها: ١- هل يجوز اتلاف الجنين في البطن إنقاذاً للأم؟ ٢- هل يجوز إبقاء الحال على ما هو عليه حتى يولد الطفل سالماً وتموت الأم؟ ٣- ما الحكم إذا كان البقاء على الحال يهدد الأم والجنين بالموت (أى إن احتمالات الموت والنجاة للاثنين متساوية)؟ الجواب: ١- ما لم تكتمل خلقة الجنين فلا مانع. ٢- لا بأس في الإجهاض لإنقاذ الأم ما لم يتشكل بشكل إنسان كامل. ٣- إذا عرفنا أن أحدهما سينجو بالتأكيد فيجب تركهما على حالهما حتى ينجو أحدهما بدون تدخل الآخرين، أما إذا كان الاحتمال يدور حول موتهما أو موتهما فقط، فيجوز القيام بالإجهاض لإنقاذ الأم. السؤال ٩٤٢: هل يجوز الإجهاض في الموارد التالية: ١- إذا كانت الأم مريضة، وكان استمرار الحمل يؤدى إلى تقوية وتشديد المرض «بتشخيص الطبيب وتشخيص الأم نفسها ومن خلال وضعها الفعلى». ٢- أن يبلغ المرض المذكور أعلىه إلى درجة أن حياة الأم تتوقف على الإجهاض. ٣- أن تكون الأم في أتم الصحة والسلامة ولا يتهددها أى خطر، والجنين سالم أيضاً، ولكنه ذو رأسين أو أن رأسه ليس رأس إنسان، فلو ولد بهذه الحالة فإنه طبقاً لتشخيص الطبيب، يموت بعد ولادته بعده أيام، أو يؤدى استمراره إلى مشاكل له ولوالديه وللمجتمع. ٤- نرجو بيان حكم المسألة في الفروض أعلىه قبل ولوج الروح. ٥- هل هناك مسؤولية شرعية في كل هذه الصور بالنسبة للطبيب وللزوجين؟ ٦- ما حكم الطبيب الرجل الذي يقدم على اسقاط الجنين؟ الجواب: إن الإجهاض إنما يكون جائزاً في صورة أن تكون حياة الأم مهددة أحكام النساء، ص: ٢٤٣

بالخطر فقط، وكذلك إذا كان المرض الشديد يهدد حياة الأم، ولم يبلغ الجنين مرحلة نفخ الروح فيه، وكذلك إذا كان التشخيص قطعياً بأنّ هذا الجنين ناقص الخلق بحيث يتسبب في العسر والحرج لوالديه وأقربائه، بشرط أن يكون الاجهاض قبل ولوج الروح، ففي هذه الصور الثلاث يجوز الاجهاض، وإذا انحصرت عملية الاجهاض بالطيب الرجل فلا مانع في هذه الصورة، والاحوط أن يقوم الوالدان بتبرئة الطبيب من الديمة. السؤال ٩٤٣: إذا اتفق الأب والأم (نعود بالله) على الاجهاض، إلى من تصل دية الجنين؟ الجواب: إذا اشتراكاً في الاجهاض فإن الديمة تصل إلى الطبقة الثانية من الورثة، وعند عدم وجود الطبقة الثانية تصل إلى الطبقة الثالثة. السؤال ٩٤٤: في الحالات التي يجب على الطبيب القيام بالاجهاض، من الذي تقع عليه الديمة؟ وهل يجب على الطبيب أن يستمرط مسبقاً بأنه لا يتحمل الديمة؟ وهل يكفي هذا الشرط لرفع الديمة عنه؟ الجواب: الاحتياط أن يستمرط الطبيب على المريض أو ذويه بأن يتحملوا هم الديمة، وإنما فالنها تقع على عاتقه (على الاحتياط)، وذلك بمقدار ما يكون له دور في اسقاط الجنين.

التلقيح:

المأساة ٩٤٥: لا إشكال في تلقيح ماء الرجل في رحم زوجته إذا أخذ بالله وأدوات متعارفة، ولكن يجب أن تكون مقدمات ذلك العمل مشروعة ومحبحة ويجب الإجتناب عن المقدمات المحرمة. المأساة ٩٤٦: إذا تم إدخال نطفة رجل في رحم زوجته «سواءً كان بالاستفادة من المقدمات الحلال أو الحرام» فالولد المتولد من ذلك ولد مشروع وحلال وهو ولد لذلك الرجل وتلك المرأة، ويلحقه جميع أحكام الأبناء «من قبيل الارث والنفقة وأمثالها». أحكام النساء، ص: ٢٤٤ المأساة ٩٤٧: لا يجوز التلقيح بنطفة رجل أجنبي في رحم امرأة سواءً كان بإذن المرأة أم لا، وسواءً أذن زوجها في ذلك أم لا، فلو تم عمل ذلك وولدت طفلًا من هذه العملية، فإن كان هذا العمل قد تم بشبهة كما لو ظن الرجل أن تلك المرأة زوجته أو ظنت المرأة أن هذه النطفة لزوجها ثم اتضح بعد ذلك عدم ذلك، ففي هذه الصورة يلحق الطفل بذلك الرجل وتلك المرأة وتلتحقه جميع أحكام الأبناء، ولكن إذا تم ذلك العمل عن علم وعمد فالطفل المتولد من هذه العملية لا يحسب ولداً لهما ولا تلتحقه أحكام الارث وأمثالها، ولو كان ذلك الطفل بنتاً فلا يجوز لصاحب النطفة الزواج منها، وإن كان ولداً لا يجوز له الزواج بتلك المرأة وكذلك في سائر المسائل المرتبطة بالزواج. السؤال ٩٤٨: يحتفظ مني الرجل بالحياة لمدة ٧٢ ساعة بعد وفاة الرجل نفسه من وجهة النظر العلمية. فإذا طلت الزوجة اجراء تلقيح اصطناعي لها من زوجها المتوفى فهل يجوز للأطباء القيام بهذا العمل؟ الجواب: فيه إشكال. السؤال ٩٤٩: سيدة لا يستطيع رحمةها الاحتفاظ بالجنين لسبب من الأسباب، بل يسقط منه، ولكن جمعت نطفتها ونطفة زوجها في المختبر ونقل الجنين إلى رحم امرأة أخرى غير متزوجة تسمى الأم النائبة أو البديلة يجعل الطفل ينمو ويولد في حينه وتتلقي الأم البديلة (الحاضنة) أجراً متفقاً عليه لقاء تسليمها الطفل إلى أبيه، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا مانع شرعاً ذاتياً لهذا العمل، ولكنه متضمن لأعمال محظمة جانية أخرى مثل النظر واللمس المحرم. فإذا تم بواسطة أحد المحارم كالزوج بحيث يأخذ نطفته ونطفة إحدى زوجتيه لزرعها في رحم الزوجة الأخرى (حتى وإن كان عاقداً عليها بعقد مؤقت) فلا يكون هناك ارتکاب لمحرم، وفي غير هذا الشكل يجب مراعاة كون هذا الأمر ضرورياً وكذلك من أجل إجازة هذه المحرمات الجانبية. أحكام النساء، ص: ٢٤٥ المأساة ٩٥٠: على فرض السؤال السابق، إذا تم هذا العمل سواء في حال الجواز أو عدمه، ونما الطفل في رحم الأم الحاضنة، ولكنه حمل صفات الأم الأصلية، فمن يتعلق الولد، وكذلك بالنظر إلى الآية الثانية من سورة المجادلة؟ وأيهما يرث؟ الجواب: هذا الولد يخص أصحاب النطفة ويكون من محارمهم وورثتهم، أما فيما يتعلق بالأم البديلة فيكون بمثابة ابنها بالرضاة، بل إن لها الأولوية عليه من بعض الجهات لأن جميع لحمه وعظمه نام منها، لذا يحرم عليه الزواج فيما بعد من هذه المرأة أو أبنائها ولكنه لا يرثها. السؤال ٩٥١: إذا كان الزوج عديم النطفة والزوجة سالمة وذات نطفة. فهل يجوز جمع نطفة أجنبى مع نطفة هذه المرأة وزرقه في رحمها؟ الجواب: لا يجوز. السؤال ٩٥٢: إذا كان الرجل عديم النطفة وقد طلق زوجته. وعقد على هذه المرأة رجل آخر فجرى تخصيب نطفة هذا الرجل بنطفة المرأة، وبعد انتهاء العقد والعدة عادت

المرأة إلى زوجها الأول، ثم زرقت النطفة المخصبة في رحمها، فكيف تكون الأبوة والأمومة والأرث والمحرمية، وما حكمها الشرعي؟
 الجواب: إذا كانت هناك ضرورة موجبة فهو جائز، ولكن الابن يخصّ أصحاب النطفة الأصليين. السؤال ٩٥٣: هل يجوز نقل ميضر المرأة الأجنبية (مثل نقل الكلية) إلى الزوجة من أجل الحمل؟ وإذا كان جائزًا: ١- فهل فيه دية؟ ٢- هل يجوز بيع الميضر؟ ٣- ما حكم أولاد الزوجة؟ ٤- هل يكون للمرأة الأجنبية حق كالأمومة؟
 الجواب: إذا لم يكن الأمر ضروريًا فاجتنبوا، وإذا كان ضروريًا فإن العضو المنقول بعد وصله يعتبر جزءاً من جسم هذه المرأة والأولاد أولادها، ولا دية عليه احكام النساء، ص: ٢٤٦ على فرض المسألة ويجوز بيعه وشراؤه، على أن الأفضل تلقي الأجر مقابل الإذن بالنقل لا مقابل العضو نفسه. السؤال ٩٥٤: يقوم بعض المؤمنين والمؤمنات بمراجعة مراكز العقم، وهم يشكرون من عيوب من حيث النطف: ١- هل يجوز لهم الاستفادة من النطف المودعة في بنوكها للتلقيح الاصطناعي وذلك بمزجها بنطفهم وتوفير ظروف التلقيح ثم زرقتها في أرحام الزوجات بواسطة أجهزة؟ ٢- وإذا انعدم وجود الحiaman والبيوض لديهم، فهل يجوز لهم الاستفادة من حiaman وبيوض مجھوله الهويه موجوده في البنك؟ ٣- وإذا حصل إنجاب في الحالتين فبمن يتعلق الولد؟
 الجواب: لا يجوز استخدام نطفة الأجنبي من أجل الانجاب، وإن الانجاب يجب أن يستند إلى زواج شرعى صحيح، فإن حصل ذلك فإن الولد يخص أصحاب النطفة، أما الأم التي يزرع في رحمها فهو محروم بالنسبة لها من غير أن يرثها.
 السؤال ٩٥٥: هل تستحق الأم الحاضنة (البديله) النفقة أو أجرة المثل من صاحب النطفة ووالد الجنين إلى وقت الولادة؟ وهل يعتبر هذا العمل من قبيل إجارة الأعضاء (إجارة الرحم)؟ أم يشمله عقد آخر؟
 الجواب: هذا الموضوع تابع للاتفاق وإذا لم يكن هناك اتفاق في البين وكانت له صفة المجانية فلها الحق في أجرة المثل، ويعتبر العمل هذا نوعاً من الإجارة، لا إجارة الأنصار بل أن تكون أجيرة ل التربية الجنين.

مسائل طبية أخرى:

السؤال ٩٥٦: هناك فتاة ترتدى منذ طفولتها ثياب الذكور، وإذ كبرت في السن فانها تعتبر نفسها رجلاً، بل انها اكتسبت صفات رجولية من خلال تناولها العقاقير الكيميائية حتى راجعت الطبيب وطلبت تغيير جنسها. فهل الطبيب مجاز بتغيير جنسها؟
 احكام النساء، ص: ٢٤٧ الجواب: إذا كان تغيير الجنس صورياً «١»، فلا- يجوز، وإذا كان حقيقةً (هذا الشيء يحصل لدى الختني بصفة علاج وإظهار للجنس الحقيقي، فهو جائز، بل واجب أحياناً).
 السؤال ٩٥٧: إذا غير كل من الزوجة والزوج جنسيهما إلى الجنس الآخر في وقت واحد مما حكم زواجهما السابق؟
 الجواب: إذا كان التغيير حقيقياً فيفسخ العقد فوراً ويجوز لهما العقد مرة أخرى بصيغة جديدة والأحوط أن يتضاراً انقضاء فترة العدة.
 السؤال ٩٥٨: ما حكم نقل الدم من غير المسلم إلى المسلم ومن الرجل إلى المرأة وبالعكس؟
 الجواب: لا يتأس فيه إلا إذا خيف انتقال المرض.
 السؤال ٩٥٩: بعض الحوامل يصرزن على التوليد بالولادة القيسريه مع آنهن قادرات على الولادة الطبيعيه وذلك للتقليل من شعورهن بالألم. فما الحكم؟
 الجواب: إذا كان عقلائياً فلا يتأس فيه.
 السؤال ٩٦٠: متى يجوز الإستنساخ؟
 للإيضاح: يخلق الجنين في المرأة بأخذ مواد من جلد المرأة نفسها فيكون شبيهاً بالالم من جميع الجهات. أجرى هذا الشيء أول مرة في بريطانيا على شاء «٢»، فهل هو جائز؟
 الجواب: لا يخلو هذا العمل من الإشكال الشرعي وترتبط عليه مفاسد كثيرة، لذا فقد تصدى لمعارضته حتى المتحللون من الالتزام الديني وذلك للأخطار الاجتماعية التي ينطوى عليها. احكام النساء، ص: ٢٤٨ السؤال ٩٦١: هل أن الحفاظ على الطفل في الرحم واجب، بمعنى أن الأم يجب عليها تهيئه كل الظروف الالازمه للحفاظ على سلامه الطفل؟
 الجواب: إنه واجب بالمقدار الذي لا يوجب العسر والحرج.
 السؤال ٩٦٢: إذا أعطى النساء اللاتي يعانين من آلام شديدة، مسكنات قوية فإن آلامهن تخف، ولكن الاحتمال القوي أن ذلك يعرضهن فيما بعد إلى أعراض ومشاكل في الجنين، مما تكليف الطبيب أجزاء مثل هؤلاء المرضى.
 الجواب: إذا كان الضرر مقبولاً بين العقلاء مقابل تسكينه الآلام الشديدة، فلا يتأس فيه، أما إذا كان ضرراً بالغاً يعرضهن للخطر فلا يجوز.
 وإذا لم يكن مضرراً بالشخص، بل بالجين فالامر هو كذلك.
 السؤال ٩٦٣: هل يجوز ترميم بكاره البنات التي زالت

لأسباب مختلفة؟ الجواب: لا إشكال في ذلك إذا اقتضت الضرورة.

٢٢ مسائل متفرقة

مقدمة:

المراد من المسائل المتفرقة في هذا الفصل طائفه من المسائل الفقهية المتعلقة بالنساء والتي هي خارجه عن المواقف الحادية والعشرين السالفة، ومن جهة أخرى كل واحد من موضوعاتها ليس بمقدار أن يكون فصلاً مستقلاً ولذا نعطف أنظاركم إلى هذه المسائل: السؤال ٩٦٤: يدير شخص صالون حلاقة للنساء، فتخرج المرأة وهي على تلك الحالة الخاصة إلى المجتمع، فما حكم الاجرة التي يأخذها الحلاق؟ الجواب: إذا كان الحلاق انشى فلا إثم عليها وما تكسبه حلال، أما المرأة التي تعرض نفسها على أنظار الأجنبي فأثمه. السؤال ٩٦٥: قلت في المسألة ١٧٧٤ من رسالتكم توضيح المسائل: «يجوز للأب والإبن أن يتبادلا الربا» فهل المقصود بالإبن الذكر فقط أم يجوز للبنى أيضاً أن تأخذ الربا من أبيها؟ من جهة أخرى، هل يجوز للأم أيضاً أن تأخذ الربا من ابن أو البنت أو الإثنيين أم يختص الحكم بالأب؟ الجواب: لا فرق بين البنت والولد، ولكن الحكم لا يشمل الأم. السؤال ٩٦٦: من عادة بعض النساء والبنات في منطقتنا الجلوس خارج منازلهن في الأزقة (وهي معابر الناس) والتحدث مع بعضهن، فما حكم جلوس أو توقف النساء في الأزقة؟ أحكام النساء، ص: ٢٥٠ الجواب: لا يحرم إذا رويت قواعد الحجاب الشرعي ولم يؤد إلى مضايقها المارة، على أن الأفضل ترك هذه العادة. السؤال ٩٦٧: ما حكم خياطة الثياب النسائية من قبل الخياطين الذكور؟ الجواب: لا بأس فيها إذا لم تستلزم الاتصال الجسدي أو المحرمات الأخرى السؤال ٩٦٨: ما حكم خياطة ملابس الرجال بواسطة خياطة امرأة أجنبية؟ الجواب: لا إشكال في ذلك، ولكن يجري أحد المقاييس بواسطة الجنس المماثل. السؤال ٩٦٩: هل يجوز للمرأة أن تعطر وتخرج من البيت؟ الجواب: وردت روایات عديدة في النهي عن ذلك «١»، والظاهر من بعضها أنه حرام. السؤال ٩٧٠: المعروف بين النساء في حفلات الزواج، التعطر بالإضافة إلى الترقيق غير المرئي، فهل في ذلك إشكال اذا علمنا أن التعطر بحد ذاته يعتبر نوعاً من الزينة وأنه يثير الرجال الآجانب؟ الجواب: فيه إشكال، وجاء في الحديث أن الملائكة تلعن هذه المرأة حتى تعود إلى بيتها «٢». المسألة ٩٧١: نذر الزوجة باطل إذا كان بدون إذن زوجها، وكان ينافي ويتعارض مع حق الزوج، فلو لم يتعارض مع حقه فالأحوط المستحب أن يكون النذر بإذنه. المسألة ٩٧٢: إذا نذرت المرأة بإذن زوجها في الموارد التي تحتاج إلى الإذن، فالزوج لا يمكنه إبطال نذرها أو منعها من العمل به، والوفاء بالنذر، على الأحوط وجوباً. المسألة ٩٧٣: لا ينعقد يمين الزوجة مع من زوجها من ذلك، بل لو أقسمت الزوجة بدون إذن زوجها فلا ينعقد اليمين. أحكام النساء، ص: ٢٥١ السؤال ٩٧٤: هل البهء إلى الزوجة هبة لازمة؟ الجواب: البهء إلى الزوجة غير لازمة، ولكن يكره الرجوع عنها. السؤال ٩٧٥: هل يجوز للزوجة مخالفته زوجها بعدم الذهاب إلى بلاد الكفر؟ الجواب: نعم، إذا كان الذهاب يضر بدينها ومعتقداتها وأخلاقها. السؤال ٩٧٦: نشأ خلاف بين أبي وزوجي، فثار [أبى منى فقال لي: لا يحق لك أن تأتي إلى بيتي. مما تكليفى؟ وهل يجوز لي أن أذهب إلى البيت من دون إذن أبي لزيارة أمى وأخى، أم أن عدم ذهابى إلى هناك يعتبر قطعاً للرحم؟ الجواب: يمكنهم أن يأتوا لزيارتكم، ويمكنكم أن تلتقوها في مكان آخر، أمّا البيت الذي يملكه أبوك، فلا يجوز لك أن تدخله. السؤال ٩٧٧: تعقد مجالس للرجال والنساء لختم سورة الأنعام، وتوزع أجزاء وكراريس وتردد أذكار وسط الآيات المباركة وكذلك إحدى عشر مرثية، مما رأيكم بهذه؟ الجواب: لم نجد رواية مستندة حول ختم سورة الأنعام بالشكل الدارج بالرغم من وجود إشارات لها في بعض الكتب «١»، ولكن لا شك في أن قراءة هذه السورة المباركة والعمل بها يمكن أن تكون باعثاً لحل المشكلات، والأفضل عدم إضافة أي شيء إلى السورة أثناء قراءتها، بل يتم التوجه إلى الأدعية والمراثي بعد الفراغ من القراءة «٢». السؤال ٩٧٨: ما حكم قيادة السيارات من قبل النساء؟ الجواب: لا بأس فيه مع مراعاة الحجاب الإسلامي والالتزامات الشرعية الأخرى السؤال ٩٧٩: هل

يجوز للنساء المشاركة في دورات التدريبات العسكرية؟ احكام النساء، ص: ٢٥٢ الجواب: لا بأس فيه اذا لم يستلزم إثماً. السؤال ٩٨٠ ما حكم ركوب السيدات للدرجات الهوائية والبخارية في المدينة وهن يرتدين اللباس الإسلامي (المانتو) مع ما يتركه من تبعات اجتماعية وأخلاقية سيئة؟ الجواب: بالنظر للوازم السّيئه التي ترافق هذه الظاهرة فيلزم اجتنابها، مع عدم الالتفات للواسوس التي تثار هنا وهناك. السؤال ٩٨١: هل يجوز تعزير الزوجة لعدم تمكينها الزوج؟ الجواب: التعزير يقرره الحاكم الشرعي بعد شکوى يقدمها الزوج بعدم تمكين الزوجة وثبوته، كما يجوز للزوجة أن تتقدم للشکوى لدى الحاكم الشرعي على مخالفات زوجها وتطلب معاقبته. السؤال ٩٨٢: القى القبض على امرأة في أحد الأماكن العامة وهي متبرجة غير محجبة كما ينبغي، والسؤال هو: هل يجوز حلق رأسها كتعزير؟ الجواب: حلق الرأس ليس من التعزيرات أبداً، ويجب اختيار وسيلة أخرى للتعزير كالغرامة النقدية أو السجن أو العقوبة الجسدية. أما في السجون فيصار إلى حلق رؤوس السجناء أحياناً لأغراض أمنية وهذا من العناوين الثانوية. السؤال ٩٨٣: لما كانت المرأة أكثر حساسية بطبيعتها، وأسرع في الوعود تحت تأثير وساوس الشيطان، فهل يختلف جزء أخطائها عن الرجل؟ الجواب: في موضوع التعزيرات، تتأثر مسؤولية كل شخص مقابل أعماله بدرجة تأثره بالعوامل المختلفة وحجم جرمه. السؤال ٩٨٤: سمعنا أنه لا يحق للزوج إذا قتل أحدهما عمداً، أن يطالب الآخر بالقصاص، فهل ينطبق هذا على أم القتيل وباقى ورثته من الاناث بسبب الانوثة وحدها؟ الجواب: هذا الحكم يخص الزوجة ولا يشمل باقي النساء الأقارب. احكام النساء، ص: ٢٥٣ السؤال ٩٨٥: في موضوع القسامه، هل يجوز للمرأة أن تدعى لوحدها قتل العمد وإقامة القسامه؟ الجواب: يجوز للمرأة أن تدعى، ولكن القسامه يجب أن تكون من الرجال. السؤال ٩٨٦: إذا لم تبلغ دية المرأة ثلث الديه الكامله وبلغ مجموع الديه والارش الثالث، فهل ينضاف المجموع كذلك، أم أن التنصيف ينحصر في بلوغ الديه ثلث الديه الكامله؟ الجواب: لا فرق بين الديه والارش في هذه المسألة ولا يصح احتساب المجموع إلا إذا كان الإثنان يخصان جريمة واحدة. السؤال ٩٨٧: إن زوجي مع الأسف يضربني ويشتمني لأدنى سبب وكأنه يعتقد أن ذلك من علامات الرجله، وفي أغلب الحالات يخلف ضربه لي آثاراً سوداء أو حمراء تبقى لعدة أيام، وأحياناً يصاب بدني بجرح أيضاً فالرجاء بيان ما يلى: ١- هل يجوز هذا العمل من الناحية الشرعية؟ ٢- هل تتعلق الديه بهذا الضرب ويجب عليه دفعها لي؟ الجواب: إن بعض الرجال مع الأسف يبتلون بهذه المعصية الكبيرة والظلم العظيم ويجب عليهم إصلاح أنفسهم بسرعة، وهذا العمل مضافاً إلى أنه يعتبر من الذنوب الكبيرة، يجب عليه دفع الديه أيضاً وأحياناً تكون الديه ثقيلة. السؤال ٩٨٨: لماذا قرر الإسلام للمرأة نصف الديه ونصف الإرث؟ الجواب: دم المسلم والمسلم محترم، ولكن بما أن الديه هي تعويض لخسارة مادية وأن الخسارة الناجمة عن فقدان الرجال في الأسر أكبر من خسارة فقدان النساء لذا فقد جعل الشارع المقدس دية الرجل ضعف دية المرأة «١». السؤال ٩٨٩: زنت امرأة أو بنت برغبتها (والعياذ بالله) وانتشر خبر زناها بين الناس فانتحرت فهل يتحمل الزانى ديتها؟ احكام النساء، ص: ٢٥٤ الجواب: الزانى مرتكب لإثم كبير جداً، ولكنه غير مسؤول عن الديه. السؤال ٩٩٠: إن بعض المعلمات يشتغلن في ساعات الدرس والعمل بنشاطات جانبية، مثل قراءة الصحف والحياة وأمثال ذلك، فما حكم القيام بهذه الأعمال في ساعات العمل الرسمية؟ الجواب: لا يجوز. السؤال ٩٩١: هل أن الحديث الوارد عن فاطمة الزهراء سلام الله عليها «خير للنساء أن لا يرین الرجال ولا يراهن الرجال» «٢» يقتضى استحباب تغطية الوجه وعدم الدخول في القضايا الاجتماعية إلا في موارد إذن ولـى الفقيه فيها في زماننا الحاضر؟ الجواب: إذا استدعت الضرورة السياسية والاجتماعية فيمكن للنساء الاشتراك في هذه المجالات مع حفظ جهات العفة، كما كان حال الزهراء عليها السلام أيضاً. السؤال ٩٩٢: هل تجب صلة الرحم في صورة عدم حفظ الحجاب لدى بعضهن وعدم توفر شرائط النهي عن المنكر؟ الجواب: إذا لم يستلزم التواصل امضاء لأصحابهن فيجب الاستمرار بصلة الرحم «٢»، ولا بد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال النصيحة وبطريقة الكلام معهم. السؤال ٩٩٣: ستعرض لائحة «إزاله كل أشكال التمييز ضد النساء» على مجلس الشورى الإسلامي لدراسته، وبما أن هذه المعاهدة العالمية تشتمل على بعض الموارد المخالفة للفقه الإسلامي، مما هو نظركم الشريف بالنسبة إلى الموارد التالية: ١- على أساس المادة الأولى لهذه المعاهدة يجب إزاله جميع أشكال التمييز والاستثناء

والمحدوذية التي تقوم على أساس الجنسية (الذكر والأنثى) في المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، المدنية، وجميع المجالات الأخرى. أحكام النساء، ص: ٢٥٥ ومع الالتفات إلى أن هذه المادة تلغى التفاوت الموجود بين المرأة والرجل بالنسبة إلى اللباس والنظر ولمس بدن الجنس المخالف والدية والقصاص والارث والطلاق وتعدد الزوجات وإماماة الجماعة ولزوم التمكين الجنسي والولاية على الأبناء والقوامة على الأسرة وحق الحضانة والعيوب الموجبة لفسخ النكاح ولزوم العدة والمرجعية والقضاء وغير ذلك، فهل يتطابق هذا التساوى بين الرجل والمرأة في الموارد المذكورة مع أحكام الشرع؟ الجواب: لا شك أن المساواة الكاملة ليست فقط مخالفة لضرورة فقه الشيعة بل مخالفة لضرورة الإسلام ومخالفة لنص القرآن الصريح والروايات المتواترة ولا أحد من علماء الإسلام من القدماء والمتاخرين يرى مثل هذه المساواة. وأساساً لأبد من بيان هذه الحقيقة للهيئات العالمية، وهي أن الشعوب لا تتمكن من إلغاء ثقافتها ودينها وتستسلم للمقررات الواردة إليها والتي لم تشارك في إمضاءها ولا هي من الأمور اليقينية بنظر الوجدان والمنطق. وطبعاً يمكن البحث في بعض الموارد الجزئية بين علماء الإسلام، ولكن المساواة الكاملة بالمعنى المذكور لا يوجد موافق له من العلماء. ٢- مع الالتفات إلى أن المادة التاسعة والملاحظة الرابعة من المادة الخامسة عشر بالنسبة إلى التكسب، السفر، تغير أو حفظ تابعية الشخص والمواطنة تقرر مساواة الرجل والمرأة من هذه الجهة، فهل يجوز للمرأة بدون موافقة زوجها أن تلتحق بتابعية أى دولة تريد أو تسكن أى مدينة ترغب؟ الجواب: إن هذه من الموارد التي أشرنا إليها آنفًا حيث تتقاطع مع أحكام الإسلام والثقافة الإسلامية، مضافاً إلى المفاسد الكثيرة التي تترتب عليها في المجتمعات البشرية كما نرى نماذج كثيرة من ذلك في البلدان المتقدمة، حيث تشير الإحصاءات إلى وجود الخلل الكبير في الأسرة والعلاقات الزوجية. أجل، إذا قبلت المرأة تابعية الدولة التي تريدها، ولكن اختارت ما يريده الزوج عملاً بالنسبة إلى محل السكن والوطن فلا إشكال. أحكام النساء، ص: ٢٥٦ السؤال ٩٩٤: ما حكم التجميل للنساء في شهر رمضان المبارك وشهر محرم وصفر وأيام شهادة ووفاة المعصومين عليهم السلام؟ الجواب: لا إشكال في ذلك، ولكن المناسب رعاية واحترام أيام الوفاء. السؤال ٩٩٥: من المتعارف أن تقوم النساء في شهر محرم وصفر حيث إقامة المأتم على سيد الشهداء بترك إصلاح أنفسهن وعدم الاهتمام بجمالهن، فهل هذا العمل صحيح؟ الجواب: لا إشكال في هذا العمل، ولكن لا مانع من قيامهن بإصلاح أنفسهن والاهتمام بترتيب وضعهن، وطبعاً من المناسب ترك هذا العمل في أيام المقتل. السؤال ٩٩٦: تعتقد بعض النساء والبنات بصورة شديدة بالتألم بالأدوات المرسومة وقراءة الكف وأمثال ذلك بحيث إن أساس حياتهن أحياناً يسير في هذا المسار، فما حكم هذا العمل لهؤلاء النساء ومن يقوم به؟ الجواب: إن اختبار الطالع والتتألم بفنجان القهوة وأمثال ذلك من الخرافات، ولا يليق بأى شخص أن يلتفت إلى هذه الأمور. السؤال ٩٩٧: مع الأسف هناك الكثير من النساء اللاتي يتأنثن بشكل افعالي وسريع من الآخرين: وأحياناً يحصل بينهما فجوة تستمر لسنوات مديدة من دون قبول أمر المصالحة، وقد يؤثر ذلك أحياناً على العلاقات الزوجية والروابط بين الزوج والأبناء بل جمع الأسرة، فما حكم عمل هؤلاء النساء؟ الجواب: الجفاء وعدم التكلم مع الآخر عمل مذموم من قبل الإسلام بشكل عام وخاصة إذا كان بتبريرات طفيفة وغير معقولة، وقد ورد عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أنه ليس لأحد أن يهجر أخيه فوق ثلاثة ليال...». السؤال ٩٩٨: ما حكم إطاله الأظافر للنساء؟ وإذا طال أكثر من الحد المتعارف بحيث أدى إلى تحمل مشقات للمحافظة عليه فما هو الحكم؟ الجواب: لا إشكال في إطاله الأظافر بالحد المعقول. السؤال ٩٩٩: ما هو نظركم في رياضة النساء؟ وما هو نوع الرياضة المباحة للنساء أحكام النساء، ص: ٢٥٧ وفي أي ظروف تكون مجازة؟ الجواب: إن الرياضة أمر جيد للجميع ومن ذلك رياضة النساء لأنها تورث سلامه الجسم والروح، ولكن يجب على النساء أن يختارن أماكن خاصة للرياضة، ونوع الرياضة المجازة لهن هى ما لا تكون فيها خطر عليهن. السؤال ١٠٠٠: أحياناً أرى بقع صغيرة من الدم على اللحم أثناء طبخ الطعام بالرغم من العناية الشديدة في غسله، فالرجاء بيان: ١- هل هذا الدم نجس ويحرم تناول هذا الطعام؟ ٢- إذا كان الجواب إيجابياً فهل يجب اعلام الزوج والأبناء وأحياناً الضيوف بذلك؟ أم يكفي أن أجتنبه أنا فقط. الجواب: هذا الدم ليس بنجس، وإذا استلزم فعله عن اللحم، العسر والحرج، أو أنه استهلك أثناء الطبخ، فلا مانع من تناوله. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين النهاية

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١). قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبِيدًا أَخْبِرَاً أَمْرَنَا... يَعْلَمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ ص ٣٠٧). مؤسس مجتمع "القائمية الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله" الشمس آبادی - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، وهذا أساس مع نظرة درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الميلادية)، مؤسسةً وطريقه لم ينطفيء مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم. مركز "القائمية للتحريات الحاسوبية" بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الميلادية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - ومع مساعيَه جمع من خريجي الحوزات العلمية وطلاب الجامع، بالليل والنهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية وعلمية... الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة وتبسيط ثقافة الشَّفَلَيْنِ (كتاب الله واهل البيت عليهم السلام) وعمرفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطات المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعةٍ جامعهٍ ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت - عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلامية، إتاله المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و... - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراافق و التسهيلات - في آنف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية والإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة بـ) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و... د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية و الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤ ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS (التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و... ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رمضان" و مفترق "وفائي" / "بنياء" القائمية تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الميلادية) رقم التسجيل: ٢٣٧٣ الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦ الموضع: www.ghaemiyeh.com البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com المتخصص على الانترنت: www.eslamshop.com الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣-٢٥-٠٠٩٨٣١١ الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١) مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٧٢٢ (٠٢١) التجاريه والمبيعات ٩١٣٢٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٤٥(٠٣١١)٢٢٣٣٠٤٥ ملاحظة هامة: الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيه، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تؤانى الحجم المتزايد و المتسع للأمور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد

التمكّن لكلّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.



الْعَالَمِي
اصحاح

www

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩